

# انضمام صندوق التنمية الوطني إلى عضوية المنتدى الاقتصادي العالمي

## • الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على انضمام صندوق التنمية الوطني إلى عضوية المنتدى الاقتصادي العالمي، وذلك خلال الجلسة التي عُقدت يوم الثلاثاء 30 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 14 نوفمبر 2023 م، في الرياض. ونظر المجلس إلى مخرجات الاجتماع الأول لمجلس التنسيق السعودي العماني الذي عُقد في مسقط، مشيداً بتميز العلاقات التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وما تشهده مسارات التعاون المشترك من تقدم وتطور مستمر في مختلف المجالات.

• التفاصيل ص ٢



- مما جاء في المجلس
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء العراقية
  - الموافقة - من حيث المبدأ - على إنشاء المركز الإقليمي للتنمية المستدامة للثروة السمكية
  - انضمام المملكة عضواً في الوكالة الدولية لأبحاث السرطان بمنظمة الصحة العالمية

# قمتا الرياض تؤكدان ضرورة وقف الحرب في غزة

## • الرياض - واس

احتضنت مدينة الرياض على مدى يومين متتاليين، القمة السعودية الأفريقية، والقمة العربية والإسلامية غير العادية، حيث افتتح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، أعمال القمة السعودية الأفريقية يوم الجمعة 26 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 10 نوفمبر 2023 م، كما افتتح حفظه الله، أعمال القمة العربية والإسلامية المشتركة غير العادية، يوم السبت 27 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 11 نوفمبر 2023 م، وذلك بحضور ومشاركة أصحاب الجلالة والفضامة والسمو والدولة والمعايير قادة ورؤساء الوفود المشاركة. • التفاصيل ص ٤-٧، ٥٥-٥٢

## توفير ممرات إغاثية للمدنيين



ألقى سمو ولي العهد كلمة خلال افتتاحه أعمال القمة العربية والإسلامية المشتركة قال فيها: يأتي انعقاد هذه القمة في ظروف استثنائية ومؤلمة، ونؤكد في هذا الصدد إدانتنا ورفضنا القاطع لهذه الحرب الشعواء التي يتعرض لها أشقاؤنا في فلسطين وراح ضحاياها الآلاف من المدنيين العزل ومن الأطفال والنساء والشيوخ. ومن هذا المنطلق نجدد مطالبنا بالوقف الفوري للعمليات العسكرية، وتوفير ممرات إنسانية لإغاثة المدنيين.

## من البيان الختامي

مطالبة جميع الدول بوقف تصدير الأسلحة والذخائر إلى سلطات الاحتلال  
رفض توصيف الحرب الانتقامية دفاعاً عن النفس أو تبريرها تحت أي ذريعة

## تهيئة الظروف لتحقيق السلام

### من بيان إعلان الرياض

تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الجانبين في قطاعي الصناعة والتعدين.  
تعزيز التعايش الحضاري والتسامح الإنساني بين المملكة ودول أفريقيا.

قال سمو ولي العهد، خلال ترؤسه أعمال القمة السعودية الأفريقية: تحرص المملكة والدول الأفريقية على تعزيز التعاون بما يساهم في إرساء الأمن والسلام في المنطقة والعالم أجمع، وإننا إذ ندين ما يشهده قطاع غزة من اعتداء عسكري واستهداف المدنيين واستمرار انتهاكات سلطة الاحتلال الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني؛ لنؤكد ضرورة وقف هذه الحرب والتهجير القسري، وتهيئة الظروف لعودة الاستقرار وتحقيق السلام.



برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

# الموافقة على انضمام المملكة للتحالف العالمي للبناء والتشيد



## ● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 30 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 14 نوفمبر 2023م، في الرياض. وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على فحوى الرسالتين اللتين تلقاهما خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، من فخامة الرئيس الانتقالي لبوركينا فاسو، وفخامة رئيس الفترة الانتقالية رئيس الدولة في جمهورية مالي، وعلى مضمون الرسالة التي تلقاها صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من جلالة سلطان عُمان. كما تناول المجلس مجمل المحادثات والمشاورات التي جرت بين صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وقادة عدد من الدول الشقيقة والصديقة على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، في إطار جهود المملكة لتعزيز شراكاتها الدولية، ومواصلة دورها الريادي في تحقيق الأمن

والسلم بالمنطقة، وتوطيد العمل الجماعي نحو المزيد من الاستقرار والتقدم والازدهار للعالم وشعوبه كافة. وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء نوه في هذا السياق، بما توصلت إليه القمة السعودية الأفريقية التي عُقدت بالرياض، من نتائج إيجابية ستسهم بمشيئة الله، في إحداث نقلة نوعية في مجالات التعاون والشراكة بين المملكة والدول الأفريقية؛ ولا سيما من خلال مشاريع وبرامج مبادرة خادم الحرمين الشريفين الإنمائية في أفريقيا، وما تم توقيعه من اتفاقيات ومذكرات تفاهم، بالإضافة إلى الاستثمارات الجديدة والتمويلات المقدمة لمختلف القطاعات. وأعرب المجلس عن الشكر لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة الدول الشقيقة على مشاركتهم في القمة العربية الإسلامية غير العادية، التي سعت المملكة من خلالها لمواصلة جهودها في تعزيز العمل المشترك وتنسيقه لوقف الحرب الشعواء في غزة وفك الحصار عنها، وتحميل

سلطات الاحتلال مسؤولية الجرائم المرتكبة، وإعادة التأكيد على مناصرة القضية الفلسطينية؛ بما يكفل حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة وفي مقدمتها إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية. وشدد مجلس الوزراء على ما أكدته المملكة خلال اجتماع وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من أهمية رفع مستوى التعاون والتنسيق الأمني المشترك، في ظل ما تمر به المنطقة والعالم من مخاطر وتحديات أدت إلى تزايد موجات العنف والإرهاب والتطرف وانعدام الأمن وانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود. ونظر المجلس إلى مخرجات الاجتماع الأول لمجلس التنسيق السعودي الغماني الذي عُقد في مسقط، مشيداً بتميز العلاقات التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وما تشهده مسارات التعاون المشترك من تقدم وتطور مستمر في مختلف المجالات. وأشار مجلس الوزراء إلى الدور المتواصل للمملكة في دعم أهداف منظمة التعاون الإسلامي وجهودها الرامية إلى صون حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في التنمية

بالدول الأعضاء، ومن ذلك استضافة المؤتمر الدولي حول المرأة في الإسلام، والذي شهد الإعلان عن «وثيقة جدة»: لتكون مرجعية قانونية وتشريعية وفكرية تسهم في تحقيق التمكين للمرأة في المجتمعات الإسلامية. واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وهيئة العامة للمواثيق، والمؤسسة العامة للري، والمركز السعودي للشراكات الاستراتيجية الدولية، والمركز الوطني للأرصاد، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## تفويضات



اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كازاخستان في شأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

تفويض معالي وزير التعليم أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الهيليني في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التربية والتعليم والشؤون الدينية في الجمهورية الهيلينية، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانبين الإسباني والكوبي، في شأن مشروع مذكرتي تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة في مملكة إسبانيا، ووزارة الثقافة في جمهورية كوبا، والتوقيع عليهما.

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع

## موافقات



الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، وتفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع البروتوكول اللازم لذلك.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في الجمهورية الإيطالية.

الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية للتعاون والمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية، ممثلة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان،

إلى التحالف العالمي للبناء والتشيد.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والرياضة في مملكة تايلند.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء العراقية.

الموافقة من حيث المبدأ، على إنشاء المركز الإقليمي للتنمية المستدامة للثروة السمكية.

انضمام المملكة العربية السعودية عضواً في الوكالة الدولية لأبحاث السرطان بمنظمة الصحة العالمية.

الموافقة على انضمام صندوق التنمية الوطني إلى عضوية المنتدى الاقتصادي العالمي.

## تعيينات



تعيين الدكتور صالح بن حمود بن عبدالله السويلمي، والدكتور سعد بن عبدالعزيز بن أحمد المبيض، والمهندس عبدالمحسن بن محمد بن سعد الدريس، أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق من القطاع الخاص من ذوي العلاقة بقطاع الطرق.

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة عدة دول

### ● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بقرقيات تهنئة لقادة عدة دول، فيما يلي نصوصها..

بمناسبتى ذكرى يوم النصر ويوم العلم لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أذربيجان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

### أذربيجان

بعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، بقرقية تهنئة لفخامة الرئيس إلهام حيدر علييف، رئيس جمهورية أذربيجان، بمناسبة ذكرى يوم النصر ويوم العلم لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أذربيجان الشقيق، أطراف التقدم والازدهار. وبعث سمو ولي العهد يحفظه الله، بقرقية تهنئة لفخامة الرئيس إلهام حيدر علييف، رئيس جمهورية أذربيجان،

### كمبوديا

وبعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، بقرقية تهنئة لجلالة الملك نورودوم سيهاموني ملك مملكة كمبوديا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة كمبوديا الصديق، أطراف التقدم والازدهار. وبعث سمو ولي العهد رعاه الله، بقرقية تهنئة لجلالة الملك نورودوم سيهاموني ملك مملكة كمبوديا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني

### بولندا

وبعث خادم الحرمين الشريفين أيده الله، بقرقية تهنئة لفخامة الرئيس أنجي دودا رئيس جمهورية بولندا، بمناسبة ذكرى إعلان الجمهورية لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بولندا الصديق، أطراف التقدم والازدهار. وبعث سمو ولي العهد يحفظه الله، بقرقية تهنئة لفخامة الرئيس أنجي دودا رئيس جمهورية بولندا، بمناسبة ذكرى إعلان الجمهورية لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بولندا

### أنغولا

وبعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، بقرقية تهنئة لفخامة الرئيس جواو مانويل غونسالفيس لورينسو رئيس جمهورية أنغولا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أنغولا الصديق، أطراف التقدم والازدهار. وبعث سمو ولي العهد رعاه الله، بقرقية تهنئة لفخامة الرئيس جواو مانويل غونسالفيس لورينسو رئيس جمهورية أنغولا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أنغولا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

## الملك يتلقى رسالة خطية من رئيس الفترة الانتقالية في جمهورية مالي في بوركينافاسو

### ● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله، رسالة خطية من فخامة العقيد أسيمي غويتا رئيس الفترة الانتقالية رئيس الدولة في جمهورية مالي، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تعزيز التعاون المشترك. وتسلم الرسالة، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، خلال استقباله في الرياض يوم السبت ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المالي عبدالله ديوب. وجرى خلال الاستقبال، استعراض أوجه



حضر اللقاء، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخرجي، وسعادة مدير عام مكتب سمو الوزير عبدالرحمن الداود.

### ● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله، رسالة خطية من فخامة الرئيس إبراهيم تراوري الرئيس الانتقالي لبوركينا فاسو، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل تعزيز التعاون المشترك. تسلم الرسالة صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، خلال استقباله في الرياض يوم السبت ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م، رئيس الجمعية التشريعية الانتقالية

## ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من رئيس الوزراء البولندي

### ● الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالاً هاتفياً، يوم الخميس ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٢٣م، من دولة السيد ماتيوس مورافيسكي رئيس وزراء جمهورية بولندا. وجرى خلال الاتصال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وبحث سبل تعزيز آفاق التعاون الثنائي في مختلف المجالات، كما جرى استعراض التطورات الإقليمية والدولية وبحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

## عقد «قمة عربية إسلامية مشتركة غير عادية»

## بشكل استثنائي في الرياض

### ● الرياض - واس

استجابة للظروف الاستثنائية التي تشهدها غزة، وبعد مشاورات المملكة العربية السعودية مع جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي؛ فقد تقرّر عقد «قمة عربية إسلامية مشتركة غير عادية» بشكل استثنائي في الرياض يوم السبت ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م، عوضاً عن «القمة العربية غير العادية» و«القمة الإسلامية الاستثنائية» اللتين كانتا من المقرر أن تُعقد في التاريخ نفسه؛ حيث يأتي ذلك استشعاراً من قادة جميع الدول لأهمية توحيد الجهود والخروج بموقف جماعي موحد يُعبّر عن الإرادة العربية الإسلامية المشتركة بشأن ما تشهده غزة والأراضي الفلسطينية من تطورات خطيرة وغير مسبوقه تستوجب وحدة الصف العربي والإسلامي في مواجهتها واحتواء تداعياتها.

رئيس التحرير  
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام  
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام  
رئيس وكالة الأنباء السعودية  
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام  
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية  
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالته الملك  
عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود  
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى 100 عام  
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

## ولي العهد يستقبل أمير قطر

مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

كما حضر من الجانب القطري، معالي الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، وسعادة الشيخ سعود بن عبدالرحمن آل ثاني رئيس الديوان الأميري، وسعادة السيد عبدالله بن محمد الخليفي رئيس جهاز أمن الدولة، وأصحاب السعادة كبار المسؤولين أعضاء الوفد الرسمي.

وكان صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، قد وصل إلى الرياض اليوم نفسه، للمشاركة في الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، والقمة الإسلامية الاستثنائية.

وكان صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مقدمة مستقبليه بمطار الملك خالد الدولي.

كما كان في استقباله، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وصاحب السمو الأمير منصور بن خالد بن فرحان سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة قطر، وسفير دولة قطر لدى المملكة بندر محمد العطية، ونائب مدير شرطة منطقة الرياض اللواء منصور بن ناصر العتيبي.

### • الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر اليمامة بالرياض، يوم الجمعة ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٣م، صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر الشقيقة.

وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الأخوية الوطيدة بين البلدين والسبل الكفيلة بدعمها وتعزيزها في شتى المجالات، بما يحقق المصالح المشتركة للبلدين والشعبين الشقيقين.

كما جرى استعراض المستجدات الراهنة، خاصة تطورات الأوضاع في قطاع غزة وجهود وقف العدوان عليها وحماية المدنيين وإدخال المساعدات بشكل عاجل، بالإضافة إلى بحث سبل دعم الأمن والاستقرار في المنطقة.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو



## • ويلتقي قادة تشاد ونيجيريا والسودان ورئيس وزراء إثيوبيا

### • الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض، يوم الجمعة ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٣م، فخامة الرئيس محمد إدريس رئيس جمهورية تشاد، وذلك على هامش انعقاد القمة السعودية الأفريقية.

وجرى خلال اللقاء، استعراض علاقات التعاون بين البلدين في مختلف المجالات والفرص الواعدة لتطويرها.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

والتقى سمو ولي العهد حفظه الله، في الرياض، اليوم نفسه، فخامة الرئيس بولا أحمد تينوبو رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، وذلك على هامش انعقاد القمة السعودية الأفريقية.

وجرى خلال اللقاء، استعراض علاقات التعاون والتنسيق المشترك بين البلدين في مختلف المجالات.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

والتقى سمو ولي العهد أيده الله، في الرياض اليوم نفسه، فخامة الرئيس عبدالفتاح البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي بجمهورية السودان، وذلك على هامش انعقاد القمة السعودية الأفريقية.

وجرى خلال اللقاء، استعراض أوجه التعاون بين البلدين في مختلف المجالات. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص التعاون المشترك في مختلف المجالات.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

والتقى سمو ولي العهد رعا الله، في الرياض، اليوم نفسه، دولة الرئيس أبي أحمد علي رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، وذلك على هامش انعقاد القمة السعودية الأفريقية.

## ولي العهد يرأس أعمال القمة السعودية الأفريقية

لمعالجة الديون الأفريقية، حيث سعت خلال ترؤسها لمجموعة العشرين عام ٢٠٢٠ لإطلاق مبادرات تعليق مدفوعات خدمة الدين خلال الجائحة للدول المنخفضة الدخل، ومبادرة الإطار المشترك لمعالجة الديون وإعادة هيكلتها في العديد من الدول الأفريقية، وتدعم المملكة التنمية المستدامة، وتؤكد دوماً حق الدول في تنمية مواردها وقدراتها الذاتية. ونجدد التزامنا بأمن إمدادات الطاقة واستدامتها والاستفادة من جميع مصادر الطاقة وتطوير التقنيات وحلول وأنظمة الوقود النظيف وتوفير الغذاء لأكثر من ٧٥٠ مليون إنسان أفريقي.

نهدف إلى استضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في الرياض، وتقديم نسخة استثنائية غير مسبوق في تاريخ هذا المعرض، تسهم في استشراف مستقبل أفضل للبشرية. ونتطلع إلى مشاركتكم مع المملكة في إبراز الدور المهم لأفريقيا وما تتمتع به من موارد بشرية وطبيعية وفرص نمو وإمكانات مستقبلية. ونثق أن هذه القمة ستحقق بإذن الله، ما نصبو إليه جميعاً من نقلة نوعية في مجالات التعاون والشراكة في المملكة العربية السعودية والدول الأفريقية.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وضم الوفد الرسمي، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبد العزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.



### • الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، في الرياض، يوم الجمعة ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٣م، أعمال القمة السعودية الأفريقية.

وقبل بدء القمة التقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد وأصحاب الفخامة قادة ورؤساء الدول المشاركة. عقب ذلك، بدأت أعمال القمة بتلاوة آيات من القرآن الكريم.

ثم ألقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، كلمة خلال افتتاحه أعمال القمة، فيما يلي نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم.. أصحاب الفخامة والدولة.. الحضور الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسرنا نيابة عن سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، أن أرحب بكم، وأن أنقل لكم تمنياته بنجاح هذه القمة السعودية الأفريقية الأوى.

تحرص المملكة والدول الأفريقية على تعزيز التعاون وبما يسهم في إرساء الأمن والسلام في المنطقة والعالم أجمع، وإننا إذ ندين ما يشهده قطاع غزة من اعتداء عسكري واستهداف المدنيين واستمرار انتهاكات سلطة الاحتلال الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني؛ لنؤكد ضرورة وقف هذه الحرب والنهج القسري، وتهيئة الظروف لعودة الاستقرار وتحقيق السلام.

تدعم المملكة والدول الأفريقية جميع الجهود الرامية لتحقيق الأمن والاستقرار، وفي هذا الصدد فإننا نرحب باستئناف مباحثات جدة بممثلي طرفي الأزمة في السودان، ونأمل أن تكون لغة الحوار هي الأساس للحفاظ على وحدة جمهورية السودان وأمن شعبه

نهدف إلى استضافة معرض إكسبو 2030 في الرياض، وتقديم نسخة استثنائية غير مسبوق في تاريخ هذا المعرض، تسهم في استشراف مستقبل أفضل للبشرية. ونتطلع إلى مشاركتكم مع المملكة في إبراز الدور المهم لأفريقيا.

### محمد بن سلمان

وبرامج إنمائية في دول القارة بقيمة تتجاوز مليار دولار على مدى عشر سنوات، كما نتطلع إلى ضخ استثمارات سعودية جديدة في مختلف القطاعات ما يزيد على ٢٥ مليار دولار، وتمويل وتأمين عشرة مليارات دولار من الصادرات، وتقديم خمسة مليارات دولار تمويلاً تنموياً إضافياً إلى أفريقيا حتى ٢٠٣٠، وستزيد المملكة عدد سفاراتها في أفريقيا لأكثر من أربعين سفارة.

لقد كانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي قدمت دعماً المعلن لحصول الاتحاد الأفريقي على عضوية دائمة في مجموعة العشرين، إيماناً منها بدور أفريقيا، وتحرص المملكة على دعم الحلول المبتكرة

ومقدراته. أصحاب الفخامة والدولة: لقد قدمت المملكة العربية السعودية أكثر من ٤٥ مليار دولار لدعم المشاريع التنموية والإنسانية في أربع وخمسين دولة أفريقية، كما بلغت مساعدات مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية أكثر من ٤٥٠ مليون دولار في ٤٦ دولة أفريقية، ونحن في المملكة العربية السعودية عازمون على تطوير علاقات التعاون والشراكة مع الدول الأفريقية وتنمية مجالات التجارة والتكامل. ومن هذا المنطلق يسرنا أن نعلن عن إطلاق مبادرة خادم الحرمين الشريفين الإنمائية في أفريقيا، وذلك عبر تدشين مشروعات



## في ختام القمة السعودية الأفريقية

## تعزيز التعاون والارتقاء بعلاقات الشراكة الاستراتيجية

والتنمية للدول، وبما يساهم في تعزيز سلامة البيئة البحرية، والعمل المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال وشبكات التهريب الدولية، ومعالجة وضع اللاجئين والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وقرصنة السفن، بما يكفل مساهمة ذلك في تنمية واستقرار الدول الأفريقية، ومكافحة الجرائم العابرة للحدود بكافة أشكالها، وتعزيز ذلك بما يحقق الأمن والاستقرار لهذه الدول وشعوبها.

ونوهوا بانضمام المملكة العربية السعودية ورئاستها مجموعة التركيز المعنية بالشأن الأفريقي التابعة للحلف الدولي ضد تنظيم داعش الإرهابي إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية وجمهورية إيطاليا والنيجر، ودعمها لهذه المجموعة بمبلغ (٢) مليون دولار أمريكي. وثمن المجتمعون جهود المملكة العربية السعودية لإنشاء مجلس الدول العربية والأفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن.

## تعزيز التعاون الاقتصادي

أكد القادة على عمق العلاقات التاريخية بين المملكة العربية السعودية ودول القارة الأفريقية، حيث قدمت المملكة خلال ٥٠ عاماً دعماً تنموياً بأكثر من (٤٥) مليار دولار في العديد من القطاعات الحيوية، استفادت منه (٤٦) دولة أفريقية.

وأشاد قادة الدول الأفريقية بمستوى العلاقات التجارية بين المملكة ودول القارة الأفريقية، حيث بلغ حجم التجارة بينهما ٤٥ مليار دولار أمريكي لعام ٢٠٢٢. وأكدوا أهمية استمرار بذل الجهود لتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي وتشجيع الاستثمارات المشتركة من خلال تنويع التجارة البينية، وتعزيز العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية في الجانبين، مشيرين إلى المقومات الاقتصادية المتنوعة لدى المملكة والقارة الأفريقية، والفرص التي تقدمها رؤية المملكة ٢٠٣٠ والأجندة الأفريقية ٢٠٦٣ لتعزيز التعاون في شتى المجالات، مما يشكل منفعة اقتصادية متبادلة بين المملكة ودول القارة الأفريقية، وعلى أهمية بحث سبل تفعيل وتعزيز التعاون المشترك في مجالات النقل والخدمات اللوجستية، وبالأخص في مجال الربط الجوي ومجال النقل البحري والموانئ بما يحقق المصالح المشتركة بينهما.

واتفق القادة على تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الجانبين في قطاعي الصناعة والتعدين، وزيادة



## • الرياض - واس

صدر يوم الجمعة ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٣م، بيان «إعلان الرياض» في ختام أعمال القمة السعودية - الأفريقية المنعقدة في الرياض، فيما يلي نصه: «إعلان الرياض»

(خريطة التعاون السعودي الأفريقي)

الرياض ٢٦ / ٤ / ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٢٣م بناءً على دعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، عقدت القمة السعودية الأفريقية بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٢٣م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وذلك بهدف تطوير العلاقات بين الجانبين في مختلف المجالات، وتعزيزاً لأواصر التعاون المشترك، والارتقاء بعلاقات الشراكة الاستراتيجية بين الجانبين، وتأميناً للروابط التاريخية بينهما.

أبدى القادة المجتمعون ارتياحهم لأجواء الحوار المثمر الذي ساد القمة وما تم التوصل إليه من توافق في وجهات النظر والرؤى والمضي قدماً حيال عدد من القضايا الإقليمية والدولية الراهنة، مؤكداً أن هذه القمة تمثل منعطفاً تاريخياً مهماً في علاقات الدول الأفريقية مع المملكة العربية السعودية قلب العالم الإسلامي النابض، وأنها ستفتح آفاقاً أرحب لمستقبل العلاقات بينهما وتطويرها في كافة المجالات.

وجدوا الالتزام بتعزيز التعاون بين الدول الأفريقية والمملكة العربية السعودية على أساس الشراكة الاستراتيجية والمصالح المشتركة والروابط الجغرافية والتاريخية والثقافية التي تتقاسمها القارة الأفريقية مع المملكة العربية السعودية. وبدورها أكدت المملكة العربية السعودية على الروابط التاريخية مع القارة الأفريقية واهتمامها بتطوير علاقاتها مع كافة دولها في المجالات السياسية والاقتصادية والاستثمارية والتجارية والتنموية والثقافية والاجتماعية. وأشاد قادة الدول الأفريقية بدعم وتأيد المملكة العربية السعودية المبكر لانضمام الاتحاد الأفريقي كعضو دائم في مجموعة العشرين.

## الأوضاع في فلسطين

وناقش المجتمعون تطورات الأوضاع في فلسطين، وأعربوا عن بالغ قلقهم حيال الكارثة الإنسانية في غزة. وشددوا على ضرورة وقف العمليات العسكرية في

دولته المستقلة على حدود ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

## مصالح مشتركة

كما أكد القادة على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحسن الجوار على أساس مبدأ المساواة والاحترام المتبادل والمصالح المشتركة بين الدول وفقاً للقانون الدولي، وعزمهم على تطوير التعاون والتنسيق في المجالات الدفاعية، والتأكيد على توحيد الجهود لمحاربة الإرهاب والتطرف بكافة أشكاله. كما بحثوا سبل تعزيز التعاون وتنسيق الجهود، وتبادل الخبرات، بما يخدم ويحقق المصالح المشتركة، ويسهم في تحقيق الأمن والسلم في العالم، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية بالتعاون الوثيق فيما بين دولهم، وتعزيز العمل في مجال نشر ثقافة الاعتدال والتسامح وتحقيق الأمن والسلام ومحاربة التطرف والغلو والإرهاب. وعلى تكثيف التعاون في مجال الأمن البحري كأحد عوامل الاستقرار

الأراضي الفلسطينية المحتلة وضرورة حماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وأكدوا على أهمية الدور الذي يجب أن يضطلع به المجتمع الدولي في الضغط على الجانب الإسرائيلي لإيقاف الهجمات الإسرائيلية والتهجير القسري للفلسطينيين من قطاع غزة الذي يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية. وشددوا على ضرورة السماح بتمكين المنظمات الدولية الإنسانية للقيام بدورها في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة خاصة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ودعم جهودها في هذا الشأن. وأكد المجتمعون على ضرورة إنهاء السبب الحقيقي للنزاع المتمثل في الاحتلال الإسرائيلي، وأهمية تكثيف الجهود للوصول إلى تسوية شاملة وعادلة للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي؛ وفقاً لمبدأ حل الدولتين ومبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما يكفل للشعب الفلسطيني حقه في إقامة





الصادرات غير النفطية. ورحبوا بالنمو الملحوظ للتبادل التجاري بينهما خلال السنوات الخمس الماضية، كما نوه الجانبان بارتفاع الصادرات السعودية غير النفطية إلى أفريقيا بمعدل نمو سنوي بلغ ٥.٩٦٪ خلال الفترة من ٢٠١٨ م إلى ٢٠٢٢ م، لتبلغ بنهاية العام الماضي (٣١.٩٤) مليار ريال، كما رحب القادة بالمشاركة في مؤتمر التعدين الدولي الذي يعقد سنوياً تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، والمعني بنشاط التعدين في قارة أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى، الذي يعد أحد أكبر المنتديات التعدينية على المستوى الدولي، ويلتقي فيه قادة التعدين والصناعة. ورحبوا بنتائج المؤتمر الاقتصادي عالي المستوى الذي عقد على هامش هذه القمة وتم التوقيع فيه على أكثر من ٥٠ اتفاقية ومذكرة تفاهم في العديد من المجالات الاقتصادية كالسياحة، والاستثمار، والمالية، والطاقة، والطاقة المتجددة، والتعدين، والنقل والخدمات اللوجستية، والزراعة والمياه، والاتصالات وتقنية المعلومات، كما تم التوقيع على عدد من الاتفاقيات في المجال الاجتماعي كالثقافة، والموارد البشرية، والتنمية الاجتماعية، والرياضة. ودعا إلى تعزيز الشراكات السعودية الأفريقية في مجالات الطاقة والتعدين والزراعة والأمن الغذائي، وتمويل التنمية المستدامة، ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتطوير الصناعات التحويلية، وتعزيز التجارة البيئية عبر الترويج لها، وتنظيم لقاءات دورية بين المصدرين والمستوردين في الجانبين، وبحث سبل تعزيز العلاقات مع الدول الأفريقية من خلال استكشاف مجالات الاستثمار والفرص المتاحة في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، حيث سيصل حجم الاستثمارات السعودية في القارة الأفريقية حوالي (٩٦) مليار ريال سعودي؛ أي أكثر من (٢٥) مليار دولار أمريكي، وسيقوم الصندوق السعودي للتنمية بتمويل مشاريع تنموية في القارة الأفريقية حتى عام ٢٠٣٠، تصل مبالغها حوالي (١٨.٧) مليار ريال سعودي، بما يعادل (٥) مليارات دولار أمريكي، كما سيتم تمويل وتأمين للصادرات من المملكة العربية السعودية إلى القارة الأفريقية حتى عام ٢٠٣٠، بمبلغ (٣٧.٥) مليار ريال سعودي، بما يعادل (١٠) مليارات دولار أمريكي.

### مجال الطاقة

وفيما يخص مجال الطاقة، أكدت الدول الأفريقية على دور المملكة الريادي، ودور مجموعة دول (أوبك بلس) في تعزيز موثوقية أسواق البترول العالمية واستقرارها، والحاجة إلى ضمان أمن الإمدادات لجميع مصادر الطاقة في الأسواق العالمية. كما أعربوا عن تطلعاتهم إلى بحث مجالات التعاون المشترك فيما يخص كفاءة الطاقة والطاقة الكهربائية والطاقة المتجددة مثل «الطاقة الشمسية، وطاقة

والمؤسسات التعليمية في الاتحاد الأفريقي، والمساهمة في تطويرها لتحقيق الاستفادة المرجوة من القطاع السياحي لدعم التنمية الاقتصادية الشاملة في الدول الأفريقية.

### الشأن الإنساني والصحي

أكد قادة الدول الأفريقية على أهمية تعزيز الرقابة الغذائية والدوائية في دول القارة الأفريقية وزيادة التعاون المشترك لتعزيز برامج التنمية المستدامة لتحسين المستوى المعيشي لشعوب دولهم، وخلق فرص عمل جديدة، وخفض معدلات الفقر، وتوفير الغذاء، والحد من الجوع وفق خطة تنموية تركز على مجالات التنمية الإنسانية والزراعية والصحة والخدمات الإنسانية النوعية. أقر القادة توصيات القمة بشأن تشكيل مجموعات العمل الأربع (مجموعة الشأن السياسي والأمني والعسكري ومحاربة التطرف والإرهاب، ومجموعة الشأن الاقتصادي والتنموي والتجاري والاستثماري، ومجموعة الشأن الثقافي والتعليمي والتواصل الحضاري، ومجموعة الشأن الإنساني والصحي)، وأن تعقد أعمالها خلال ستة أشهر من انتهاء القمة لمتابعة مخرجاتها. كما أعرب قادة الدول الأفريقية عن خالص الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على استضافة المملكة العربية السعودية هذه القمة التاريخية، التي تعكس الدور القيادي الذي تضطلع به المملكة على الساحتين الإقليمية والدولية، وما تتمتع به من احترام في المجتمع الدولي.

وتعزيز التعاون الإقليمي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

### شؤون ثقافية وتواصل حضاري

أكد القادة على أهمية تعزيز التعايش الحضاري والتسامح الإنساني بين المملكة العربية السعودية ودول القارة الأفريقية. ودعوا إلى تعزيز التعاون الثقافي بينهما في كافة المجالات الثقافية بما يسهم في تبادل الخبرات والمحافظة على التراث الثقافي، والعمل على زيادة تنظيم الأنشطة المشتركة في مجالي الرياضة والشباب وخلق مبادرات مشتركة، وعلى وضع تصور استراتيجي مشترك للتعاون الإعلامي والإذاعة والتلفزيون، وتنظيم قطاع الإعلام، وعلى أهمية تمكين المرأة لتصبح عضواً فاعلاً في الأسرة والمجتمع، وتنمية الوعي بين أفراد الأسرة والمجتمع حول مفهوم الإيذاء والعنف الأسري والآثار المترتبة عليه، ونشر القيم الاجتماعية والمبادئ التي تعزز تماسك الأسرة، والمجتمع المدني، واستقرارهما والتعريف بتاريخ القارة الأفريقية، وما يكتنزه من آثار وثقافات عريقة، وقواسم مشتركة بين الجانبين. وأكد قادة الدول الأفريقية دعمهم لترشح المملكة لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، وبذل كافة الجهود لدعم هذا الترشح. ورحب القادة بترشح المملكة العربية السعودية لاستضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٣٤. كما رحبت المملكة بدعم السياسات والخطط والتوجهات التي من شأنها تطوير قطاع السياحة في دول الاتحاد الأفريقي، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية والاتحاد الأفريقي، وتوفير الدعم الفني اللازم لتنمية القدرات البشرية

الرياح» وتطوير مشروعات من هذه المصادر والعمل على توطئ منتجات قطاع الطاقة.

ورحبوا بإطلاق المملكة مبادرتي (السعودية الخضراء) و(الشرق الأوسط الأخضر)، ودعمهم لجهود المملكة في مجال التغيير المناخي بتطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون، الذي أطلقته المملكة وأقره قادة دول مجموعة العشرين. وعبروا عن تطلعهم إلى تنفيذ هاتين المبادرتين، كما أكدوا أهمية الالتزام بمبادئ الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي واتفاقية باريس.

وأكدوا أهمية التعاون الاقتصادي والاستثمار المشترك بين المملكة والدول الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من الموارد البشرية، وسلاسل الإمداد العالمية. وأكدت المملكة تشجيعها للشركات والمستثمرين السعوديين على زيادة الاستثمارات النوعية في القارة الأفريقية في مختلف المجالات، ورحبت بالمستثمرين والشركات الأفريقية للاستفادة من الفرص الاستثمارية الضخمة التي توفرها رؤية المملكة ٢٠٣٠ وبرامجها ومشاريعها العملاقة.

وفي إطار تعزيز المملكة للجهود المشتركة مع الدول الأفريقية لتنمية الاقتصاد الرقمي وتسهيل الوصول للحلول الرقمية، وتأكيداً لدور المملكة الريادي في مشاركة أبرز النجاحات من القطاع الخاص في مجال الحكومة الرقمية؛ أطلقت المملكة، بالتعاون بين «هيئة الحكومة الرقمية» و«منظمة التعاون الرقمي»، مبادرة السوق الرقمي (إمباكت)، والتي تركز على مشاركة الدول لنجاحاتها في مجال الحكومة الرقمية؛ مما يسهم في تعزيز الوصول للخدمات الرقمية، ورفع جودة الحياة، وتنمية الاقتصاد الرقمي. وتنعكس هذه المبادرة التزام المملكة بالتعاون مع الدول الأفريقية؛ لتعزيز التنمية الرقمية، وتبادل الخبرات والمعرفة،



## قرار رقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٣هـ

### ضوابط للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل والعيدين

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملات الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٧٣٦٠ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢١هـ، ورقم ٨٨٩٢٠ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٦هـ، ورقم ١٤٤٤/١٢/٢١هـ، ورقم ٨٤٣٩ وتاريخ ١٤٤٥/٢/٥هـ، ورقم ٩٦٠٧ وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٠هـ، في شأن طلب عدد من المؤسسات والهيئات العامة تكليف بعض منسوبيها بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وخلال أيام العطل الأسبوعية والعيدين.  
وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.  
وبعد الاطلاع على لائحة الحقوق والمزايا المالية، المقررة بالأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ، وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٧٤١) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١١هـ، ورقم (٢٨٩٩) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢١هـ، ورقم (٣٠٢٤) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٢هـ، ورقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١/١٩هـ، ورقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٠هـ، ورقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٠هـ، ورقم (٩١١) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٠-٤٥/د) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٨هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٦٧) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٨هـ.  
يقرر:  
أن يكون لجميع المؤسسات والهيئات العامة التي تنص تنظيماً وترتيباتها التنظيمية على وجود لوائح إدارية ومالية مستقلة لها، العمل وفق صلاحيتها في تكليف بعض العاملين لديها بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وخلال أيام العطل الرسمية والعيدين، دون الحاجة إلى الرفع عن ذلك، مع مراعاة الآتي:  
١- أن يكون التكليف وفقاً للوائح المالية والإدارية المعتمدة من مجالس إدارتها.  
٢- أن تضع كل جهة ضوابط -بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- تكفل أن يكون التكليف بناءً على متطلبات ضرورية لحاجة العمل فيها.  
٣- أن يكون تدبير المبالغ المترتبة على التكليف من ميزانيتها، دون أن يترتب أي عبء مالي إضافي على الميزانية العامة للدولة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء

## قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٣٣٧٧١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٣٠هـ

### تطبيق المرحلة التاسعة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢١م أو لعام ٢٠٢٢م (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال،

الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة تاسعة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة-، وذلك اعتباراً من ١ يونيو ٢٠٢٤م وحتى موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.  
ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.  
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
والله موفق.

المحافظ  
سهيل بن محمد أبانمي



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

## الوائح الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٩٤) المنعقد بتاريخ ١٣/٠٣/١٤٤٥هـ

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم».  
اعتمد مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٩٤) المنعقد بتاريخ ١٣/٠٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٨/٩/٢٠٢٣م، القرار رقم (٢٠٢٣/١٩٤/٠٥) المتضمن اعتماد اللوائح الفنية التالية:  
١- اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي، الوثيقة رقم (م.١-١٩٤-٢٣-٠١-٠١-٠١):  
تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للتوافق الكهرومغناطيسي الخاصة بالمعدات، وتحديد إجراء تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.  
٢- اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار، الوثيقة رقم (م.١-١٩٤-٢٣-٠١-٠١-٠١):

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للمعدات والأنظمة الوقائية المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.  
٣- اللائحة العامة لنماذج المطابقة، الوثيقة رقم (م.١-١٩٤-٢٣-٠١-٠١-٠١):  
تهدف هذه اللائحة إلى ضمان التزام المورد وجهات المنح بنماذج المطابقة المعتمدة في إصدار شهادات المطابقة للمنتجات المشمولة باللوائح الفنية الصادرة من الهيئة، قبل وضعها في الأسواق، وذلك لتمكين الجهات المختصة من التحقق من مدى استيفاء هذه المنتجات للمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وخاصة فيما يتعلق بصحة وسلامة المستخدمين والمستهلكين والمصلحة العامة.  
والله موفق.



المواصفات السعودية  
Saudi Standards



## اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي

### تهديد:

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦ هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١ هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١ هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١ هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراساتها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١ هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠ م، التي تنص على «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها». وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، أعدت الهيئة هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التهديد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

### المادة (١):

#### المصطلحات والتعاريف

١/ تكون للمسميات والعبارات أدناه -عند تطبيق بنود هذه اللائحة- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**الجهات الرقابية:** هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

**اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المواصفة القياسية:** وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

**المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

**سلطات مسح السوق:** هي الجهة / الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

**مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

**الخطر (أخطار) Hazard(s):** مصدر محتمل للضرر.

**المخاطر Risk(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

**المورد:** ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج، وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- الممثل القانوني للصانع، وهو كل شخص بصفته الفردية أو الاعتبارية مقيم في المملكة، تلقى تفويضاً كتابياً من الصانع يقضي بتمثيله لدى السلطات التنظيمية والقضائية في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون نشطاً أثر في خصائص المنتج.

**إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتج مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها،

وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

**إجراءات تقويم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

**الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد. **المعدات (Equipment):** يقصد بها الأجهزة أو التركيبات الثابتة.

**الأجهزة (Apparatus):** أي جهاز أو أداة مكتملة أو مجموعة منها، مخصصة للاستخدام ومعرضة في السوق كوحدة واحدة، وتتسبب في إحداث تشويش كهرومغناطيسي، أو يمكن أن يتأثر أداؤها بمثل هذا التشويش. وتشمل المكونات الفرعية والتركيبات المتحركة التالية:

- المكونات الفرعية أو التجميعات التي يقوم المستخدم النهائي بتجميعها داخل الجهاز، والتي يمكن أن تتسبب في إحداث تشويش كهرومغناطيسي، أو يمكن أن يتأثر أداء الجهاز بتشويش كهرومغناطيسي بسبب هذه المكونات.

- التركيبات المتحركة التي تشمل مجموعة من الأجهزة التي يمكن نقلها بحيث تعمل في عدد من المواقع المختلفة.

**التركيبات الثابتة (Fixed installation):** هي مجموعة محددة من الأجهزة والأدوات المختلفة التي يتم تجميعها وتثبيتها بشكل دائم في موقع محدد مسبقاً، بحيث تصبح قادرة على العمل والاستخدام في الموقع نفسه.

**التردد المقنن (Rated frequency):** التردد المحدد للمعدة الكهربائية من قبل الصانع.

**مدى التردد المقنن (Rated frequency rang):** التردد المحدد للمعدة الكهربائية من قبل الصانع، معرفاً بالحد الأدنى والأقصى.

**التشغيل العادي (Normal operation):** الظروف التي يتم عندها تشغيل المعدة الكهربائية في الاستخدام العادي عندما يتم توصيله بمصدر الطاقة.

**التوافق الكهرومغناطيسي (Compatibility Electromagnetic):** مقدرة معدة كهربائية أو وحدة منها أو نظام على أداء وظيفته بشكل ملائم في محيطه الكهرومغناطيسي دون أن يؤثر ذلك في أي من مكونات ذلك المحيط بتشويشات كهرومغناطيسية غير محتملة.

**تشويش كهرومغناطيسي (Electromagnetic disturbance):** أي ظاهرة كهرومغناطيسية قد تحدث/ تقلل من كفاءة أداء المعدات، وقد يكون التشويش الكهرومغناطيسي عبارة عن ضوضاء كهرومغناطيسية أو إشارة غير مرغوب بها، أو تغييراً في وسط الانتشار ذاته.

**المناعة (حصانة) (Immunity):** نظام أو معدة كهربائية أو وحدة منها أو نظام على أداء عملها دون التأثر بأي تشويش كهرومغناطيسي.

## اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

**البيئة الكهرومغناطيسية (Electromagnetic environmen):** جميع الظواهر الكهرومغناطيسية التي يمكن إدراكها في موقع معين.

**الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه المورد.

**العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

**السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

**الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

### المادة (٢):

#### المجال

تطبق هذه اللائحة الفنية على المُعدّات، وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية الواردة في الملحق (١).

ملاحظة: أينما ترد عبارة «المُعدّات» فتشمل الأجهزة والتركيبات الثابتة.

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

أ- أجهزة المُعدّات للاتصالات اللاسلكية (الراديو) والاتصالات عن بُعد، المتعارف على اختصارها (R&TTE) Radio Equipment and Telecommunication Terminal Equipment.

ب- منتجات الملاحة الجوية والطيران وقطع غيارها.

ج- معدات الاتصالات المستخدمة من قبل الهواة.

د- المعدات الطبية.

هـ- المعدات ذات الخصائص الفيزيائية التالية:

١- معدات غير قادرة على التوليد أو المساهمة في انبعاثات كهرومغناطيسية تتجاوز مستوى يسمح

لمعدات الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من المعدات بالعمل على النحو المقصود.

٢- معدات لا تتأثر بوجود التشويش الكهرومغناطيسي الذي ينتج عادةً عن الاستخدام العادي.

و- اللوحات الإلكترونية المصممة للخبراء التي تستخدم مباشرة لأغراض البحث وتطوير الأبحاث.

### المادة (٣):

#### الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للتوافق الكهرومغناطيسي الخاصة بالمُعدّات،

وتحديد إجراء تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات

للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات

مسح الأسواق.

### المادة (٤):

#### التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

#### ١/٤ المتطلبات الأساسية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، يجب على المورد استيفاء المتطلبات التالية:

١/١/٤ المتطلبات العامة:

أ- ألا يتجاوز التشويش الكهرومغناطيسي الناتج عن المعدات المستوى الذي يؤثر في عمل أجهزة الراديو أو معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من المعدات على النحو المطلوب.

ب- أن يتوافر في المعدات تجهيزات للحماية من خطر التشويش الكهرومغناطيسي المتوّجّع عند الاستخدام، بما يجعلها تعمل بشكل جيد دون حدوث مخاطر غير مقبولة عند استخدامها للأغراض المخصصة لها.

٢/١/٤ المتطلبات المحددة للتركيبات الثابتة:

يجب أن يتم تجميع التركيبات الثابتة وفقاً لأفضل الممارسات الهندسية مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالاستخدام، وذلك بهدف تلبية المتطلبات الأساسية الواردة في البند ١/٤ من هذه المادة.

٢/٤ متطلبات معلومات استخدام الجهاز

١/٢/٤ يجب على المورد توفير المعلومات المتعلقة بأي تنبيهات محددة يجب اتخاذها عند تجميع الجهاز

أو تركيبه أو صيانته أو استخدامه، وذلك لضمان أن الجهاز -عند وضعه في الخدمة- متوافق مع المتطلبات

الأساسية الواردة في البند ١/٤ وفقاً لمتطلبات البيانات الإيضاحية المبينة في المادة (٥).

٢/٢/٤ يجب على المورد في حال عدم استيفاء الأجهزة للمتطلبات الأساسية الواردة في البند ١/٤ في المناطق

السكنية، التأكد من وضع تنبيهات واضحة على الأجهزة وعبواتها تفيد بتقييد الاستخدام في تلك المناطق،

وذلك وفق المتطلبات الإيضاحية المبينة في المادة (٥).

٣/٢/٤ يجب على المورد تضمين المعلومات المطلوبة لاستخدام الأجهزة وفقاً للغرض المقصود، في تعليمات

الاستخدام المرفقة مع الجهاز.

#### ٣/٤ المتطلبات العامة للتركيبات الثابتة

١/٣/٤ يجب أن يخضع الجهاز الذي قد يتم تضمينه في تركيب ثابتة كهربائية، لجميع المتطلبات ذات

العلاقة بالجهاز الكهربائي الواردة في هذه اللائحة الفنية قبل عرضه في السوق مع مراعاة التالي:

أ- المتطلبات الأساسية الواردة في البند ١/٤ من هذه المادة وإجراءات تقويم المطابقة المبينة في المادة (٦)،

لا تكون إلزامية إذا كان الجهاز مصمماً للاندماج في تركيب ثابتة محددة وغير موجه للعرض في السوق

بصورة منفصلة.

ب- يجب توافر الوثائق المرفقة بالتركيبات الثابتة وخصائص التوافق الكهرومغناطيسي الخاصة

بالتركيبات الثابتة، ويجب أن تشير هذه الوثائق إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان توافق الجهاز

مع التركيبات الثابتة بما يحقق المتطلبات المذكورة في المادة (٥).

ج- يجب توثيق الممارسات الهندسية المذكورة في المتطلبات الأساسية الواردة في البند ١/٤ حيث

يتعين على الشخص أو الأشخاص المسؤولين حفظ الوثائق وإاحتاحتها للجهات ذات العلاقة طالما ما زالت

التركيبات الثابتة قيد التشغيل.

٢/٣/٤ في حال عدم مطابقة التركيبات الثابتة، ولا سيما في حال ورود شكاوى بشأن الاضطراب

(التشويش) والتداخل الكهرومغناطيسي، يجوز للجهات الرقابية أن تطلب أدلة على مطابقة التركيبات

الثابتة، واتخاذ ما يلزم للتأكد من استيفاء المتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٣/٤ تحدد الجهات الرقابية الأحكام اللازمة لتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن استيفاء

التركيبات الثابتة للمتطلبات الأساسية ذات الصلة.

#### ٤/٤ متطلبات التشغيل

التأكد من تجميع وترتيب المعدات بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات

التعبئة المنصوص عليها في المواصفات القياسية ذات العلاقة.

#### ٥/٤ المتطلبات المترولوجية (القياسية)

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع

أو التداول.

### المادة (٥):

#### البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمعدات ما يلي:

١/٥ استيفاء متطلبات المواصفات القياسية السعودية الموضحة في الملحق (١) والمتعلقة بالبيانات

الإيضاحية.

٢/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة

بما دون اللغة العربية.

٣/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية

السائدة في المملكة.

٤/٥ أن تحمل المنتجات في مكان ظاهر وبطريقة تظهر بوضوح المعلومات التالية:

- الاسم وبيانات المورد.

- العلامة التجارية.

- بلد المنشأ.

- التحذيرات والتخلص الآمن بعد الاستخدام.



## اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي .. تنمة

- تحذيرات الاستخدام.

### المادة (٦):

#### إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورد المسؤول عن وضع وعرض الأجهزة الخاضعة لهذه اللائحة في السوق -إصدار إقرار المورد بالمطابقة وفقاً للنموذج المبين في الملحق (٢) بما يتوافق مع إجراءات نموذج المراقبة الداخلية على الإنتاج المبينة في ملحق (٣).

٢/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج الملف الفني الموضح في الملحق (٣).

٣/٦ يجب أن ينفذ المورد إجراءات تقويم المطابقة بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية.

٤/٦ الأجهزة الحاصلة على علامة الجودة السعودية تعد مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة الفنية.

### المادة (٧):

#### مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ التحقق من استيفاء المنتجات الخاضعة ذات العلاقة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من المنتجات ذات العلاقة وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

### المادة (٨):

#### مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات المورد (صانع ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة منتج -معروض أو مخزن- لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية المتبعة للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

### المادة (٩):

#### التخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، حيث إنه قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.

ب- عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية (الملف الفني للمنتج، إقرار المطابقة...)، أو احتوائها على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، تقوم سلطات مسح السوق -حسب الحالة- باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات

مسح السوق.

ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق، ولسلطات

مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

ج- التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح المطبقة لدى الجهات الرقابية لسلطات مسح السوق.

٤/٩ عند ضبط مخالفة المنتجات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

### المادة (١٠):

#### أحكام عامة

١/١٠ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتطبيق عليه

العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة، وذلك إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.

٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بتطبيق جميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المعدات ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والصحة والسلامة.

٣/١٠ يجب على جميع موردي المُعدات -الخاضعة لأحكام هذه اللائحة- أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١٠ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة للنظر في هذه الحالة وإصدار القرار المناسب بشأن الخلاف حولها، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض طلب الحصول على إجراءات تقويم المطابقة الأول، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تستدعي ذلك تُحدد من الهيئة.

٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو إقرار المورد يصبح مُلغى لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد، وأن يقوم المورد بإشعار الهيئة.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

### المادة (١١):

#### أحكام انتقالية

١/١١ تطبيق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١١ مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تُعطي مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١١ تلغى هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

### المادة (١٢):

#### النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

## اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي .. تنمة

## الملحق (1)

## أ- قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة:

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
SASO IEC 60034-1	Rotating electrical machines – Part 1: Rating and performance	الألات الكهربائية الدوّارة – الجزء ١: المقننات والأداء	١
SASO IEC 60204-31	Safety of machinery – Electrical equipment of machines – Part 31: Particular safety and EMC requirements for sewing machines, units and systems	سلامة الآلات – المعدات الكهربائية للآلات – الجزء ٣١: السلامة الخاصة ومتطلبات التوافق الكهرومغناطيسي لآلات الخياطة والوحدات والأنظمة	٢
SASO GSO IEC 60255-26	Measuring relays and protection equipment – Part 26: Electromagnetic compatibility requirement	مرحلات القياس ومعدات الحماية – الجزء ٢٦: متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي	٣
SASO IEC 60669-2-1	Switches for household and similar fixed electrical installations – Part 2-1: Particular requirements – Electronic switches	مفاتيح التركيبات الكهربائية المنزلية والثابتة المشابهة – الجزء ٢-١: المتطلبات الخاصة – أجهزة التحكم الإلكترونية	٤
SASO GSO IEC 60730-1	Automatic electrical controls – Part 1: General requirements	أجهزة التحكم الكهربائية التلقائية للاستخدام المنزلي وما يشابهها – الجزء ١: المتطلبات العامة	٥
SASO GSO IEC 60730-2-5	Automatic electrical controls – Part 2-5: Particular requirements for automatic electrical burner control systems	أجهزة التحكم الكهربائية التلقائية – الجزء ٢-٥: متطلبات خاصة لأنظمة التحكم التلقائية للمواقد الكهربائية	٦
SASO GSO IEC 60730-2-6	Automatic electrical controls – Part 2-6: Particular requirements for automatic electrical pressure sensing controls including mechanical requirements	أجهزة التحكم الكهربائية التلقائية للاستخدامات المنزلية وما يشابهها – الجزء ٢-٦: المتطلبات الخاصة بأدوات التحكم الكهربائي التلقائي الحساسة للضغط شاملة المتطلبات الميكانيكية	٧
SASO GSO IEC 60730-2-7	Automatic electrical controls – Part 2-7: Particular requirements for timers and time switches	أجهزة التحكم الكهربائية التلقائية – الجزء ٢-٧: متطلبات خاصة للمؤقتات ومفاتيح التوقيت	٨
SASO IEC 60730-2-8	Automatic electrical controls – Part 2-8: Particular requirements for electrically operated water valves, including mechanical requirements	أجهزة التحكم الكهربائية التلقائية للاستخدامات المنزلية وما يشابهها – الجزء ٢-٨: المتطلبات الخاصة بالصمامات المائية المشغلة بالكهرباء شاملة المتطلبات الميكانيكية	٩
SASO GSO IEC 60730-2-9	Automatic electrical controls – Part 2-9: Particular requirements for temperature sensing control	أجهزة التحكم الكهربائي الآلي للاستخدامات المنزلية وما يشابهها – الجزء ٢-٩: المتطلبات الخاصة بأدوات التحكم بالتحسس الحراري	١٠
SASO GSO IEC 60730-2-14	Automatic electrical controls – Part 2-14: Particular requirements for electric actuators	أجهزة التحكم الكهربائية التلقائية للاستخدامات المنزلية وما يشابهها – الجزء ٢-١٤: المتطلبات الخاصة بالأدوات المتحركة الكهربائية	١١
SASO GSO IEC 60730-2-15	Automatic electrical controls – Part 2-15: Particular requirements for automatic electrical air flow, water flow and water level sensing controls	أجهزة التحكم الكهربائية التلقائية للاستخدامات المنزلية وما يشابهها – الجزء ٢-١٥: المتطلبات الخاصة بالتحكم الكهربائي التلقائي بأدوات تدفق الهواء وتدفق الماء والحساسية لمستوى الماء	١٢
SASO IEC 60870-2-1	Telecontrol equipment and systems – Part 2: Operating conditions – Section 1: Power supply and electromagnetic compatibility	معدات التحكم عن بعد والنظم – الجزء ٢: ظروف التشغيل القسم ١: الإمداد بالقدرة والتوافق الكهرومغناطيسي	١٣
SASO IEC 60947-1	Low-voltage switchgear and controlgear – Part 1: General rules	معدات القطع والوصل والتحكم ذات الجهد المنخفض – الجزء ١: قواعد عامة	١٤
SASO IEC 60947-2	Low-voltage switchgear and controlgear – Part 2: Circuit-breakers	معدات القطع والوصل والتحكم ذات الجهد المنخفض – الجزء ٢: قواطع التيار	١٥
SASO IEC 60947-3	Low-voltage switchgear and controlgear – Part 3: Switches, disconnectors, switchdisconnectors and fusecombination units	معدات الوصل والفصل ومعدات التحكم للجهد المنخفض – الجزء ٣: المفاتيح وأجهزة الفصل ومفاتيح الفصل والوحدات المزودة بمصهر	١٦
SASO IEC 60947-4-1	Low-voltage switchgear and controlgear – Part 4-1: Contactors and motor-starters – Electromechanical contactors and motor starters	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض – الجزء ٤-١: ملامسات وبادئات حركة محركات كهروميكانيكية	١٧





اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي .. تنمة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
SASO IEC 60947-4-2	Low-voltage switchgear and controlgear - Part 4-2: Contactors and motor-starters - AC semiconductor motor controllers and starters	معدات قطع ووصل وتحكم للجهد المنخفض - الجزء ٤-٢: ملامسات وبادات حركة محركات - بادئات حركة ومفاتيح تحكم في المحرك مصنعة من مواد شبه موصلة وتعمل بالتيار المتردد	١٨
SASO IEC 60947-4-3	low-voltage switchgear and controlgear - Part 4-3: Contactors and motor-starters - AC semiconductor controllers and contactors for non-motor loads	مجموعة المفاتيح الكهربائية وأجهزة التحكم ذات الجهد المنخفض - الجزء ٤-٣: الموصلات وبادات تشغيل المحرك - أجهزة التحكم في أشباه الموصلات وموصلات أشباه الموصلات للأحمال غير الحركية	١٩
SASO IEC 60947-5-1	Low-voltage switchgear and controlgear - Part 5-1: Control circuit devices and switching elements - Electromechanical control circuit devices	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض - الجزء ٥-١: أجهزة دائرة التحكم الكهروميكانيكية	٢٠
SASO IEC 60947-5-2	low-voltage switchgear and controlgear - Part 5-2: Control circuit devices and switching elements - Proximity switches	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض - الجزء ٥-٢: أجهزة دائرة التحكم وعناصر الوصل والفصل - مفاتيح التشغيل التقريبية	٢١
SASO IEC 60947-5-3	Low-voltage switchgear and controlgear - Part 5-3: Control circuit devices and switching elements - Requirements for proximity devices with defined behaviour under fault conditions (PDDB)	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض - الجزء ٥-٣: أدوات دائرة التحكم وعناصر الوصل والفصل - متطلبات للأدوات التقريبية ذات سلوك معرّف تحت ظروف العطل (PDDB)	٢٢
SASO IEC 60947-5-6	Low-voltage switchgear and controlgear - Part 5-6: Control circuit devices and switching elements - DC interface for proximity sensors and switching amplifiers (NAMUR)	معدات قطع ووصل وتحكم للجهد المنخفض - الجزء ٥-٦: أدوات دائرة التحكم وعناصر الوصل والفصل - السطح البيني ذو التيار المستمر لأجهزة الإحساس التقريبية ومكبرات الوصل والفصل (NAMUR)	٢٣
SASO IEC 60947-5-7	Low-voltage switchgear and controlgear - Part 5-7: Control circuit devices and switching elements - Requirements for proximity devices with analogue output	معدات قطع ووصل وتحكم للجهد المنخفض - الجزء ٥-٧: أدوات دائرة التحكم وعناصر الوصل والفصل - متطلبات للأدوات التقريبية المزودة بوسيلة بيان مناظر للخروج	٢٤
SASO IEC 60947-5-9	Low-voltage switchgear and controlgear - Part 5-9: Control circuit devices and switching elements - Flow rate switches	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض - الجزء ٥-٩: أدوات دائرة التحكم وعناصر الوصل والفصل - مفاتيح معدل الانسياب	٢٥
SASO IEC 60947-6-1	Low-voltage switchgear and controlgear - Part 6-1: Multiple function equipment - Transfer switching equipment	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض - الجزء ٦-١: المعدات متعددة الوظائف - معدات الوصل والفصل الناقلة	٢٦
SASO IEC 60947-6-2	Low-voltage switchgear and controlgear - Part 6-2: Multiple function equipment - Control and protective switching devices (or equipment) (CPS)	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض - الجزء ٦-٢: المعدات متعددة الوظائف - أجهزة (أو معدات) التحكم والوصل والفصل الوقائية (CPS)	٢٧
SASO IEC 60947-8	Low-voltage switchgear and controlgear - Part 8: Control units for built-in thermal protection (PTC) for rotating electrical machines	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض - الجزء ٨: وحدات تحكم للحماية الحرارية المدمجة داخلياً (PTC) للماكينات الكهربائية الدوارة	٢٨
IEC 60947-9-1	Low-voltage switchgear and controlgear - Part 9-1: Active arc-fault mitigation systems - Arc quenching devices		٢٩
SASO IEC 60974-10	Arc welding equipment - Part 10: Electro-magnetic compatibility (EMC) requirements	أجهزة اللحام بالقوس - الجزء ١٠: متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي (EMC)	٣٠
SASO GSO IEC 61000-3-2	Electromagnetic compatibility (EMC) - Part 3-2: Limits - Limits for harmonic current emissions (equipment input current ≤ 16 A per phase)	التوافق الكهرومغناطيسي (EMC) الجزء (٣-٢): الحدود - حدود انبعاث التيار التوافقي (تيار دخل المعدات ≥ ١٦ أمبير لكل طور)	٣١
SASO IEC 61000-3-3	Electromagnetic compatibility (EMC) - Part 3-3: Limits - Limitation of voltage changes, voltage fluctuations and flicker in public low-voltage supply systems, for equipment with rated current ≤ 16 A per phase and not subject to conditional connection	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء ٣-٣: الحدود - تحديد تغيرات الجهد وتقلباته والوميض في أنظمة الجهد المنخفض العامة لمعدة ذات تيار مقنن أصغر من أو يساوي ١٦ أمبيراً لكل طور وغير الخاضع لشروط التوصيل	٣٢


**اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي .. تامة**

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
SASO IEC 61000-3-11	Electromagnetic compatibility (EMC) – Part 3-11: Limits – Limitation of voltage changes, voltage fluctuations and flicker in public low-voltage supply systems – Equipment with rated current $\leq 75$ A and subject to conditional connection	التوافق الكهرومغناطيسي – الجزء 3-11: حدود – تحديد تغيرات الجهد وتقلباته والوميض في نظم القدرة المنخفضة للأغراض العامة لمعدات ذات تيار مقنن أصغر من أو يساوي 75 أمبيراً والخاضع لشروط التوصيل	33
SASO IEC 61000-3-12	Electromagnetic compatibility (EMC) – Part 3-12: Limits – Limits for harmonic currents produced by equipment connected to public low-voltage systems with input current $> 16$ A and $\leq 75$ A per phase	التوافق الكهرومغناطيسي – الجزء 3-12: الحدود – حدود التيارات التوافقية التي تنتج من أجهزة موصلة بأنظمة جهد منخفض للأغراض العامة وتيار دخل أكبر من 16 أمبيراً وأصغر من أو يساوي 75 أمبيراً لكل طور	34
SASO IEC 61000-6-1	Electromagnetic compatibility (EMC) – Part 6-1: Generic standards – Immunity for residential, commercial and light-industrial environments	التوافق الكهرومغناطيسي – الجزء 6-1: المواصفات القياسية العامة – المناعة الخاصة بالبيئات السكنية والتجارية والصناعات الخفيفة	35
SASO IEC 61000-6-2	Electromagnetic compatibility (EMC) – Part 6-2: Generic standards – Immunity for industrial environments	التوافق الكهرومغناطيسي – الجزء 6-2: المواصفات القياسية العامة – المناعة في البيئات الصناعية	36
IEC 61000-6-3	Electromagnetic compatibility (EMC) – Part 6-3: Generic standards – Emission standard for equipment in residential environments	التوافق الكهرومغناطيسي (EMC) – الجزء 6-3: المواصفات العامة – مواصفة الانبعاث للمعدات في البيئات السكنية	37
SASO IEC 61000-6-4	Electromagnetic compatibility (EMC) – Part 6-4: Generic standards – Emission standard for industrial environments	التوافق الكهرومغناطيسي – الجزء 6: المواصفات القياسية العامة – الجزء 4: معايير الانبعاث للبيئات الصناعية	38
SASO IEC 61000-6-5	Electromagnetic compatibility (EMC) – Part 6-5: Generic standards – Immunity for equipment used in power station and substation environment	التوافق الكهرومغناطيسي (EMC) – الجزء 6-5: مواصفات عامة – تحصين للمعدات المستخدمة في البيئات الخاصة بمحطات القوى والمحطات الفرعية	39
SASO IEC 61008-1	Residual current operated circuit-breakers without integral overcurrent protection for household and similar uses (RCCBs) – Part 1: General rules	قواطع الدارة التي تعمل بالتيار المتبقي غير المزودة بوقاية من التيار الزائد للاستخدامات المنزلية وما شابهها – الجزء 1: قواعد عامة	40
SASO IEC 61009-1	Residual current operated circuit-breakers with integral overcurrent protection for household and similar uses (RCBOs) – Part 1: General rules	قواطع الدارة التي تعمل بالتيار المتبقي مع حماية تكاملية من التيار الزائد للاستخدامات المنزلية وما شابهها (RCBOs) – الجزء 1: قواعد عامة	41
SASO IEC 61058-1	Switches for appliances – Part 1: General requirements	مفاتيح الأجهزة الكهربائية – الجزء 1: متطلبات عامة	42
IEC 61131-2	Industrial-process measurement and control – Programmable controllers – Part 2: Equipment requirements and tests	قياس العمليات الصناعية والتحكم فيها – وحدات تحكم قابلة للبرمجة – الجزء 2: متطلبات واختبارات المعدات	43
SASO IEC 61204-3	Low-voltage switch mode power supplies – Part 3: Electromagnetic compatibility (EMC)	أجهزة الإمداد بالقدرة منخفضة الجهد، بمخرج تيار مستمر – الجزء 3: التوافق الكهرومغناطيسي (EMC)	44
SASO IEC 61326-1	Electrical equipment for measurement, control and laboratory use – EMC requirements – Part 1: General requirements	المعدات الكهربائية المستخدمة للقياس والتحكم والمختبرات – متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي – الجزء 1: متطلبات عامة	45
SASO IEC 61326-2-1	Electrical equipment for measurement, control and laboratory use – EMC requirements – Part 2-1: Particular requirements – Test configurations, operational conditions and performance criteria for sensitive test and measurement equipment for EMC unprotected applications	المعدات الكهربائية المستخدمة للقياس والتحكم والمختبرات – متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي – الجزء 2-1: المتطلبات الخاصة – ترتيبات الاختبار وظروف التشغيل ومعايير الأداء لاختبار الحساسية ومعدات القياس للتطبيقات غير المحمية للتوافق الكهرومغناطيسي	46
SASO IEC 61326-2-2	Electrical equipment for measurement, control and laboratory use – EMC requirements – Part 2-2: Particular requirements – Test configurations, operational conditions and performance criteria for portable test, measuring and monitoring equipment used in low-voltage distribution systems	المعدات الكهربائية المستخدمة للقياس والتحكم والمختبرات – متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي – الجزء 2-2: المتطلبات الخاصة – ترتيبات الاختبار وظروف التشغيل ومعايير الأداء لمعدات المراقبة والقياس والاختبار المحمولة المستخدمة في أنظمة توزيع الجهد المنخفض	47

اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
SASO IEC 61326-2-3	Electrical equipment for measurement, control and laboratory use – EMC requirements – Part 2-3: Particular requirements – Test configuration, operational conditions and performance criteria for transducers with integrated or remote signal conditioning	المعدات الكهربائية المستخدمة للقياس والتحكم والمختبرات – متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي – الجزء 2-3: المتطلبات الخاصة – ترتيبات الاختبار والظروف التشغيلية ومعايير الأداء للمحولات ذات تهيئة (معالجة) الإشارة المدمجة أو عن بُعد	٤٨
SASO IEC 61439-1	Low-voltage switchgear and controlgear assemblies – Part 1: General rules	مجموعات معدات الوصل والفصل والتحكم ذات الجهد المنخفض – الجزء ١: قواعد عامة	٤٩
SASO IEC 61439-2	Low-voltage switchgear and controlgear assemblies – Part 2: Power switchgear and controlgear assemblies	لوحات المفاتيح الكهربائية ذات الجهد المنخفض ومجموعات التحكم – الجزء ٢: مجموعات القطع والوصل والتحكم لأنظمة القدرة	٥٠
SASO IEC 61439-3	Low-voltage switchgear and controlgear assemblies – Part 3: Distribution boards intended to be operated by ordinary persons (DBO)	مجموعات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض – الجزء ٣: لوحات التوزيع المعدة لتشغيلها من قبل الأشخاص العاديين (DBO)	٥١
IEC 61439-4	Low-voltage switchgear and controlgear assemblies – Part 4: Particular requirements for assemblies for construction sites (ACS)	مجموعات معدات القطع والوصل والتحكم ذات الجهد المنخفض – الجزء ٤: متطلبات خاصة لمجموعات مواقع الإنشاء	٥٢
SASO IEC 61439-5	Low-voltage switchgear and controlgear assemblies – Part 5: Assemblies for power distribution in public networks	تركيبات لوحات المفاتيح والتحكم المنخفضة الجهد – الجزء ٥: التركيبات الخاصة بتوزيع الطاقة في الشبكات العامة	٥٣
SASO GSO IEC 61439-6	Low-voltage switchgear and controlgear assemblies – Part 6: Busbar trunking systems (busways)	مجموعات معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض – الجزء ٦: أنظمة قنوات التمديد باستخدام قضبان التوصيل (مسارات النقل)	٥٤
SASO IEC 61543	Residual current-operated protective devices (RCDs) for household and similar use – Electromagnetic compatibility	أجهزة الحماية التي تعمل بالتيار المتبقي (RCDs) المستخدمة في الأغراض المنزلية وما شابهها – التوافق الكهرومغناطيسي	٥٥
SASO IEC 61547	Equipment for general lighting purposes – EMC immunity requirements	أجهزة لأغراض الإنارة العامة – متطلبات المناعة للتوافق الكهرومغناطيسي	٥٦
SASO IEC 61557-12	Electrical safety in low voltage distribution systems up to 1000 V a.c. and 1500 V d.c. – Equipment for testing, measuring or monitoring of protective measures – Part 12: Performance measuring and monitoring devices (PMD)	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى ١٠٠٠ فولت تيار متردد و١٥٠٠ فولت تيار مستمر – المعدات المستخدمة في الاختبار أو القياس أو في متابعة القياسات الوقائية – الجزء ١٢: قياس الأداء وأجهزة المتابعة (PMD)	٥٧
SASO IEC 62020	Electrical accessories – Residual current monitors for household and similar uses (RCMs)	الملحقات الكهربائية – أجهزة مراقبة التيار المتبقي (المتسرب) للاستخدامات المنزلية وما شابهها (RCMs)	٥٨
SASO IEC 62026-1	Low-voltage switchgear and controlgear – Controller-device interfaces (CDIs) – Part 1: General rules	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض – الأسطح البينية لأداة التحكم (CDIs) – الجزء ١: قواعد عامة	٥٩
SASO IEC 62026-2	Low-voltage switchgear and controlgear – Controller-device interfaces (CDIs) – Part 2: Actuator sensor interface (AS-i)	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض – الأسطح البينية لأداة التحكم (CDIs) – الجزء ٢: السطح البيني للحساس المتحرك (AS-i)	٦٠
SASO IEC 62026-3	Low-voltage switchgear and controlgear – Controller-device interfaces (CDIs) – Part 3: DeviceNet	معدات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض – الأسطح البينية لأداة التحكم (CDIs) – الجزء ٣: شبكة الجهاز	٦١
SASO IEC 62026-7	Low-voltage switchgear and controlgear – Controller-device interfaces (CDIs) – Part 7: CompoNe	لوحات المفاتيح والتحكم المنخفضة الجهد – واجهات جهاز تحكم (CDIs) – الجزء ٧: CompoNet	٦٢
SASO IEC 62040-2	Uninterruptible power systems (UPS) – Part 2: Electromagnetic compatibility (EMC) requirements	أنظمة القدرة غير المتقطعة – الجزء ٢: متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي	٦٣
SASO IEC 62052-21	Electricity metering equipment (a.c.) – General requirements, tests and test conditions – Part 21: Tariff and load control equipment	معدات قياس الطاقة الكهربائية ذات التيار المتناوب – المتطلبات العامة والاختبارات وشروط الاختبار – الجزء ٢١: التعرّف ومعدات ضبط الحمل	٦٤


**اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي .. تامة**

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
SASO IEC 62053-11	Electricity metering equipment (a.c.) – Particular requirements – Part 11: Electromechanical meters for active energy (classes 0.5, 1 and 2)	معدات قياس الطاقة الكهربائية ذات التيار المتناوب – المتطلبات الخاصة – الجزء ١١: العدادات الكهروميكانيكية للطاقة الفعالة (الفئات ٠,٥ و ١ و ٢)	٦٥
IEC 62053-21	Electricity metering equipment – Particular requirements – Part 21: Static meters for AC active energy (classes 0.5, 1 and 2)	معدات القياس الكهربائية (للتيار المتناوب) – المتطلبات الخاصة – الجزء ٢١: عدادات الطاقة الفعالة الساكنة (الفئات ٠,٥ و ١ و ٢)	٦٦
SASO IEC 62053-22	Electricity metering equipment – Particular requirements – Part 22: Static meters for AC active energy (classes 0.1S, 0.2S and 0.5S)	معدات قياس الكهرباء – المتطلبات الخاصة – الجزء 22: العدادات الساكنة للطاقة الفعالة ذات التيار المتناوب (الفئات 0.1S, 0.2S و 0.5S)	٦٧
SASO IEC 62053-23	Electricity metering equipment – Particular requirements – Part 23: Static meters for reactive energy (classes 2 and 3)	معدات قياس الكهرباء – المتطلبات الخاصة – الجزء ٢٣: العدادات الساكنة للطاقة غير الفعالة (الرد فعلية) (الفئات ٢ و ٣)	٦٨
SASO IEC 62054-11	Electricity metering (a.c.) – Tariff and load control – Part 11: Particular requirements for electronic ripple control receivers	القياسات الكهربائية (للتيار المتناوب) – التحكم بالحمل والتعرفة – الجزء ١١: المتطلبات الخاصة لمستقبلات التحكم الموجي الإلكترونية	٦٩
SASO IEC 62054-21	Electricity metering (a.c.) – Tariff and load control – Part 21: Particular requirements for time switches	القياسات الكهربائية (التيار المتناوب) – ضبط الحمل والتعرفة – الجزء ٢١: المتطلبات الخاصة للمفاتيح الزمنية	٧٠
SASO IEC 62135-2	Resistance welding equipment – Part 2: Electromagnetic compatibility (EMC) requirements	معدات اللحام بالمقاومة – الجزء ٢: متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي (EMC)	٧١
SASO IEC 62310-2	Static transfer systems (STS) – Part 2: Electromagnetic compatibility (EMC) requirements	نظم الانتقال الاستاتيكية – الجزء ٢: متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي	٧٢
SASO IEC 62423	Type F and type B residual current operated circuit-breakers with and without integral overcurrent protection for household and similar uses	قواطع دائرة بتيار مستمر من النوع F والنوع B مع أو بدون حماية التيار الزائد المتكاملة للاستخدامات المنزلية وما شابهها	٧٣
SASO IEC 62586-1	Power quality measurement in power supply systems – Part 1: Power quality instruments (PQI)	قياس جودة الطاقة في أنظمة الإمداد بالطاقة – الجزء ١: أجهزة قياس جودة الطاقة (PQI)	٧٤
SASO IEC 62586-2	Power quality measurement in power supply systems – Part 2: Functional tests and uncertainty requirements	قياس جودة القدرة في أنظمة مصدر التغذية بالقدرة – الجزء ٢: الاختبارات الوظيفية ومتطلبات الارتياح	٧٥
SASO IEC 62606	General requirements for arc fault detection and protection devices (AFDDs)	المتطلبات العامة لأجهزة الكشف عن أعطال القوس الكهربائي وحمايته (AFDDs)	٧٦
SASO GSO IEC 63024	Requirements for automatic reclosing devices (ARDs) for circuit-breakers, RCBOs and RCCBs for household and similar uses	متطلبات أجهزة إعادة الإغلاق الآلي (ARDs) لقواطع الدائرة الكهربائية، RCBOs-RCCBs للاستخدامات المنزلية وما شابهها	٧٧
SASO CISPR 11	Industrial, scientific and medical equipment – Radio-frequency disturbance characteristics – Limits and methods of measurement	معدات التردد الراديوي الطبية والعلمية والصناعية – خصائص الاضطراب الكهرومغناطيسي – الحدود وطرق القياس	٧٨
SASO CISPR 12	Vehicles, boats and internal combustion engines – Radio disturbance characteristics – Limits and methods of measurement for the protection of off-board receivers	المركبات والزوارق ومحركات الاحتراق الداخلي – خصائص التشويش الراديوي – الحدود وطرق القياس لحماية المستقبلات التي ليست على متنها	٧٩
SASO CISPR 14-1	Electromagnetic compatibility – Requirements for household appliances, electric tools and similar apparatus – Part 1: Emission	التوافق الكهرومغناطيسي – متطلبات الأجهزة المنزلية والعدد الكهربائية والأجهزة المشابهة – الجزء ١: الانبعاثات	٨٠
SASO CISPR 14-2	Electromagnetic compatibility – Requirements for household appliances, electric tools and similar apparatus – Part 2: Immunity – Product family standard	التوافق الكهرومغناطيسي – متطلبات الأجهزة المنزلية والعدد الكهربائية والأجهزة المشابهة – الجزء ٢: المواصفة القياسية لمجموعة المنتجات	٨١



اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي .. تنمة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
SASO CISPR 15	Limits and methods of measurement of radio disturbance characteristics of electrical lighting and similar equipment	حدود وطرق قياس خصائص التشويش الراديوي لأجهزة الإضاءة الكهربائية والأجهزة المشابهة	٨٢
SASO CISPR 32	Electromagnetic compatibility of multimedia equipment – Emission requirements	التوافق الكهرومغناطيسي للمعدات متعددة الوسائط – متطلبات الانبعاث	٨٣
SASO IEC 61810-1	Electromechanical elementary relays – Part 1: General and safety requirements	المرحلات الكهروميكانيكية الأولية – الجزء ١: المتطلبات العامة ومتطلبات السلامة	٨٤

ملحوظة: قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

الملحق (١)

ب- قائمة التراميز الجمركية

الرقم	فئة المنتجات	البند الجمركي
١	مضخات للسوائل، وإن كانت مزودة بأجهزة قياس؛ رافعات سوائل	٨٤١٣
٢	مضخات الهواء وتفريغ الهواء	٨٤١٤
٣	أجهزة تكييف الهواء	٨٤١٥
٤	ثلاجات (برادات) ومجمدات (فريزرات)	٨٤١٨
٥	أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف الأواني	٨٤٢١
٦	آلات بمحرك ذي أداة قص، صقل، ثقب، تدور بخط أفقي أو عمودي	٨٤٣٣
٧	معاصر ومهارس	٨٤٣٥
٨	أجهزة تستخدم للطباعة بواسطة الألواح أو الأسطوانات	٨٤٤٣
٩	أجهزة غسل منزلية «الغسل والتجفيف»	٨٤٥٠
١٠	أجهزة لغسل أو تنظيف أو عصر أو تجفيف أوكي أو كبس (بما فيها مكابس التثبيت الحراري)	٨٤٥١
١١	آلات للمعالجة الذاتية للمعلومات ووحداتها؛ قارئات مغناطيسية أو بصرية	٨٤٧١
١٢	أجهزة تجميع المصابيح أو الأنابيب أو الصمامات الكهربائية أو الإلكترونية	٨٤٧٥
١٣	أجهزة البيع الذاتي (الآتي) للبضائع، مثل (أجهزة بيع الطوابع البريدية أو السجائر أو المأكولات أو المشروبات)، بما فيها آلات تبديل العملة	٨٤٧٦
١٤	محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (إليكتروستاتيكية)	٨٥٠٤
١٥	مغناطيسيات كهربائية	٨٥٠٥
١٦	خلايا ابتدائية ومجموعات خلايا ابتدائية (بطاريات)	٨٥٠٦
١٧	مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة (بما فيها المربعة)	٨٥٠٧
١٨	مكائن كهربائية	٨٥٠٨
١٩	أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها	٨٥٠٩
٢٠	أجهزة حلقة وأجهزة قص الشعر وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج بها	٨٥١٠
٢١	أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة وأجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الصقيع وإزالة البخار المتكثف	٨٥١٢
٢٢	مصابيح كهربائية قابلة للنقل	٨٥١٣


**اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي .. تنمة**

الرقم	فئة المنتجات	البند الجمركي
٢٣	أفران كهربائية	٨٥١٤
٢٤	آلات وأجهزة لحام كهربائية تعمل بحزمة الإلكترونات أو نبضات مغناطيسية	٨٥١٥
٢٥	مسخنات فورية للمياه وأجهزة كهربائية حرارية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر، مثل (المجففات والمجعدات الملاقط المسخنة للتجعيد) ومجففات الأيدي؛ مكاي كهربائية	٨٥١٦
٢٦	أجهزة كهربائية للإشارة أو الأمان والتحكم	٨٥٣٠
٢٧	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية	٨٥٣١
٢٨	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل	٨٥٣٢
٢٩	مقاومات كهربائية غير حرارية	٨٥٣٣
٣٠	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية	٨٥٣٥
٣١	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية ومقابس (قوابس) وقواعد اللمبات	٨٥٣٦
٣٢	لمبات كهربائية	٨٥٣٩
٣٣	صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات مماثلة شبه موصلة للكهرباء؛ أدوات شبه موصلة حساسة للضوء	٨٥٤١
٣٤	دوائر إلكترونية متكاملة	٨٥٤٢
٣٥	أسلاك وكابلات معزولة	٨٥٤٤
٣٦	(البطاريات) والمدخرات الكهربائية	٨٥٤٨
٣٧	سيارات مجهزة فقط بمحرك كهربائي يعمل عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية	٨٧٠٢
٣٨	دراجات نارية «موتوسيكل»، (بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة) ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة، وإن كانت بمحركات جانبية؛ مركبات جانبية للدراجات	٨٧١١
٣٩	أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية لليزر؛ أدوات وأجهزة بصرية	٩٠١٣
٤٠	أدوات لقياس الطول الإلكترونية	٩٠١٧
٤١	مقاييس كثافة وأدوات ومقاييس حرارة (ترمومتر وبيرومتر) ومقاييس ضغط جوي (بارومتر) ومقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر وسيكرومتر)	٩٠٢٥
٤٢	عدادات دوران، عدادات إنتاج، عدادات سيارات الأجرة «تاكسيمتر» وعدادات المسافات وعدادات المسافات بالخطي وما يماثلها	٩٠٢٩
٤٣	أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية أو «الأسيلوسكوب»، وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية	٩٠٣٠
٤٤	أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو الفحص	٩٠٣١
٤٥	أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو للمراقبة والتحكم الذاتي	٩٠٣٢
٤٦	أجهزة إنارة ولوازم إنارة	٩٤٠٥

ملحوظة: تُعدُّ المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابز الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

## اللائحة الفنية للتوافق الكهرومغناطيسي .. تنمة

### الملحق (٢)

#### نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity يعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

١- بيانات المورد

----- الاسم: -----  
 ----- العنوان: -----  
 ----- الشخص الذي يمكن الاتصال به: -----  
 ----- البريد الإلكتروني: -----  
 ----- رقم الهاتف: -----  
 ----- الفاكس: -----

٢- تفاصيل المنتج:

----- العلامة التجارية للمنتج: -----  
 ----- الطراز: -----  
 ----- الدفعة أو (الرقم التسلسلي): -----  
 ----- المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية: -----  
 ----- الجهة المقبولة / رقم تسجيل القبول: -----

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية: ( )  
 والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.  
 الشخص المسؤول: -----  
 اسم الشركة: -----  
 التاريخ: -----/-----/-----

### الملحق (٣)

#### نموذج المراقبة الداخلية على الإنتاج

#### ٢- التعريف

هو نموذج ذاتي لتقويم المطابقة يُنفذ المورد بموجبه المراقبة الداخلية على الإنتاج والالتزام بالمتطلبات الواردة في البنود أدناه، ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات ذات العلاقة مستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية / المواصفات القياسية ذات العلاقة.

#### ٣- الملف الفني

يجب على المورد إعداد الملف الفني الذي يساعد على تقويم مدى مطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات القياسية. وأن يُحدّد في الوثائق الفنية المتطلبات المنطبقة، على أن تشمل -وفقاً لمتطلبات التقويم الذاتي- تصميم المنتج وتصنيعه وتشغيله، وأن تشمل الوثائق الفنية على العناصر أدناه -على الأقل- متى ما لزم الأمر:  
 ١/٢ وصفاً عاماً للمنتج.

٢/٢ رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ.

٣/٢ الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم المشار إليها والمخططات وتشغيل المنتج.

٤/٢ قائمة بالمواصفات القياسية أو أي معايير فنية أخرى ذات علاقة، سواء المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتخذة لاستيفائها، وعند التطبيق الجزئي للمواصفات القياسية، فيجب أن تُحدّد الوثائق الفنية البنود المراد تطبيقها.

٥/٢ نتائج بيانات التصميم والفحوصات المُجرّاة.

٦/٢ تقارير الاختبارات.

#### ٤- التصنيع

يجب على الصانع اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الكفيلة بضمان أن عمليات تصنيع ومراقبة المنتجات المصنّعة مطابقة للمتطلبات الواردة في الوثائق الفنية، ومتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية و/أو المواصفات الفنية الأخرى ذات العلاقة.

#### ٥- إقرار المورد بالمطابقة

١/٤ يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لعينة من المنتج، وأن يجعله ضمن الوثائق الفنية للجهات الرقابية لمدة عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، وأن يُحدّد في إقرار المورد بالمطابقة طراز المنتج الذي أُصدر له.

٢/٤ يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة والملف الفني للجهات الرقابية ذات العلاقة عند الطلب.



## اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار

### تمهيد:

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقويم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، التي تنص على «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، أعدت الهيئة هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

### المادة (١):

#### المصطلحات والتعاريف

١/ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة -عند تطبيق بنودها- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**الجهات الرقابية:** هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

**سلطات مسح السوق:** الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

**اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المواصفة القياسية:** وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

**المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

**الخطر (أخطار Hazards):** مصدر محتمل للضرر.

**الخطر (Risk(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

**مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

**المورد:** ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج، وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر في خصائص المنتج.

**إجراءات تقويم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

**الجهات المقبولة:** هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

**شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

**إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجته مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -في جميع المراحل الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

**علامة الجودة السعودية:** هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

**الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

**العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

**السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.

**الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.

**الجهة المختصة:** الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة الفنية وإصدار التراخيص الخاصة بالمنتج، أو بالمنشأة ونشاطها.

**البيئة:** كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء وبإبسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحويه هذه الأوساط (الأوساط البيئية) من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

**المعدات:** الآلات والأدوات، والأجهزة الثابتة أو المتنقلة، ومكونات التحكم ومن ضمنها أجهزة القياس، وأنظمة الكشف أو الوقاية سواء كانت متصلة معاً أو منفصلة. تكون هذه المعدات معدة لتوليد ونقل وتخزين وقياس الطاقة والتحكم بها وتحويلها من شكل لآخر و/أو معدة لمعالجة المواد، وتكون لها قدرة على التسبب بانفجار من خلال مصادر الاشتعال المحتملة الخاصة بها.

**الأنظمة الوقائية:** تعني الأجهزة بخلاف مكونات المعدات، تكون معدة لوقف الانفجار الوشيك فوراً و/أو الحد من المدى الفعال للانفجار، والتي يكون توفيرها في السوق بشكل منفصل لتستخدم كأنظمة مستقلة.

**المكونات:** تعني أي عنصر ضروري لتشغيل الأمن للمعدات والأنظمة الوقائية ولكن ليس له وظيفة مستقلة.

**الجو الانفجاري:** هو خليط من المواد القابلة للاشتعال مع الهواء في الظروف الجوية على شكل غازات أو أبخرة أو ضباب أو غبار، عند الاشتعال ينتشر الاحتراق فيه إلى جميع الخليط غير المحترق.

**الجو القابل للانفجار:** هو الجو الذي يمكن أن يصبح انفجارياً بسبب الظروف المحلية والتشغيلية.

**معدات المجموعة (I):** هي المعدات المعدة للاستخدام في الأجزاء تحت الأرض من المناجم، بالإضافة للأجزاء من التركيبات السطحية لهذه المناجم، والتي تكون عرضة للخطر بسبب غازات المناجم و/أو الغبار القابل للاحتراق، وتتألف من الفئتين (M1) و (M2) كما هو مفصل في الملحق (٢).

**معدات المجموعة (II):** هي المعدات المعدة للاستخدام في أماكن أخرى غير المناجم وتكون عرضة للخطر بسبب الأجواء الانفجارية، وتتألف من الفئات (١)، (٢)، و (٣) كما هو مفصل في الملحق (٢).

**فئة المعدات:** هو تصنيف المعدات ضمن كل مجموعة كما هو مفصل في الملحق (٢) بحيث يُحدد المستوى المطلوب من الحماية الواجب ضمانه.

**الاستخدام المقصود:** هو الاستخدام العادي للمنتج كما حدده الصانع أثناء التصميم والبناء بإسناد المعدة إلى مجموعة وفئة معينة، أو توفير جميع المعلومات المطلوبة للأداء الآمن لنظام وقائي أو لجهاز أو مكون.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.



## اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدّة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تنمة

### المادة (٢):

#### المجال

٢/١ تطبق أحكام هذه اللائحة على المنتجات التالية:

- المعدات والأنظمة الوقائية المعدّة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار.
- أجهزة السلامة وأجهزة التحكم والتنظيم المعدّة للاستخدام خارج الأجواء القابلة للانفجار، لكونها مطلوبة أو تساهم في الأداء الآمن للمعدات والأنظمة الوقائية فيما يتعلق بمخاطر الانفجار.
- المكونات المزمع دمجها في الأجهزة والأنظمة الوقائية المشار إليها في البند (٢/١) من هذه المادة.

٢/٢ تستثنى من أحكام هذه اللائحة المنتجات التالية:

- الأجهزة والأنظمة الوقائية الطبية.
- المعدات والأنظمة الوقائية التي تشكل مصدر خطر بسبب وجود مواد متفجرة أو مواد كيميائية غير مستقرة.

ج- المعدات المعدّة للاستخدام في البيئة المنزلية وغير التجارية، حيث إمكانية تشكيل الأجواء القابلة للانفجار تكون نادرة، وتنتج فقط بسبب تسريب للوقود الغازي.

د- المعدات الخاصة بالحماية الشخصية المشمولة في مجال اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية.

هـ- السفن والمراكب البحرية والمنصات البحرية المتنقلة (Mobile Offshore Units) والمعدات المركبة على متنها.

و- وسائل النقل المعدّة خصيصاً لنقل الركاب أو البضائع عن طريق الجو، أو البر، أو شبكات السكك الحديدية، أو شبكات المياه ما عدا المركبات المعدّة للاستخدام في أجواء قابلة للانفجار.

ز- المعدات والأنظمة الوقائية المستخدمة في الأغراض العسكرية.

### المادة (٣):

#### الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للمعدات والأنظمة الوقائية المعدّة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

### المادة (٤):

#### التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المنصوص عليها في الملحق (٣).

٢/٤ إجراءات تقويم المطابقة المطلوبة وتوفير الوثائق الفنية المشار إليها في المادة (٦).

٣/٤ استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة المبينة في الملحق (١).

٤/٤ استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها، للمنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة أثناء التصميم، التصنيع، أو التداول، وذلك وفقاً لنظام القياس والمعايير السعودي.

### المادة (٥):

#### البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية، المعدّة لوضعها وعرضها في السوق بشكل واضح وغير قابل للمحو بالتفاصيل التالية على الأقل بما يلي:

١/٥ الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة.

٢/٥ عنوان الصانع.

٣/٥ رقم شهادة الاختبار.

٤/٥ الوسم الخاص بالحماية من الانفجار (Ex) وفقاً للمواصفات القياسية.

٥/٥ رقم الطراز.

٦/٥ اسم المعدّة.

٧/٥ المحددات الكهربائية (Electrical limiters) إن وجدت.

٨/٥ تصنيف المنتج (مثلاً إضاءة، كيبيل... إلخ).

٩/٥ أقصى حد لدرجة الحرارة المحيطة.

١٠/٥ يجب إضافة جميع المعلومات الأساسية للاستخدام الآمن عند الضرورة.

١١/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

### المادة (٦):

#### إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن عرض و/أو وضع المعدات والأنظمة الوقائية المعدّة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار في أسواق المملكة الحصول على شهادة مطابقة صادرة من الهيئة.

٢/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يحتوي على:

أ- إقرار المورد (الصانع/ المورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).

ب- وثيقة تقييم المخاطر.

٣/٦ تعتبر المنتجات المشمولة في مجال اللائحة الحاصلة على علامة الجودة السعودية مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

### المادة (٧):

#### مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ التحقق من استيفاء المنتجات ذات العلاقة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات ذات العلاقة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية القيام بفحص المعدات والأنظمة الوقائية والتفتيش عليها للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

٤/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٥/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

### المادة (٨):

#### مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المورد (صانع ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج - المعروض والمخزن - للمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

### المادة (٩):

#### المخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

ج- عدم توفر أو نقص الوثائق الفنية.

د- عدم توفر أو نقص البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ- تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج)، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق.

ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

## اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدّة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.  
٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.  
٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغى لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.  
٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

### المادة (١١):

#### أحكام انتقالية

١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٥٤٨ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
٣/١١ تلغى هذه اللائحة الفنية - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

### المادة (١٢):

#### النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

### الملحق (١)

#### قائمة المواصفات القياسية الخاضعة لهذه اللائحة:

م	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	سلامة الآلات - متطلبات السلامة لتصميم وبناء آلات تحويل الورق والطباعة - الجزء الأول: المتطلبات المشتركة	Safety of machinery - Safety requirements for the design and construction of printing and paper converting machines - Part 1: Common requirements	EN 1010-1
٢	سلامة الآلات. متطلبات السلامة لتصميم وبناء آلات الطباعة وتحويل الورق وآلات الطباعة والورنيش بما في ذلك آلات ما قبل الطباعة	Safety of machinery. Safety requirements for the design and construction of printing and paper converting machines Printing and varnishing machines including pre-press machinery	EN 1010-2
٣	أجواء قابلة للانفجار - منع الانفجار والحماية منه - الجزء ١: المفاهيم الأساسية والمنهجية	Explosive atmospheres - Explosion prevention and protection - Part 1: Basic concepts and methodology	EN 1127-1
٤	أجواء قابلة للانفجار - منع الانفجار والحماية منه - الجزء ٢: المفاهيم الأساسية ومنهجية التعدين	Explosive atmospheres - Explosion prevention and protection - Part 2: Basic concepts and methodology for mining	EN 1127-2
٥	الشاحنات الصناعية - متطلبات السلامة والتحقق - المتطلبات التكميلية للتشغيل في الأجواء التي يحتمل أن تكون قابلة للانفجار	Industrial Trucks - Safety requirements and verification - Supplementary requirements for operation in potentially explosive atmospheres	EN 1755
٦	محركات الاحتراق الداخلي الترددية - متطلبات السلامة لتصميم وبناء المحركات للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار - الجزء ١: المحركات من المجموعة الثانية للاستخدام في أجواء الغاز والبخار القابلة للاشتعال	Reciprocating internal combustion engines - Safety requirements for design and construction of engines for use in potentially explosive atmospheres - Part 1: Group II engines for use in flammable gas and vapour atmospheres	EN 1834-1
٧	محركات الاحتراق الداخلي الترددية - متطلبات السلامة لتصميم وبناء المحركات للاستخدام في الأجواء التي يحتمل أن تكون قابلة للانفجار - الجزء ٢: محركات المجموعة الأولى للاستخدام في الأعمال تحت الأرض المعرضة للحريق و/ أو الغبار القابل للاشتعال	Reciprocating internal combustion engines - Safety requirements for design and construction of engines for use in potentially explosive atmospheres - Part 2: Group I engines for use in underground workings susceptible to firedamp and/or combustible dust	EN 1834-2

٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.  
٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

### المادة (١٠):

#### أحكام عامة

١/١٠ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبتت مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.  
٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.  
٣/١٠ يجب على جميع موردي المنتجات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدّموا مفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.  
٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.  
٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
EN 1834-3	Reciprocating internal combustion engines – Safety requirements for design and construction of engines for use in potentially explosive atmospheres – Part 3: Group II engines for use in flammable dust atmospheres	محركات الاحتراق الداخلي الترددية – متطلبات السلامة لتصميم وبناء المحركات للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار – الجزء 3: محركات المجموعة الثانية للاستخدام في أجواء الغبار القابلة للاشتعال	٨
EN 1839	Determination of the explosion limits and the limiting oxygen concentration (LOC) for flammable gases and vapours	تحديد حدود الانفجار وتركيز الأكسجين المحدود (LOC) للغازات والأبخرة القابلة للاشتعال	٩
EN 1953	Atomising and spraying equipment for coating materials – Safety requirements	معدات الرش والرش لمواد الطلاء – متطلبات السلامة	١٠
EN 12581	Coating plants – Machinery for dip coating and electrodeposition of organic liquid coating material – Safety requirements	مصانع الطلاء – آلات الطلاء بالغمس والترسيب الكهربائي لمواد الطلاء السائلة العضوية – متطلبات السلامة	١١
EN 12621	Machinery for the supply and circulation of coating materials under pressure – Safety requirements	آلات لتوريد مواد الطلاء وتداولها تحت الضغط – متطلبات السلامة	١٢
EN 12757-1	Mixing machinery for coating materials – Safety requirements – Part 1: Mixing machinery for use in vehicle refinishing	آلات خلط مواد الطلاء – متطلبات السلامة – الجزء الأول: آلات الخلط لاستخدامها في إعادة طلاء السيارة	١٣
EN 13012	Petrol filling stations – Construction and performance of automatic nozzles for use on fuel dispensers	محطات تعبئة البنزين – إنشاء وتنفيذ فوهات آلية لاستخدامها في موزعات الوقود	١٤
EN 13237	Potentially explosive atmospheres – Terms and definitions for equipment and protective systems intended for use in potentially explosive atmospheres	الأجواء القابلة للانفجار – المصطلحات والتعاريف للمعدات وأنظمة الحماية المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار	١٥
EN 13616-1	Overfill prevention devices for static tanks for liquid fuels – Part 1: Overfill prevention devices with closure device	أجهزة منع فرط الملاء للخزانات الساكنة للوقود السائل – الجزء ١: أجهزة منع فرط الملاء بجهاز إغلاق	١٦
EN 13617-1	Petrol filling stations – Part 1: Safety requirements for construction and performance of metering pumps, dispensers and remote pumping units	محطات تعبئة البنزين – الجزء الأول: متطلبات السلامة لإنشاء وأداء مضخات القياس والموزعات ووحدات الضخ عن بعد	١٧
EN 13617-2	Petrol filling stations – Part 2: Safety requirements for construction and performance of safe breaks for use on metering pumps and dispensers	محطات تعبئة البنزين – الجزء ٢: متطلبات السلامة لإنشاء وأداء فواصل أمانة للاستخدام في مضخات القياس والموزعات	١٨
EN 13617-3	Petrol filling stations – Part 3: Safety requirements for construction and performance of shear valves	محطات تعبئة البنزين – الجزء الثالث: متطلبات السلامة لإنشاء وأداء صمامات القص	١٩
EN 13617-4	Petrol filling stations – Part 4: Safety requirements for construction and performance of swivels for use on metering pumps and dispensers	محطات تعبئة البنزين – الجزء ٤: متطلبات السلامة لإنشاء وأداء المحاور لاستخدامها في مضخات القياس والموزعات	٢٠
EN 13760	LPG equipment and accessories – Automotive LPG filling system for light and heavy duty vehicles – Nozzle, test requirements and dimensions	معدات وملحقات غاز البترول المسال – نظام تعبئة غاز البترول المسال للسيارات للمركبات الخفيفة والثقيلة – فوهة ومتطلبات الاختبار والأبعاد	٢١
EN 13852-1	Cranes – Offshore cranes – Part 1: General-purpose offshore cranes	الرافعات – الرافعات البحرية – الجزء الأول: الرافعات البحرية للأغراض العامة	٢٢

### اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
EN 13852-3	Cranes – Offshore cranes – Part 3: Light offshore cranes	الرافعات – الرافعات البحرية – الجزء الثالث: الرافعات البحرية الخفيفة	٢٣
EN 14034-1	Determination of explosion characteristics of dust clouds – Part 1: Determination of the maximum explosion pressure of dust clouds	تحديد خصائص انفجار السحب الترابية – الجزء الأول: تحديد أقصى ضغط لانفجار السحب الترابية	٢٤
EN 14034-2	Determination of explosion characteristics of dust clouds – Part 2: Determination of the maximum rate of explosion pressure rise of dust clouds	تحديد خصائص انفجار السحب الترابية – الجزء الثاني: تحديد الحد الأقصى لمعدل ارتفاع ضغط الانفجار لسحب الغبار	٢٥
EN 14034-3	Determination of explosion characteristics of dust clouds – Part 3: Determination of the lower explosion limit (LEL) of dust clouds	تحديد خصائص انفجار سحب الغبار – الجزء ٣: تحديد الحد الأدنى للانفجار (LEL) لسحب الغبار	٢٦
EN 14034-4	Determination of explosion characteristics of dust clouds Determination of the limiting oxygen concentration LOC of dust clouds	تحديد خصائص انفجار سحب الغبار تحديد تركيز الأكسجين المحدود (LOC) لسحب الغبار	٢٧
EN 14373	Explosion suppression systems	أنظمة إخماد الانفجار	٢٨
EN 14460	Explosion resistant equipment	معدات مقاومة الانفجار	٢٩
EN 14491	Dust explosion venting protective systems	أنظمة الحماية من انفجار الغبار	٣٠
EN 14492-1	Cranes – Power driven winches and hoists – Part 1: Power driven winches	الرافعات – الرافعات والرافعات الآلية – الجزء الأول: الرافعات الآلية	٣١
EN 14492-2	Cranes – Power driven winches and hoists – Part 2: Power driven hoists	الرافعات – الرافعات والرافعات الآلية – الجزء ٢: الرافعات الآلية	٣٢
EN 14522	Determination of the auto ignition temperature of gases and vapours	تحديد درجة حرارة الاشتعال الذاتي للغازات والأبخرة	٣٣
EN 14591-1	Explosion prevention and protection in underground mines – Protective systems – Part 1: 2-bar-explosion proof ventilation structure	منع الانفجار والحماية في المناجم تحت الأرض – أنظمة الحماية – الجزء ١: هيكل تهوية مقاوم للانفجار مكون من قضيبين	٣٤
EN 14591-2	Explosion prevention and protection in underground mines – Protective systems – Part 2: Passive water trough barriers	منع الانفجار والحماية في المناجم تحت الأرض – أنظمة الحماية – الجزء ٢: حواجز حوض المياه السلبية	٣٥
EN 14591-4	Explosion prevention and protection in underground mines – Protective systems – Part 4: Automatic extinguishing systems for road headers	منع الانفجار والحماية في المناجم تحت الأرض – أنظمة الحماية – الجزء ٤: أنظمة الإطفاء التلقائي لرؤوس الطرق	٣٦
EN 14677	Safety of machinery – Secondary steelmaking – Machinery and equipment for treatment of liquid steel	سلامة الآلات – صناعة الصلب الثانوي – آلات ومعدات المعالجة للصلب	٣٧
EN 14678-1	LPG equipment and accessories – Construction and performance of LPG equipment for automotive filling stations – Part 1: Dispensers	معدات وملحقات غاز البترول المسال – بناء وأداء معدات غاز البترول المسال لمحطات تعبئة السيارات – الجزء ١: الموزعات	٣٨
EN 14681	Safety of machinery – Safety requirements for machinery and equipment for production of steel by electric arc furnaces	سلامة الآلات – متطلبات السلامة للآلات والمعدات لإنتاج الفولاذ بواسطة أفران القوس الكهربائي	٣٩
EN 14797	Explosion venting devices	أجهزة تنفيس الانفجار	٤٠
EN 14973	Conveyor belts for use in underground installations – Electrical and flammability safety requirements	سيور ناقلة للاستخدام في التركيبات تحت الأرض – متطلبات السلامة الكهربائية وقابلية الاشتعال	٤١

اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
EN 14983	Explosion prevention and protection in underground mines - Equipment and protective systems for firedamp drainage	منع الانفجار والحماية في المناجم تحت الأرض - معدات وأنظمة حماية لتصريف الحرائق	٤٢
EN 14986	Design of fans working in potentially explosive atmospheres	تصميم مراوح تعمل في أجواء قابلة للانفجار	٤٣
EN 14994	Gas explosion venting protective systems	أنظمة الحماية من انفجار الغاز	٤٤
EN 15089	Explosion isolation systems	أنظمة عزل الانفجارات	٤٥
EN 15188	Determination of the spontaneous ignition behaviour of dust accumulations	تحديد سلوك الاشتعال التلقائي لتراكم الغبار	٤٦
EN 15198	Methodology for the risk assessment of non-electrical equipment and components for intended use in potentially explosive atmospheres	منهجية لتقييم مخاطر المعدات والمكونات غير الكهربائية للاستخدام المقصود في الأجواء القابلة للانفجار	٤٧
EN 15233	Methodology for functional safety assessment of protective systems for potentially explosive atmospheres	منهجية لتقييم السلامة الوظيفية لأنظمة الحماية للأجواء القابلة للانفجار	٤٨
EN 15268	Petrol filling stations - Safety requirements for the construction of submersible pump assemblies	محطات تعبئة البنزين - متطلبات السلامة لبناء مجمعات المضخات الغاطسة	٤٩
EN 15794	Determination of explosion points of flammable liquids	تحديد نقاط انفجار السوائل القابلة للاشتعال	٥٠
EN 15967	Determination of maximum explosion pressure and the maximum rate of pressure rise of gases and vapours	تحديد أقصى ضغط للانفجار وأقصى معدل لارتفاع ضغط الغازات والأبخرة	٥١
EN 16009	Flameless explosion venting devices	أجهزة تنفيس الانفجار عديمة اللهب	٥٢
EN 16020	Explosion diverters	محولات الانفجار	٥٣
EN 16447	Explosion isolation flap valves	صمامات رفرع عازلة للانفجار	٥٤
SASO ISO 16852	Flame arresters - Performance requirements, test methods and limits for use	مانعات اللهب - متطلبات الأداء وطرق الاختبار وحدود الاستخدام	٥٥
EN 17077	Determination of burning behaviour of dust layers	تحديد سلوك الاحتراق لطبقات الغبار	٥٦
ISO/IEC 80079-20-2	Explosive atmospheres - Part 20-2: Material characteristics - Combustible dusts test methods	الأجواء المتفجرة - الجزء 20-2: خصائص المواد - طرق اختبار الغبار القابل للاحتراق	٥٧
ISO 80079-36	Explosive atmospheres - Part 36: Non-electrical equipment for explosive atmospheres - Basic method and requirements	الأجواء المتفجرة - الجزء 36: المعدات غير الكهربائية للأجواء المتفجرة - الطريقة والمتطلبات الأساسية	٥٨
ISO 80079-37	Explosive atmospheres - Part 37: Non-electrical equipment for explosive atmospheres - Non-electrical type of protection constructional safety «c», control of ignition sources «b», liquid immersion «k»	الأجواء المتفجرة - الجزء 37: المعدات غير الكهربائية للأجواء المتفجرة - النوع غير الكهربائي للحماية، السلامة الإنشائية، التحكم في مصادر الإشعال، الغمر في السائل	٥٩
ISO/IEC 80079-38	Explosive atmospheres - Part 38: Equipment and components in explosive atmospheres in underground mines	الأجواء المتفجرة - الجزء 38: المعدات والمكونات في الأجواء المتفجرة في المناجم تحت الأرض	٦٠
EN 50050-1	Electrostatic hand-held spraying equipment - Safety requirements - Part 1: Hand-held spraying equipment for ignitable liquid coating materials	معدات الرش الكهربائية الساكنة - متطلبات السلامة - الجزء 1: معدات الرش المحمولة لمواد الطلاء القابلة للاشتعال	٦١

## اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
EN 50050-2	Electrostatic hand-held spraying equipment – Safety requirements – Part 2: Hand-held spraying equipment for ignitable coating powder	معدات الرش الكهربائية الساكنة – متطلبات السلامة – الجزء ٢: معدات الرش المحمولة لمسحوق الطلاء القابل للاشتعال	٦٢
EN 50050-3	Electrostatic hand-held spraying equipment – Safety requirements – Part 3: Hand-held spraying equipment for ignitable flock	معدات الرش الكهربائية الساكنة – متطلبات السلامة – الجزء ٣: معدات الرش المحمولة للقطيع القابل للاشتعال	٦٣
EN 50104	Electrical equipment for the detection and measurement of oxygen – Performance requirements and test methods	المعدات الكهربائية لاكتشاف وقياس الأكسجين – متطلبات الأداء وطرق الاختبار	٦٤
EN 50176	Stationary electrostatic application equipment for ignitable liquid coating material – Safety requirements	معدات التطبيق الكهروستاتيكية الثابتة لمواد الطلاء السائلة القابلة للاشتعال – متطلبات السلامة	٦٥
EN 50177	Stationary electrostatic application equipment for ignitable coating powders – Safety requirements	معدات تطبيق كهرباء ثابتة لمساحيق الطلاء القابلة للاشتعال – متطلبات السلامة	٦٦
EN 50223	Stationary electrostatic application equipment for ignitable flock material – Safety requirements	معدات التطبيق الكهروستاتيكية الثابتة لمواد القطيع القابلة للاشتعال – متطلبات السلامة	٦٧
EN 50271	Electrical apparatus for the detection and measurement of combustible gases, toxic gases or oxygen – Requirements and tests for apparatus using software and/or digital technologies	جهاز كهربائي لاكتشاف وقياس الغازات القابلة للاحتراق أو الغازات السامة أو الأكسجين – المتطلبات والاختبارات للأجهزة التي تستخدم البرامج و/ أو التقنيات الرقمية	٦٨
EN 50281-2-1	Electrical apparatus for use in the presence of combustible dust – Part 2-1: Test methods – Methods for determining the minimum ignition temperatures of dust	جهاز كهربائي للاستخدام في وجود غبار قابل للاشتعال – الجزء ٢-١: طرق الاختبار – طرق تحديد درجات حرارة الاشتعال الدنيا للغبار	٦٩
EN 50303	Group I, Category M1 equipment intended to remain functional in atmospheres endangered by firedamp and/or coal dust.	معدات المجموعة الأولى، الفئة M1 التي تهدف إلى الاستمرار في العمل في الأجواء المهددة بالانقراض بفعل الحرائق و/ أو غبار الفحم	٧٠
EN 50381	Transportable ventilated rooms with or without an internal source of release	غرف مهواة قابلة للنقل مع أو بدون مصدر داخلي للإفراج	٧١
EN 50495	Safety devices required for the safe functioning of equipment with respect to explosion risks	أجهزة السلامة المطلوبة للتشغيل الآمن للمعدات فيما يتعلق بمخاطر الانفجار	٧٢
SASO-IEC-60079-0	Explosive atmospheres – Part 0: Equipment – General requirements	الأجواء القابلة للانفجار – الجزء ٠: المعدات – متطلبات عامة	٧٣
SASO-IEC-60079-1	Explosive atmospheres – Part 1: Equipment protection by flameproof enclosures «d»	الأجواء المتفجرة – الجزء ١: أجهزة حماية بواسطة غلاف حماية اللهب «d»	٧٤
SASO-IEC-60079-2	Explosive atmospheres – Part 2: Equipment protection by pressurized enclosure «p»	الأجواء المتفجرة – الجزء ٢: الحماية بواسطة الأغلفة المضغوطة «p»	٧٥
SASO-IEC-60079-5	Explosive atmospheres – Part 5: Equipment protection by powder filling «q»	الأجواء المتفجرة – الجزء ٥: أجهزة الحماية بواسطة حشو المسحوق «q»	٧٦
SASO-IEC-60079-6	Explosive atmospheres – Part 6: Equipment protection by liquid immersion «o»	الأجواء المتفجرة – الجزء ٦: أجهزة الحماية بواسطة غمر الزيت «o»	٧٧
SASO-IEC-60079-7	Explosive atmospheres – Part 7: Equipment protection by increased safety «e»	الأجواء المتفجرة – الجزء ٧: حماية المعدات بالسلامة المتزايدة «e»	٧٨

اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
SASO-IEC-60079-10-1	Explosive atmospheres – Part 10-1: Classification of areas – Explosive gas atmospheres	الأجواء المتفجرة – الجزء ١٠-١: تصنيف المساحات – الأجواء الغازية المتفجرة	٧٩
SASO-IEC-60079-10-2	Explosive atmospheres – Part 10-2: Classification of areas – Explosive dust atmospheres	الأجواء المتفجرة – الجزء ١٠-٢: تصنيف المساحات – أجواء الغبار المتفجرة	٨٠
SASO-IEC-60079-11	Explosive atmospheres – Part 11: Equipment protection by intrinsic safety «i»	الأجواء المتفجرة – الجزء ١١: معدات الحماية للأمان الطبيعي «أ»	٨١
SASO-IEC-60079-13	Explosive atmospheres – Part 13: Equipment protection by pressurized room «P» and artificially ventilated room «V»	الأجواء القابلة للانفجار – الجزء ١٣: حماية المعدات بواسطة الغرف المضغوطة (P) وذات التهوية الاصطناعية «V»	٨٢
SASO-IEC-60079-14	Explosive atmospheres – Part 14: Electrical installations design, selection and erection	الأجواء المتفجرة – الجزء ١٤: تصميم واختيار وتركيب التركيبات الكهربائية	٨٣
SASO-IEC-60079-15	Explosive atmospheres – Part 15: Equipment protection by type of protection «n»	الأجواء المتفجرة – الجزء ١٥: أجهزة الحماية بواسطة نوع الحماية «n»	٨٤
SASO-IEC-TR-60079-16	Electrical apparatus for explosive gas atmospheres. Part 16: Artificial ventilation for the protection of analyser(s) houses	الجهاز الكهربائي للأجواء الغازية المتفجرة – الجزء ١٦: التهوية الاصطناعية لحماية بيوت التحليل	٨٥
SASO-IEC-60079-17	Explosive atmospheres – Part 17: Electrical installations inspection and maintenance	الأجواء المتفجرة – الجزء ١٧: تفتيش وصيانة التركيبات الكهربائية	٨٦
SASO-IEC-60079-18	Explosive atmospheres – Part 18: Equipment protection by encapsulation «m»	الأجواء المتفجرة – الجزء ١٨: الحماية بنوع تغليف الحماية «m»	٨٧
SASO-IEC-60079-19	Explosive atmospheres – Part 19: Equipment repair, overhaul and reclamation	الأجواء المتفجرة – الجزء ١٩: صيانة المعدات وتجديدها وإصلاحها	٨٨
SASO-IEC-60079-20-1	Explosive atmospheres – Part 20-1: Material characteristics for gas and vapour classification – Test methods and data	الأجواء المتفجرة – الجزء ٢٠-١: الخصائص لمادة الغاز وتصنيف بخار – طرق الاختبار والبيانات	٨٩
SASO-IEC-60079-25	Explosive atmospheres – Part 25: Intrinsically safe electrical systems	الأجواء المتفجرة – الجزء ٢٥: أنظمة الأمان الجوهري	٩٠
SASO-IEC-60079-26	Explosive atmospheres – Part 26: Equipment with Equipment Protection Level (EPL) Ga	الأجواء المتفجرة – الجزء ٢٦: المعدات مع مستوى حماية المعدات (EPL) Ga	٩١
IEC 60079-27	Explosive Atmospheres – Part 27: Fieldbus Intrinsically Safe Concept (FISCO)	الأجواء المتفجرة – الجزء ٢٧: مفهوم Fieldbus الأمان جوهرياً (FISCO)	٩٢
SASO-IEC-60079-28	Explosive atmospheres – Part 28: Protection of equipment and transmission systems using optical radiation	الأجواء القابلة للانفجار – الجزء ٢٨: حماية المعدات وأنظمة النقل التي باستخدام الإشعاع البصري	٩٣
SASO-IEC-60079-29-1	Explosive atmospheres – Part 29-1: Gas detectors – Performance requirements of detectors for flammable gases	الأجواء المتفجرة – الجزء ٢٩-١: كاشفات الغاز – متطلبات الأداء لكاشفات الغازات القابلة للاشتعال	٩٤
SASO-IEC-60079-29-2	Explosive atmospheres – Part 29-2: Gas detectors – Selection, installation, use and maintenance of detectors for flammable gases and oxygen	الأجواء المتفجرة – الجزء ٢٩-٢: كواشف الغازات – اختيار كواشف الغازات القابلة للاشتعال والأكسجين وتركيبها واستعمالها وصيانتها	٩٥
SASO-IEC-60079-29-4	Explosive atmospheres – Part 29-4: Gas detectors – Performance requirements of open path detectors for flammable gases	الأجواء المتفجرة – الجزء ٢٩-٤: كاشفات الغاز – متطلبات الأداء لكاشفات المسار المفتوح للغازات القابلة للاشتعال	٩٦
SASO-IEC-IEEE-60079-30-1	Explosive atmospheres – Part 30-1: Electrical resistance trace heating – General and testing requirements	الأجواء القابلة للانفجار – الجزء ٣٠-١: التسخين المتبع للمقاومة الكهربائية – معدات عامة واختبار	٩٧

## اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
SASO-IEC-60079-31	Explosive atmospheres – Part 31: Equipment dust ignition protection by enclosure «t»	الأجواء القابلة للانفجار – الجزء 31: حماية المعدات ضد الاشتعال في ظروف الغبار بواسطة غلاف «أ»	98
SASO-IEC-60079-35-1	Explosive atmospheres – Part 35-1: Caplights for use in mines susceptible to firedamp – General requirements – Construction and testing in relation to the risk of explosion	الأجواء المتفجرة الجزء 35-1: إنارة غطاء الرأس المستخدم في المناجم ذات الحساسية لغازات المناجم – متطلبات عامة – التركيب والاختبارات ذات العلاقة بخطر الانفجار	99
SASO-IEC-60079-35-2	Explosive atmospheres – Part 35-2: Caplights for use in mines susceptible to firedamp – Performance and other safety-related matters	الأجواء القابلة للانفجار – الجزء 35-2: الأضواء المثبتة على الرأس للاستخدام في المناجم المعرضة لإطفاء الحريق – الأداء والسلامة الأخرى – المسائل ذات العلاقة	100
SASO-IEC-60079-32-1	Explosive atmospheres – Part 32-1: Electrostatic hazards, guidance	الأجواء المتفجرة – الجزء 32-1: المخاطر الكهروستاتيكية (الكهربائية الساكنة) والتوجيه	101
SASO-IEC-60079-32-2	Explosive atmospheres – Part 32-2: Electrostatics hazards – Tests	الأجواء المتفجرة – الجزء 32-2: المخاطر الكهروستاتيكية (الكهربائية الساكنة) – الاختبارات	102
SASO-IEC-60079-33	Explosive atmospheres – Part 33: Equipment protection by special protection «s»	الأجواء القابلة للانفجار – الجزء 33: وقاية المعدات بالوقاية الخاصة «S»	103
SASO-IEC-TS-60079-39	Explosive atmospheres – Part 39: Intrinsically safe systems with electronically controlled spark duration limitation	الأجواء القابلة للانفجار – الجزء 39: أنظمة آمنة ذاتياً مع التحكم إلكترونياً في تقييد مدة الشرارة	104
SASO-IEC-60079-40	Explosive atmospheres – Part 40: Requirements for process sealing between flammable process fluids and electrical systems	الأجواء المتفجرة – الجزء 40: متطلبات عملية الإحكام (منع التسرب) بين الموائع القابلة للاشتعال والنظم الكهربائية	105
IEC TS 60079-42	Explosive atmospheres – Part 42: Electrical safety devices for the control of potential ignition sources for Ex-Equipment	الأجواء المتفجرة – الجزء 42: أجهزة السلامة الكهربائية للتحكم في مصادر الاشتعال المحتملة للمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار	106
SASO-IEC-TS-60079-46	Explosive atmospheres – Part 46: Equipment assemblies	الأجواء القابلة للانفجار – الجزء 46: مجموعة المعدات	107
IEC 62784	Vacuum cleaners and dust extractors providing equipment protection level Dc for the collection of combustible dusts – Particular requirements	المكنس الكهربائية وشفاطات الغبار التي توفر مستوى حماية للمعدات (Dc) لتجميع الغبار القابل للاحتراق – متطلبات خاصة	108
IEC 62990-1	Workplace Atmospheres — Part 1: Gas detectors — Performance requirements of detectors for toxic gases	أجواء مكان العمل – الجزء 1: أجهزة الكشف عن الغاز – متطلبات أداء أجهزة الكشف عن الغازات السامة	109
ISO/TR 15916	Basic considerations for the safety of hydrogen systems	اعتبارات أساسية لسلامة أنظمة الهيدروجين	110
SASO-ISO-19880-1	Gaseous hydrogen. Fuelling stations. General requirements	الهيدروجين الغازي – محطات التزود بالوقود – المتطلبات العامة	111
IEC TS 60079-47	Explosive atmospheres – Part 47: Equipment protection by 2-wire intrinsically safe ethernet concept (2-WISE)	أجواء قابلة للانفجار – الجزء 47: حماية المعدات من خلال مفهوم إيثرنت آمن جوهرياً ثنائي الأسلاك (WISE-2)	112
SASO-ISO-IEC-80079-34	Explosive atmospheres – Part 34: Application of quality systems for equipment manufacture	الأجواء المتفجرة – الجزء 34: تطبيق أنظمة الجودة لتصنيع المعدات	113
SASO GSO 236	PACKAGES OF EXPLOSIVES FOR CIVIL PURPOSES	عبوات المتفجرات للأغراض المدنية	114
SASO GSO 284	TERMS AND DEFINITIONS USED IN CIVIL EXPLOSIVES	المصطلحات والتعاريف المستخدمة في المتفجرات المدنية	115
SASO GSO 2654	The Global Harmonized system (GHS) in Gulf Cooperation Council (GCC) countries	النظام الدولي لتصنيف المواد الكيميائية (GHS) لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	116

ملحوظة: قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.



## اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تمة

### الملحق (٢)

#### المعايير المحددة لتصنيف مجموعات المعدات إلى فئات

##### ١- معدات المجموعة (I)

١/١ المعدات من الفئة (M1) تشمل المعدات المصممة والمجهزة - عند الضرورة - وسائل خاصة إضافية للحماية لتكون قادرة على أداء وظيفتها وفقاً للمعايير التشغيلية التي حددها الصانع، والتي تضمن مستوى عالياً جداً من الحماية. المعدات التي تندرج تحت هذه الفئة معدة للاستخدام في الأجزاء تحت الأرض من المناجم، وكذلك الأجزاء من التركيبات السطحية لهذه المناجم، والتي تكون عرضة للخطر بسبب غازات المناجم و/ أو الغبار القابل للاحتراق.

يجب أن تستمر المعدات من هذه الفئة بالقيام بوظائفها حتى في حالة الحوادث النادرة المتعلقة بالمعدات بوجود أجواء انفجارية، ويجب أن تتميز بوسائل للحماية بحيث تلبى أحد المتطلبات التالية:

- في حال فشل إحدى وسائل الحماية، يجب توفير وسيلة ثانية مستقلة على الأقل توفر المستوى الضروري من الحماية.

- أن تضمن المستوى الضروري من الحماية في حال حدوث عطلين معاً بشكل مستقل عن بعضهما. يجب أن تمتلك معدات هذه الفئة للمتطلبات التكميلية المشار إليها في الملحق (٣).

٢/١ المعدات من الفئة (M2) تشمل المعدات المصممة لتكون مهيأة لأداء وظيفتها وفقاً للمعايير التشغيلية التي حددها الصانع، والتي تضمن مستوى عالياً من الحماية.

المعدات التي تندرج تحت هذه الفئة معدة للاستخدام في الأجزاء تحت الأرض من المناجم، وكذلك الأجزاء من التركيبات السطحية لهذه المناجم، والتي تكون عرضة للخطر بسبب غازات المناجم و/ أو الغبار القابل للاحتراق.

هذه المعدات معدة لإيقاف نشاطها في حالة وجود جو انفجاري.

تضمن وسائل الحماية المتعلقة بمعدات هذه الفئة المستوى الضروري من الحماية أثناء التشغيل الطبيعي وأيضاً في حالة ظروف التشغيل الأشد قسوة، خاصة الظروف الناتجة عن المناولة الخشنة بالإضافة إلى الظروف البيئية المتغيرة.

يجب أن تمتلك معدات هذه الفئة للمتطلبات التكميلية المشار إليها في الملحق (٣).

##### ٢- معدات المجموعة (II)

١/٢ معدات الفئة (١) تشمل المعدات المصممة لتكون مهيأة لأداء وظيفتها وفقاً للمعايير التشغيلية التي حددها الصانع، والتي تضمن مستوى عالياً جداً من الحماية.

معدات هذه الفئة تكون معدة للاستخدام في المناطق التي تكون أجواؤها ناتجة عن خليط مكون من الهواء والغازات أو الأبخرة أو الضباب، أو ناتجة عن وجود خليط من الهواء والغبار بشكل مستمر لفترات طويلة أو بشكل متكرر.

يجب أن تضمن معدات هذه الفئة المستوى الضروري من الحماية حتى في حالة الحوادث النادرة المتعلقة بالمعدات، ويجب أن تتميز بوسائل للحماية بحيث تلبى أحد المتطلبات التالية:

- في حال فشل إحدى وسائل الحماية، يجب توفير وسيلة ثانية مستقلة على الأقل توفر المستوى الضروري من الحماية.

- أن تضمن المستوى الضروري من الحماية في حال حدوث عطلين معاً بشكل مستقل عن بعضهما. يجب أن تمتلك معدات هذه الفئة للمتطلبات التكميلية المشار إليها في الملحق (٣).

٢/٢ معدات الفئة (٢) تشمل المعدات المصممة لتكون مهيأة لأداء وظيفتها وفقاً للمعايير التشغيلية التي حددها الصانع، والتي تضمن مستوى عالياً من الحماية.

معدات هذه الفئة تكون معدة للاستخدام في المناطق التي يحتمل أن تحدث فيها الأجواء الانفجارية من حين لآخر بسبب الغازات أو الأبخرة أو الضباب أو خليط من الهواء أو الغبار.

تضمن وسائل الحماية المتعلقة بالمعدات التي تنتمي لهذه الفئة المستوى الضروري للحماية، حتى في حال الاضطرابات أو أعطال المعدات التي تحدث بشكل متكرر، حيث يجب أخذها في الحسبان.

يجب أن تمتلك معدات هذه الفئة للمتطلبات التكميلية المشار إليها في الملحق (٣).

٣/٢ معدات الفئة (٣) تشمل المعدات المصممة لتكون مهيأة لأداء وظيفتها وفقاً للمعايير التشغيلية التي حددها الصانع، والتي تضمن مستوى عادياً من الحماية.

معدات هذه الفئة تكون معدة للاستخدام في المناطق التي لا يحتمل أن تنتج فيها الأجواء الانفجارية التي تسببها الغازات أو الأبخرة أو الضباب أو مخاليط الهواء والغبار، وإذا نتجت الأجواء الانفجارية، تكون بشكل غير متكرر ولفترة قصيرة فقط.

تضمن معدات هذه الفئة المستوى الضروري أثناء ظروف التشغيل العادية.

يجب أن تمتلك معدات هذه الفئة للمتطلبات التكميلية المشار إليها في الملحق (٣).

### الملحق (٣)

#### المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المتعلقة بتصميم وبناء المعدات والأنظمة الوقائية المعدة للاستخدام في أجواء قابلة للانفجار

##### ١- ملاحظات أولية

١/١ يجب أن تؤخذ في الحسبان المعرفة التقنية - التي يمكن أن تتغير بسرعة - إلى أقصى حد ممكن واستخدامها فوراً.

٢/١ تنطبق المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة على المنتجات المشار إليها في البند ١/٢ من المادة (٢) فقط عندما تكون ضرورية للأداء والتشغيل الآمن والموثوق لهذه الأجهزة فيما يتعلق بمخاطر حدوث انفجار.

#### ٢- المتطلبات العامة للمعدات والأنظمة الوقائية

##### ١/٢ المتطلبات العامة

١/٢ مبادئ السلامة المتكاملة من الانفجار

يجب تصميم المعدات والأنظمة الوقائية المعدة للاستخدام في أجواء قابلة للانفجار من وجهة نظر السلامة المتكاملة من الانفجار. وعليه، يجب على الصانع اتخاذ التدابير التالية:

- منع تشكل الأجواء الانفجارية التي قد تنتج أو تصدر عن المعدات أو الأنظمة الوقائية نفسها بقدر الإمكان.

- منع إشعال الأجواء الانفجارية، ويؤخذ في الحسبان طبيعة كل مصدر كهربائي أو غير كهربائي للإشعال.

- يجب وقف الانفجار فوراً و/ أو الحد من نطاق لهب الانفجار والضغط الناتجة عنه إلى مستوى كافٍ من السلامة عند حدوثه بشكل يمثل تهديداً مباشراً أو غير مباشر على الأشخاص والحيوانات المنزلية أو الممتلكات.

٢/١ يجب تصميم وتصنيع المعدات والأنظمة الوقائية بعد التحليل المناسب للأخطاء التشغيلية المحتملة من أجل تجنب الأوضاع الخطرة قدر الإمكان كما يجب أن يؤخذ في الحسبان أي إساءة استخدام متوقعة منطقياً.

٣/١ الشروط الخاصة بالفحص والصيانة

يجب أن يؤخذ في الحسبان الشروط الخاصة بالفحص والصيانة التي تخضع لها المعدات والأنظمة الوقائية عند تصميمها وبنائها.

٤/١ ظروف المنطقة المحيطة

يجب تصميم وبناء المعدات والأنظمة الوقائية بحيث تكون مهيأة لمواجهة الظروف الفعلية أو المتوقعة للمنطقة المحيطة.

٥/١ الإرشادات

أ- يجب أن ترفق الإرشادات مع جميع المعدات والأنظمة الوقائية، بحيث تشمل على التفاصيل التالية على الأقل:

- تلخيص للمعلومات الموسومة على المعدة أو النظام الوقائي باستثناء رقم الدفعة أو الرقم التسلسلي، بالإضافة إلى أي معلومات إضافية مناسبة لتسهيل عملية الصيانة (مثل عنوان المصنِّع/ مركز الصيانة).

- إرشادات الأمان:

- الوضع في الخدمة.

- الاستخدام.

- التجميع والتفكيك.

- الصيانة (خدمة الإصلاحات الطارئة).

- التركيب.

- الضبط أو التعديل.

- إشارة لمنطقة الخطر أمام أجهزة تخفيف الضغط عند الضرورة.

- إرشادات التدريب عند الضرورة.

- التفاصيل التي تسمح باتخاذ قرار حتمي عما إذا كان عنصر ما من المعدة ضمن فئة معينة أو نظام وقائي معين يمكن استخدامه بشكل آمن في المنطقة المعدة له تحت ظروف التشغيل المتوقعة.

- المعايير الكهربائية ومعايير الضغط ودرجات حرارة السطح القصوى والقيم الحدية الأخرى.

- شروط الاستخدام الخاصة - عند الضرورة - بما فيها تفاصيل إساءة الاستخدام المحتملة التي أظهرت التجارب إمكانية حدوثها.

- الخصائص الأساسية للأدوات التي يمكن تجهيز المعدة أو النظام الوقائي بها عند الضرورة.

ب- يجب أن تحتوي الإرشادات على المخططات والرسومات البيانية الضرورية للوضع في الخدمة



## اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تمة

### ٨/٣/٢ التحميل الزائد للمعدات

يجب منع التحميل الزائد الخطير للمعدات في مرحلة التصميم بالوسائل التالية:

- القياسات المتكاملة (Integrated measurement).
- أجهزة التحكم والتنظيم، مثل مفاتيح قطع زيادة التيار (Over-current cut-off switches).
- محددات الحرارة (Temperature limiters).
- مفاتيح فرق الضغط (Differential pressure switches).
- مقياس التدفق (Flowmeters).
- مراحل التأخير الزمني (Time-lag relays).
- أجهزة مراقبة السرعة الزائدة (Over speed monitors).
- أنواع مشابهة من أجهزة المراقبة.

### ٩/٣/٢ أنظمة التشغيل المضادة للهب

في حال وجود أجزاء يمكن أن تشعل بيئة انفجارية موضوعة داخل تغليف، فيجب اتخاذ تدابير لضمان أن الغلاف يتحمل الضغط الناشئ أثناء الانفجار الداخلي للمزيج القابل للانفجار ويمنع انتقال الانفجار إلى البيئة الانفجارية المحيطة بالتغليف.

### ٤/٤/٢ مصادر الإشعاع المحتملة

#### ١/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن مصادر الإشعاع المختلفة

يجب ألا تتشكل مصادر الإشعاع المحتملة مثل الشرار، واللهب، والموجات الكهرومغناطيسية، ودرجات حرارة السطح المرتفعة، والطاقة، والموجات، الاهتزازات الصوتية، والإشعاعات الضوئية ومصادر الإشعاع الأخرى.

#### ٢/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن الكهرباء الساكنة

يجب اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أخطار شحنات الكهرباء الساكنة عند تفريغها.

#### ٣/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن الكهرباء المشاردة والتيارات الكهربائية المتسربة

يجب منع تشكل الكهرباء المشاردة والتيارات الكهربائية المتسربة بالأجزاء الموصلة كهربائياً للمعدات، التي يمكن أن تنتج على سبيل المثال حدوث تآكل خطير أو إحماء زائد للسطوح أو شرارة يمكن أن تثير إشعاعاً.

#### ٤/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن الإحماء الزائد

قدر الإمكان، يجب في مرحلة التصميم منع حدوث الإحماء الزائد الناتج عن الاحتكاك والتصادمات التي تحصل بين المواد والأجزاء الملامسة لبعضها البعض أثناء الدوران أو من خلال احتراق أجسام غريبة.

#### ٥/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن عمليات تعويض الضغط

يجب تصميم أو تجهيز المعدات والأنظمة الوقائية بأجهزة متكاملة للقياس والتحكم والتنظيم بحيث إن عمليات تعويض الضغط الناشئة عنها لا تنتج موجات صدمة أو ضغط يمكن أن تسبب إشعاعاً.

#### ٦/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن التأثيرات الخارجية

أ- يجب تصميم وبناء المعدات والأنظمة الوقائية بحيث تكون مهيأة لأداء وظيفتها المعدة لها بأمان كامل في الظروف البيئية المتغيرة، ووجود جهد كهربائي دخيل، ورطوبة، واهتزازات، وتلوث، والتأثيرات الخارجية الأخرى، كما تؤخذ في الحسبان حدود الشروط التشغيلية التي حددها الصانع.

ب- يجب أن تكون أجزاء المعدات المستخدمة مناسبة لتحمل الإجهادات الميكانيكية والحرارية المعدة لها، كما يجب أن تكون مهيأة لمقاومة الهجمات المتوقعة أو التي تنتج عن المواد العدوانية الموجودة.

#### ٥/٢ متطلبات تتعلق بالأجهزة ذات الصلة بالسلامة

١/٥/٢ يجب أن تعمل أجهزة السلامة بشكل مستقل عن أي جهاز قياس و/أو تحكم مطلوب من أجل التشغيل.

٢/٥/٢ يجب الكشف عن فشل أجهزة السلامة بسرعة كافية بالوسائل التقنية الملائمة لضمان الخفض الشديد لاحتمال حدوث مواقف خطيرة. وبشكل عام، يجب أن تعمل أنظمة السلامة بشكل موثوق حتى في حالة حدوث فشل في المعدات والأنظمة الوقائية، ويجب تأمينها لتقليل مخاطر الاشتعال إلى المستوى المطلوب. كما يجب أن تعمل المفاتيح المتعلقة بالسلامة بشكل مباشر مع أجهزة التحكم ذات الصلة بدون أمر مبرمج وسيط.

٣/٥/٢ في حال فشل أي جهاز للسلامة، فيجب تأمين المعدات والأنظمة الوقائية حينها أمكن.

٤/٥/٢ يجب تهيئة أجزاء التحكم بالتوقف الطارئ لأجهزة السلامة بقدر الإمكان بأفعال إعادة التشغيل (Restart lockouts) الذي يفصل أمر التشغيل - للتشغيل العادي - فقط بعد إعادة تعيين قفل إعادة التشغيل (Restart lockouts).

٥/٥/٢ وحدات التحكم والعرض

عند استخدام وحدات التحكم والعرض، يجب تصميمها وفقاً لمبادئ تسهيل الاستخدام سعياً لتحقيق أعلى

والصيانة والتفتيش وفحص التشغيل الصحيح وإصلاح المعدة أو النظام الوقائي، بالإضافة لجميع الإرشادات المفيدة خاصة ما يتعلق بالسلامة.

ج- يجب ألا تتناقض النشرات الترويجية التي تصف المعدة أو النظام الوقائي مع الإرشادات فيما يتعلق بجوانب السلامة.

### ٢/٢ اختيار المواد

١/٢/٢ يجب ألا تؤدي المواد المستخدمة في بناء المعدات والأنظمة الوقائية إلى حدوث انفجار مع مراعاة الضغوط التشغيلية المتوقعة.

٢/٢/٢ يجب ألا يكون هناك إمكانية لحدوث تفاعل بين المواد المستخدمة ومكونات الأجواء القابلة للانفجار مما قد يؤدي إلى إضعاف الحماية من الانفجار، وذلك ضمن حدود الشروط التشغيلية التي حددها الصانع.

٣/٢/٢ يجب اختيار المواد بحيث لا تؤدي التغيرات المتوقعة في خصائصها، وفي توافرها عند دمجها مع مواد أخرى إلى التقليل من الحماية المتاحة. كما يجب أن يؤخذ بالحسبان تآكل المواد ومقاومتها للتآكل، والتوصيل الكهربائي، والقوة الميكانيكية للمادة، بالإضافة إلى الآثار الناتجة عن التغيرات في درجات الحرارة والعمر أو القدم.

### ٣/٢ التصميم والبناء

١/٣/٢ يجب تصميم وبناء المعدات والأنظمة الوقائية مع مراعاة للمعرفة التقنية للحماية من الانفجار بحيث تتمكن من أداء وظيفتها بأمان خلال العمر التشغيلي المتوقع.

٢/٣/٢ يجب تصميم وبناء المكونات المعدة لدمج في المعدات أو الأنظمة الوقائية أو لتستخدم كقطع للاستبدال بحيث تؤدي وظيفة الحماية من الانفجار المعدة لها بشكل آمن عند تركيبها وفقاً لإرشادات الصانع.

### ٣/٣ الهياكل المغلقة ومنع التسريبات

أ- يجب استخدام الهياكل المغلقة قدر الإمكان للمعدات التي قد تطلق غباراً أو غازات قابلة للاشتعال.

ب- إذا احتوت المعدات على فتحات أو وصلات غير محكمة، فيجب تصميمها قدر الإمكان بحيث لا يؤدي إطلاق الغازات أو الغبار إلى زيادة فرصة تكوين الأجواء الانفجارية خارج المعدة.

ج- يجب تصميم وتجهيز النقاط التي يمكن إدخال وإخراج المواد منها بحيث تحد من انطلاق المواد القابلة للاشتعال أثناء التعبئة أو التصريف بقدر الإمكان.

### ٤/٣ تراكم الغبار

أ- يجب تصميم المعدات والأنظمة الوقائية المعدة للاستخدام في المناطق المعرضة للغبار بشكل يمنع إشعال الغبار المترام على أسطحها، وأن تكون قابلة للتنظيف بسهولة. كما يجب الحد من تراكم الغبار بشكل عام حيثما أمكن.

ب- يجب أن تبقى درجات الحرارة على أسطح أجزاء المعدات أقل بكثير من درجة حرارة اشتعال الغبار المترام. كما يجب أخذ سماكة الغبار المترام في الحسبان، وبقدر الإمكان اتخاذ وسائل للحد من درجة الحرارة من أجل منع حصول التراكمات الحرارية.

### ٥/٣ وسائل إضافية للحماية

يجب تجهيز المعدات والأنظمة الوقائية التي يمكن أن تتعرض لأنواع معينة من الإجهادات الخارجية بوسائل إضافية للحماية عند الضرورة. كما يجب أن تتحمل الإجهادات ذات الصلة بدون آثار سلبية على مهامها في الحماية من الانفجار.

### ٦/٣ الفتح الآمن

في حال وجود المعدات والأنظمة الوقائية في غلاف أو حاوية مغلقة وكان هذا الغلاف أو الحاوية تشكل جزءاً من الحماية من الانفجار، فيجب أن يكون فتح هذا الغلاف أو الحاوية باستخدام أداة خاصة أو من خلال تدابير الحماية المناسبة.

### ٧/٣ الحماية من مصادر الخطر الأخرى

أ- يجب تصميم وبناء المعدات والأنظمة الوقائية بحيث تتمثل لما يلي:

- ١- تجنب الإصابة الجسدية أو أي ضرر آخر يمكن أن ينتج عن التلامس المباشر أو غير المباشر.
- ٢- التأكد من عدم إنتاجها لدرجات حرارة لأسطح الأجزاء التي يمكن الوصول إليها أو لإشعاعات من الممكن أن تسبب خطورة.
- ٣- التخلص من الأخطار غير الكهربائية التي كشفت التجربة إمكانية حدوثها.
- ٤- التأكد من أن ظروف التحميل الزائد المتوقعة لا تؤدي إلى مواقف خطيرة.

ب- إذا كانت مخاطر المعدات والأنظمة الوقائية الواردة في هذه الفقرة مشمولة بشكل كامل أو جزئي في لائحة فنية أخرى، فيجب عدم تطبيق شروط هذه اللائحة أو إيقاف تطبيقها والرجوع للشروط المنصوص عليها في اللائحة الأخرى.



## اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدّة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تنمة

مستوى ممكن من التشغيل الآمن فيما يتعلق بأخطار الانفجار.

٦/٥/٢ متطلبات تتعلق بالأجهزة المزودة بوظيفة قياس للحماية من الانفجار

أ- يجب تصميم وبناء الأجهزة ذات وظيفة القياس بحيث يمكن أن تتعامل مع متطلبات التشغيل المتوقعة والشروط الخاصة للاستخدام بالقدر المتصل بالمعدات المستخدمة في الأجواء الانفجارية.

ب- عند الضرورة، يجب أن يكون من الممكن التحقق من دقة القراءات ومدى قابلية الخدمة للأجهزة ذات وظيفة القياس.

ج- يجب أن يتضمن تصميم الأجهزة ذات وظيفة القياس معامل أمان يضمن أن عتبة الإنذار

(Alarm threshold) تقع على بعد كافٍ خارج حدود الانفجار و/أو الإشعال لأجواء التي يجب

تسجيلها، ويؤخذ في الحسبان - بشكل خاص - ظروف التشغيل للتركيبات والانحرافات الممكنة لنظام القياس.

٧/٥/٢ المخاطر الناتجة عن البرمجة

عند تصميم المعدات والأنظمة الوقائية وأجهزة السلامة التي يمكن التحكم بها بواسطة البرمجة، يجب مراعاة المخاطر الناتجة عن أخطاء في البرمجة.

٦/٢ تكامل متطلبات السلامة المتعلقة بالنظام

١/٦/٢ يجب أن يكون التجاوز اليدوي ممكناً لإيقاف المعدات والأنظمة الوقائية المدمجة في العمليات المؤتمتة التي تنحرف عن شروط التشغيل المعدّة لها، بشرط ألا يضر بالسلامة.

٢/٦/٢ عند تفعيل نظام إيقاف التشغيل الطارئ، فيجب تشتيت الطاقة المتراكمة بالسرعة والأمان

قدر الإمكان، أو عزلها بحيث لا تشكل مصدر خطر بعد ذلك. لا يسري هذا المتطلب على الطاقة المخزنة كهروكيميائياً.

٣/٦/٢ مصادر الخطر الناشئة عن انقطاع التيار الكهربائي

إذا كان من الممكن أن تزيد المعدات والأنظمة الوقائية من انتشار مخاطر إضافية في حال انقطاع التيار الكهربائي، فيمكن إبقاؤها في حالة تشغيل آمنة بشكل مستقل عن التركيبات الأخرى.

٤/٦/٢ المخاطر الناشئة عن التوصيلات

يجب تزويد المعدات والأنظمة الوقائية بالداخل المناسبة للكابلات والأنابيب. وعندما تكون المعدات والأنظمة الوقائية معدّة للاستخدام مع معدات وأنظمة وقائية أخرى، فيجب أن يكون الربط آمناً.

٥/٦/٢ وضع أجهزة الإنذار كأجزاء من المعدات

عند تزويد المعدات والأنظمة الوقائية بأجهزة كشف أو إنذار لمراقبة حدوث أجواء انفجارية، فيجب توفير الإرشادات الضرورية لتمكين توفير هذه الأجهزة في الأماكن الملائمة.

٣- المتطلبات التكميلية للمعدات

١/٣ المتطلبات التي يجب أن تمتثل إليها معدات المجموعة (I)

١/١/٣ المتطلبات التي يجب أن تمتثل إليها المعدات من الفئة (M1) من المجموعة (I)

أ- يجب تصميم وبناء المعدات بحيث لا تصبح مصادر الإشعال نشطة حتى في حال وقوع حوادث نادرة تتعلق بالمعدات. كما يجب تجهيز المعدات بوسائل للحماية بحيث تلبى أحد المتطلبات التالية:

ب- عند الضرورة، يجب أن تتوافر وسيلة مستقلة ثانية على الأقل تلبى المستوى الضروري من الحماية.

ج- يجب تصميم وبناء أجزاء المعدات بحيث لا يمكن تجاوز درجات الحرارة المحددة لأسطحها، حتى في حالة المخاطر الناتجة عن أوضاع غير طبيعية والتي يتوقعها الصانع.

د- يجب تصميم المعدات بحيث تكون إمكانية فتح أجزاءها - التي يمكن أن تكون مصدراً للإشعال - فقط عند الظروف غير النشطة أو الآمنة جوهرياً، فإذا لم يكن بالإمكان كبح نشاط المعدّة فيجب على الصانع تثبيت ملصق تحذيري على الجزء القابل للفتح من المعدّة. عند الضرورة، يجب تزويد المعدّة بأنظمة

تفصيل متشابك إضافية (Additional interlocking systems) ملائمة.

٢/١/٣ المتطلبات التي يجب أن تمتثل إليها المعدات من الفئة (M2) من المجموعة (I)

أ- يجب أن تكون المعدات مجهزة بوسائل للحماية تضمن عدم تنشيط مصادر الإشعال أثناء التشغيل العادي، حتى تحت ظروف التشغيل القاسية، خاصة تلك التي تنشأ عن المناولة الخشنة والظروف البيئية المتغيرة. كما يجب أن تكون المعدات معدّة لتصبح غير نشطة في حالة الأجواء الانفجارية.

ب- يجب تصميم المعدات بحيث تكون إمكانية فتح أجزاءها - التي يمكن أن تكون مصدراً للإشعال - فقط عند الظروف غير النشطة أو بأنظمة تفصيل متشابك (Interlocking systems) ملائمة، فإذا لم يكن بالإمكان كبح نشاط المعدّة فيجب على الصانع تثبيت ملصق تحذيري على الجزء القابل للفتح من المعدّة.

ج- يجب تصميم وبناء المعدات بحيث لا تصبح مصادر الإشعال نشطة حتى في حال وقوع حوادث نادرة تتعلق بالمعدات.

ج- يجب الامتثال إلى المتطلبات المتعلقة بمصادر خطر الانفجار الناشئة عن الغبار السارية على الفئة (M1).

٢/٣ المتطلبات التي يجب أن تمتثل إليها معدات المجموعة (II) الفئة (١)

١/٢/٣ الأجواء الانفجارية التي تنتج عن الغازات أو الأبخرة أو الضباب

أ- يجب تصميم وبناء المعدات بحيث لا تصبح مصادر الإشعال نشطة حتى في حال وقوع حوادث نادرة تتعلق بالمعدات. كما يجب تجهيز المعدات بوسائل للحماية بحيث تلبى أحد المتطلبات التالية:

ب- عند الضرورة، يجب أن تتوافر وسيلة مستقلة ثانية على الأقل تلبى المستوى الضروري من الحماية.

ج- يجب تصميم وبناء أجزاء المعدات بحيث لا يمكن تجاوز درجات الحرارة المحددة للأسطح حتى في الظروف السيئة. كما يجب مراعاة ارتفاع درجات الحرارة الناتجة عن التراكم الحراري والتفاعلات الكيميائية.

د- يجب تصميم المعدات بحيث تكون إمكانية فتح أجزاءها - التي يمكن أن تكون مصدراً للإشعال - فقط عند الظروف غير النشطة أو الآمنة جوهرياً، فإذا لم يكن بالإمكان كبح نشاط المعدّة فيجب على الصانع تثبيت ملصق تحذيري على الجزء القابل للفتح من المعدّة. عند الضرورة، يجب تزويد المعدّة بأنظمة

تفصيل متشابك إضافية (Additional interlocking systems) ملائمة.

٢/٢/٣ الأجواء الانفجارية الناتجة عن خليط الهواء والغبار

أ- يجب تصميم وبناء المعدات بحيث لا يحدث إشعال لمخلوط الهواء والغبار حتى في حال وقوع حوادث نادرة تتعلق بالمعدات. كما يجب تجهيزها بوسائل للحماية بحيث تلبى أحد المتطلبات التالية:

ب- عند الضرورة، يجب أن تتوافر وسيلة مستقلة ثانية على الأقل تلبى المستوى الضروري من الحماية.

ج- يجب تصميم وبناء أجزاء المعدات بحيث لا يمكن تجاوز درجات الحرارة المحددة لأسطحها، حتى في حالة المخاطر الناتجة عن أوضاع غير طبيعية والتي يتوقعها الصانع.

د- يجب تصميم المعدات بحيث تكون إمكانية فتح أجزاءها - التي يمكن أن تكون مصدراً للإشعال - فقط عند الظروف غير النشطة أو بأنظمة تفصيل متشابك (Interlocking systems) ملائمة، فإذا لم يكن بالإمكان كبح نشاط المعدّة فيجب على الصانع تثبيت ملصق تحذيري على الجزء القابل للفتح من المعدّة.

٢/٣/٣ الأجواء الانفجارية الناتجة عن خليط الهواء والغبار

أ- يجب تصميم وبناء المعدات بحيث لا تصبح مصادر الإشعال نشطة حتى في حال وقوع حوادث نادرة تتعلق بالمعدات.

ب- يجب الامتثال للفقرة (٣/٢/١ ج) فيما يتعلق بالفتح الآمن لأجزاء المعدات.

٣/٣ المتطلبات التي يجب أن تمتثل إليها معدات المجموعة (II) الفئة (٢)

١/٣/٣ الأجواء الانفجارية التي تنتج عن الغازات أو الأبخرة أو الضباب

أ- يجب تصميم وبناء المعدات بحيث تمنع تشكيل مصادر إشعال، حتى في حال حدوث اضطرابات أو أخطاء تشغيلية للمعدات بشكل متكرر.

ب- يجب تصميم وبناء أجزاء المعدات بحيث لا يمكن تجاوز درجات الحرارة المحددة لأسطحها، حتى في حالة المخاطر الناتجة عن أوضاع غير طبيعية والتي يتوقعها الصانع.

ج- يجب تصميم المعدات بحيث تكون إمكانية فتح أجزاءها - التي يمكن أن تكون مصدراً للإشعال - فقط عند الظروف غير النشطة أو بأنظمة تفصيل متشابك (Interlocking systems) ملائمة، فإذا لم يكن بالإمكان كبح نشاط المعدّة فيجب على الصانع تثبيت ملصق تحذيري على الجزء القابل للفتح من المعدّة.

٢/٣/٣ الأجواء الانفجارية الناتجة عن خليط الهواء والغبار

أ- يجب تصميم وبناء المعدات بحيث لا تصبح مصادر الإشعال نشطة حتى في حال وقوع حوادث نادرة تتعلق بالمعدات.

ب- يجب الامتثال للفقرة (٣/٢/٢ ج) فيما يتعلق بدرجات حرارة الأسطح.

ج- يجب الامتثال للفقرة (٣/٢/٢ ب) فيما يتعلق بالحماية من الغبار.

د- يجب الامتثال للفقرة (٣/١/٣ ج) فيما يتعلق بالفتح الآمن لأجزاء المعدّة.

٤/٣ المتطلبات التي يجب أن تمتثل إليها معدات المجموعة (II) الفئة (٣)

١/٤/٣ الأجواء الانفجارية التي تنتج عن الغازات أو الأبخرة أو الضباب

أ- يجب تصميم وبناء المعدات بحيث تمنع مصادر الإشعال المتوقعة التي يمكن أن تحدث أثناء التشغيل العادي.

ب- يجب ألا تتجاوز درجات حرارة السطح القيم القصوى المحددة لظروف التشغيل المعدّة لها. كما يمكن السماح بدرجات حرارة عالية في الظروف الاستثنائية المعتمدة من الصانع فقط، والتي يعتمد فيها الصانع تدابير وقائية إضافية خاصة.

٢/٤/٣ الأجواء الانفجارية الناتجة عن خليط الهواء والغبار

أ- يجب تصميم وبناء المعدات بحيث لا يمكن حصول إشعال لمخلوط الهواء والغبار بمصادر إشعال متوقعة يحتمل أن تتكون أثناء التشغيل العادي.



## اللائحة الفنية للأجهزة الكهربائية والمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار .. تتما

- ب- يجب الامتثال للفقرة (ج/٢/٢/٣) فيما يتعلق بدرجات حرارة السطح.
- ج- يجب بناء المعدات بما فيها مداخل الكوابل وقطع التوصيل بحيث لا يمكن للغبار تكوين خليط انفجاري مع الهواء ولا يشكل تراكمات خطيرة داخل المعدة ويؤخذ في الحسبان حجم جزيئات الغبار.
- ٤- المتطلبات التكميلية للأنظمة الوقائية
- ١/٤ متطلبات عامة
- ١/١/٤ يجب تحديد أبعاد الأنظمة الوقائية بطريقة تقلل من آثار الانفجار إلى مستوى كافٍ من السلامة.
- ٢/١/٤ يجب تصميم الأنظمة الوقائية بحيث تكون قابلة لاتخاذ مواقع تمنع الانفجارات من الانتشار خلال سلسلة من التفاعلات الخطيرة أو ومضة كهربائية (flashover)، وبحيث تمنع المرحلة الأولية من الانفجار (Incipient explosion) من أن يصبح تفجيرياً (Detonation).
- ٣/١/٤ يجب أن تحافظ الأنظمة الوقائية على قدرتها على العمل لفترة كافية لتجنب المواقع الخطرة عند انقطاع التيار الكهربائي.
- ٤/١/٤ يجب ألا تتعطل الأنظمة الوقائية بسبب أي تدخل خارجي.
- ٢/٤ التخطيط والتصميم
- ١/٢/٤ خصائص المواد
- فيما يتعلق بخصائص المواد، يجب أن يؤخذ في الحسبان الحد الأعلى من درجة الحرارة والضغط في مرحلة التخطيط، وهما الضغط المتوقع أثناء حدوث الانفجار تحت الظروف التشغيلية القاسية والتأثير الحراري المتوقع للهب.
- ٢/٢/٤ يجب تهيئة الأنظمة الوقائية المصممة لتقاوم أو تحتوي الانفجارات لتحمل موجة الصدمة الناتجة بدون أن تفقد تكاملية النظام.
- ٣/٢/٤ يجب تهيئة الملحقات المتصلة بالأنظمة الوقائية لتحمل الحد الأعلى المتوقع لضغط الانفجار بدون أن تفقد قدرتها على العمل.
- ٤/٢/٤ يجب أن يؤخذ في الحسبان التفاعلات الناتجة عن الضغط في المعدات الثانوية وأعمال الأنايبب المتصلة في تخطيط وتصميم الأنظمة الوقائية.
- ٥/٢/٤ أنظمة تنفيس الضغط (Pressure – relief systems)
- إذا كان من المحتمل أن تتجاوز الإجهادات على الأنظمة الوقائية قوتها الهيكلية، فيجب في مرحلة التصميم توفير أجهزة مناسبة لتنفيس الضغط بحيث لا تعرض الأشخاص الموجودين في المناطق المجاورة للخطر.
- ٦/٢/٤ أنظمة إخماد الانفجار (Explosion suppression systems)
- يجب تخطيط وتصميم أنظمة إخماد الانفجار بحيث تستجيب للانفجار الوشيك في أقرب مرحلة ممكنة، وذلك عند وقوع حادث ما وتتصدى له لتحقيق أفضل النتائج، مع مراعاة الحد الأعلى لمعدل زيادة الضغط والحد الأعلى للضغط الانفجاري.
- ٧/٢/٤ أنظمة فصل الانفجار (Explosion decoupling systems)
- يجب تخطيط وتصميم أنظمة الفصل المعدة لفصل معدات محددة في أسرع وقت ممكن في حالة الانفجارات الوشيك بأجهزة مناسبة، بحيث تظل مقاومة لانتقال الإشعال الداخلي ولتحافظ على متانتها الميكانيكية تحت الظروف التشغيلية.
- ٨/٢/٤ يجب أن تكون الأنظمة الوقائية قابلة للدمج ضمن دائرة مع نظام التنبيه المناسب، وإذا لزم الأمر توقف التغذية والإخراج للمنتج ووقف تشغيل أجزاء المعدات التي لا يمكن أن تستمر بالعمل بأمان.

### الملحق (٤)

#### نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١- بيانات المورد

الاسم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

الشخص الذي يمكن الاتصال به: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

الفاكس: \_\_\_\_\_

٢- تفاصيل المنتج:

العلامة التجارية للمنتج: \_\_\_\_\_

الطران: \_\_\_\_\_

الدفعة أو (الرقم التسلسلي): \_\_\_\_\_

المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية: \_\_\_\_\_

الجهة المقبولة / رقم تسجيل القبول: \_\_\_\_\_

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية: ( )

والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.

الشخص المسؤول: \_\_\_\_\_

اسم الشركة: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_



## اللائحة العامة لنماذج المطابقة

### تهد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ٢١/٩/٢٠١٤هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما ينماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقييم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقييم المطابقة، تتوافق مع المواصفات والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقييم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، التي تنص على «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات، وإجراءات تقييم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وعليه، أصدرت الهيئة هذه اللائحة لتوضِّح نماذج المطابقة المنصوص عليها في اللوائح الفنية، لاتباعها عند إصدار شهادات المطابقة للمنتجات ذات العلاقة.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق الواردة في هذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

### المادة (١):

#### المصطلحات والتعاريف

تكون للمسميات والعبارات أدها - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.

**الهيئة (SASO):** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**الجهة المختصة:** الجهات المسؤولة عن مراقبة الأسواق وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

**مراقبة الأسواق (Market surveillance):** أي مهمة تباشرها الجهات المختصة؛ للتحقق من توافق المنتجات مع أحكام النظام واللوائح.

**اللوائح الفنية:** اللوائح المعتمدة من المجلس التي تضع المتطلبات والمتطلبات الأساسية التي تطبق على منتج محدد أو فئة منتج بصفة إلزامية وفقاً لأحكام النظام.

**اللائحة العامة لنماذج المطابقة (اللائحة):** لائحة تُصدرها الهيئة لتحديد نماذج المطابقة المعتمدة في اللوائح الفنية، وذلك بناءً على الممارسات والأدلة الدولية لمنح الشهادات، خاصة المواصفة الدولية (ISO/CEI 17067) -تقييم المطابقة- أساسيات منح الشهادة للمنتج، والإرشادات الخاصة لنماذج منح الشهادات للمنتج.

**المواصفة:** وثيقة معتمدة تضع القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، ولا يكون التقيد بها إلزامياً.

**المواصفة السعودية:** المواصفة المعتمدة من المجلس، والتي تعتبر المواصفة الوطنية للمملكة.

**المواصفة الوطنية:** المواصفة التي تبناها جهاز تقييس في إحدى الدول.

**المواصفة الإقليمية:** المواصفة التي تبناها جهاز تقييس إقليمي.

**المواصفة الدولية:** المواصفة التي تبناها جهاز تقييس دولي.

**الاعتماد (Accreditation):** شهادة من طرف ثالث تُثبت -بصفة رسمية- أن جهة تقييم مطابقة ما، مؤهلة لأداء مهام تقييم مطابقة محددة.

**المطابقة (Conformity):** استيفاء متطلبات ما، ويعني هذا استيفاء السلعة أو الخدمة أو العملية

أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكل منها، وقد تكون هذه المتطلبات مواصفات قياسية أو لوائح فنية أو شروط عقد أو متطلبات المستهلك... إلخ.

**تقييم المطابقة:** التأكد من أن المنتج أو الخدمة أو العملية أو الإجراء متوافق مع المتطلبات والمتطلبات الأساسية.

**جهات تقييم المطابقة:** الجهات التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة وفقاً لنموذج محدد، بما في ذلك المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.

**الجهات المقبولة:** هي جهات تقييم المطابقة التي تم قبولها من الهيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

**جهة المنح:** الهيئة أو أي جهة مقبولة لدى الهيئة تقوم بإصدار شهادات المطابقة.

**المراقبة الدورية (Surveillance):** تكرار منهجي لأنشطة تقييم المطابقة بصفته أساساً للمحافظة على صحة الإقرار بالمطابقة.

**نموذج المطابقة:** إجراء محدد للمطابقة، له حدود ومدخلات ومخرجات معينة، ويُستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتحقق من أن المتطلبات الواردة في اللائحة الفنية أو المواصفات قد استوفيت، ويشمل ذلك إجراءات سحب العينات واختبارها، والتفتيش والتقييم وضمان المطابقة والتسجيل والإقرار وأي إجراءات أخرى مشتركة بينها.

**المراقبة الداخلية (Internal Control):** إجراء تقييم مطابقة طرف أول، يقوم به الصانع دون تدخل جهة تقييم مطابقة، أو أي جهة أخرى مهتمة بالمنتج.

**طرف أول: الصانع.**

**طرف ثالث:** جهة تقييم مطابقة محايدة ومعتمدة حسب مجال نشاطها في الاختبارات أو التفتيش أو منح شهادة المطابقة، ومستقلة عن المنشأة الخاضعة للتقييم.

**إجراءات تقييم المطابقة:** الإجراءات المستخدمة لتقييم المطابقة، والتي تشمل أنشطة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.

**إقرار المورد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity):** وثيقة تصدر من المسؤول عن وضع المنتج في السوق قبل وضعه، يشهد فيها تحت مسؤوليته أن المنتج مستوفٍ للمتطلبات.

**علامة الجودة السعودية:** علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية ولإجراء منح المنتج والمواصفات الخاصة بها و/أو اللوائح الفنية الخاصة بها.

**عمليات الإنتاج:** مجموع الأنشطة المتتالية المستمرة التي تُحوّل المدخلات (المواد الأولية والتقنية والمعرفة والطاقة والإجراءات والبيانات...) إلى مخرجات (منتج نهائي).

**إجراءات الإنتاج:** طريقة محددة لتنفيذ عمليات الإنتاج.

**الطرز (Type):** فئة/ تصميم من المنتج لها نفس الخصائص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس...) وخواص فنية محددة، ويمكن أن يشمل مجموعة من النماذج (Models) للمنتج الواحد، التي لا تؤثر الاختلافات فيما بينها في مستوى السلامة والأمان، ولا في المتطلبات الأخرى ذات العلاقة بالأداء.

**المنتج:** أي منتج يُوضَع أو يُعرض في الأسواق.

**فئة المنتجات:** مجموعة من المنتجات الصناعية التي تشترك معاً في صفات ومميزات؛ بحيث يمكن إصدار لائحة فنية تشملها جميعاً.

**المستهلك:** أي شخص منفرد حصل على المنتج مباشرة أو من خلال خدمة، ويستخدمه لأغراض الشخصية أو لأغراض أفراد أسرته أو ممتلكاته.

**المورد:** ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، إذا كان مقيماً في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة إذا كان الصانع مقيماً خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر في خصائص المنتج.

- الممثل المعتمد وهو كل شخص طبيعي، أو شخص اعتباري تم تأسيسه في المملكة؛ حصل على تفويض من الصانع خارج المملكة للتصرف نيابة عنه وفق الإجراءات النظامية.

**الوضع في الأسواق:** وضع المنتج في الأسواق.

**العرض في الأسواق:** أي إمداد أو إعلان مُنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل.

**سلسلة الإمداد:** جميع المراحل التي يمر بها المنتج؛ وصولاً للاستخدام النهائي.

**المتطلبات الأساسية:** المتطلبات والنتائج ذات الصلة بالسلامة والصحة والبيئة التي يجب تحقيقها، أو ذات الصلة بالخطر والمخاطر التي يجب التعامل معها.

### المادة (٢):

#### المجال

توضح هذه اللائحة نماذج المطابقة المعتمدة في منح شهادات المطابقة للمنتجات الصادر بشأنها لوائح فنية من الهيئة، ويكون تطبيقها مسؤولية المورد وجهات المنح، كل حسب اختصاصه، ويُستثنى منها المواد الخام والمواد الأولية نصف المصنعة، التي تدخل في تصنيع منتجات نهائية.



## اللائحة العامة لنماذج المطابقة .. تنمة

### المادة (٣):

#### الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى ضمان التزام المورد وجهات المنح بنماذج المطابقة المعتمدة في إصدار شهادات المطابقة للمنتجات المشمولة باللوائح الفنية الصادرة من الهيئة، قبل وضعها في الأسواق، وذلك لتمكين الجهات المختصة من التحقق من مدى استيفاء هذه المنتجات للمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وخاصة فيما يتعلق بصحة وسلامة المستخدمين والمستهلكين والمصلحة العامة.

### المادة (٤):

#### المبادئ العامة لإجراءات المطابقة

**المبدأ الأول:** تُطبق إجراءات تقويم المطابقة الذاتية (المراقبة الداخلية) من الصانع أو ممثله المعتمد -بصفته طرفاً أول- حيث يقوم بإصدار إقرار المورد بالمطابقة، كما هو مبين في الملحق (١)، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في المجال، بما يضمن استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وما تُشير إليه من أنظمة واشتراطات، وذلك لضمان سلامة المستهلك عند استخدامه للمنتج.

**المبدأ الثاني:** تُجرى عملية منح شهادات المطابقة للمنتجات من جهات المنح -بصفته طرفاً ثالثاً- حيث تقوم جهة المنح -حسب اختصاصها ومجال نشاطها- بإصدار شهادة المطابقة للمنتجات، كما هو مبين في الملحق (٢)، بما يضمن استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وما تُشير إليه من أنظمة واشتراطات، وذلك بما يضمن سلامة المستهلك عند استخدامه للمنتج.

**المبدأ الثالث:** تُطبق إجراءات تقويم المطابقة على المنتجات قبل وضعها في الأسواق، دون تمييز من حيث الاشتراطات الفنية ونموذج المطابقة، سواء كانت ذات منشأ محلي أو ذات منشأ أجنبي.

**المبدأ الرابع:** لا تفرض جهات المنح تطبيق أي نموذج/ نماذج مطابقة غير ضرورية، من شأنها أن تُشكل عبئاً إضافياً ليس له علاقة مباشرة بأهداف اللائحة الفنية ذات العلاقة.

### المادة (٥):

#### أسس بناء نماذج المطابقة

1/5 تُقسّم إجراءات تقويم المطابقة إلى نماذج مختلفة للمطابقة وتُطبق على المنتجات، إما في مرحلة التصميم أو في مرحلة الإنتاج أو في المرحلتين معاً، وذلك وفقاً لطبيعة المخاطر، والبنية التحتية للقطاع المعني.

2/5 تُحدد متطلبات ومراحل نماذج المطابقة بناءً على الممارسات والأدلة الدولية، خاصة المواصفة القياسية الدولية ISO/IEC 17067، وأفضل الممارسات في مجال المراقبة الداخلية للمنتجات وفقاً للمصنوفة المبينة في الملحق (٣).

3/5 تحمل اللوائح الفنية المورد مسؤولية تقديم طلب الحصول على إثباتات المطابقة لمنتجاته، لجهة منح يختارها، على أن يحتوي الطلب إقراراً مكتوباً بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

4/5 تُحدد اللوائح الفنية نموذج/ نماذج المطابقة للمنتجات المشمولة بمجالها، وتفرض على جهات المنح تطبيقها على فئات المنتجات ذات العلاقة.

5/5 تساهم إجراءات تقويم مطابقة المنتج في رفع مستوى ثقة المستهلكين والموردين والجهات المختصة وأي طرف آخر ذي صلة، من خلال استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة في اللوائح الفنية، بما في ذلك سلامة المنتج، والأداء، والاستدامة والمحافظة على البيئة.

6/5 تُسهّل إجراءات تقويم مطابقة المنتجات حرية التجارة والنفاذ إلى الأسواق الجديدة، والمنافسة العادلة، مما يساهم في الإقبال على شراء هذه المنتجات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك من خلال إثبات مطابقتها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في المجال.

7/5 تلتزم جهات المنح بتطبيق نموذج/ نماذج المطابقة دون فرض أعباء غير ضرورية على الموردين، على أن تضمن الهيئة التعاون الدائم والمتبادل بين جهات المنح، بما يضمن التطبيق المتجانس للنماذج.

8/5 تلتزم جهات المنح باقتصار التوثيق الفني -الذي يقدمه المورد إلى جهات المنح- على ما يتعلّق بأغراض التحقق من المطابقة فقط، مع توفير الحماية القانونية لسرية المعلومات، وذلك من أجل حماية الموردين.

9/5 تُطبق نماذج المطابقة على المنتجات وفقاً لمتطلبات اللائحة الفنية ذات العلاقة، وبناءً على ذلك تُصدر جهة المنح شهادة مطابقة للمنتج قبل وضعه في أسواق المملكة.

10/5 في حال إجراءات تقويم المطابقة الذاتية (المراقبة الداخلية)، يقتصر دور جهات المنح على الإشراف على عملية الاختبارات الداخلية، دون إصدار شهادات مطابقة، ويكتفى بإصدار المورد لإقرار المورد بالمطابقة.

11/5 يمكن أن تشترط اللوائح الفنية متطلبات إضافية كالبطاقات والشارات والشعارات، التي تُثبت من المورد على المنتجات للدلالة على استيفائها لمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

12/5 يجب أن تمارس جميع جهات تقويم المطابقة المتدخلة في عملية تقويم المطابقة (جهات منح شهادات، مختبرات، جهات تفتيش)، أنشطتها وفقاً للمعايير والممارسات الدولية في هذا المجال.

13/5 تتطلّب بعض اللوائح الفنية تطبيق نماذج مطابقة مبنية على التفتيش (الفحص) Inspection، وذلك للمنتجات التي تتطلب إجراءات سلامة وعمليات رقابية في التركيب والصيانة الدورية أثناء تشغيلها، على سبيل المثال المصاعد الكهربائية، مدن الملاهي، آلات الرفع.

14/5 يُصدر المورد المسؤول عن وضع المنتجات في السوق، إقرار المورد بالمطابقة، بحيث يتحمل بمقتضاه

المسؤولية القانونية عن سلامة المنتجات التي يوردها كما هو مبين في الملحق (٤).

### المادة (٦):

#### نماذج المطابقة الذاتية للمنتجات (طرف أول)

#### 1/1 النموذج (Type S): المراقبة الداخلية على الإنتاج

#### 1/1/1 التعريف

هو نموذج ذاتي لتقويم المطابقة يُنفذ المورد بموجبه المراقبة الداخلية على الإنتاج والالتزام بالمتطلبات الواردة في البنود أدناه، ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات ذات العلاقة مستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية/ المواصفات ذات العلاقة.

#### 2/1/1 الملف الفني

يجب على المورد إعداد الملف الفني الذي يساعد على تقويم مدى مطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات. وأن يُحدّد في الوثائق الفنية المتطلبات المنطبقة، على أن تشمل -وفقاً لمتطلبات التقويم الذاتي- تصميم المنتج وتصنيعه وتشغيله، وأن تشمل الوثائق الفنية على العناصر أدناه -على الأقل- متى ما لزم الأمر: أ- وصف عام للمنتج.

ب- رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر... إلخ

ج- الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم المشار إليها والمخططات وتشغيل المنتج.

د- قائمة بالمواصفات أو أي معايير فنية أخرى ذات علاقة، سواءً المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفائها، وعند التطبيق الجزئي للمواصفات السعودية و/أو المواصفات الوطنية والإقليمية والدولية، فيجب أن تُحدّد الوثائق الفنية البنود المراد تطبيقها.

هـ- نتائج بيانات التصميم والفحوصات المُجرّاة.

و- تقارير الاختبارات.

#### 3/1/1 التصنيع

يجب على الصانع اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الكفيلة بضمان أن عمليات تصنيع ومراقبة المنتجات المصنّعة مطابقة للمتطلبات الواردة في الوثائق الفنية، ومتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات و/أو المعايير الفنية الأخرى ذات العلاقة.

#### 4/1/1 إقرار المورد بالمطابقة

أ- يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لعينة من المنتج، وأن يجعله ضمن الوثائق الفنية للجهات المختصة لمدة عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، وأن يُحدّد في إقرار المورد بالمطابقة طراز المنتج الذي أُصدر له.

ب- يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة والملف الفني للجهات المختصة ذات العلاقة عند الطلب.

2/1 النموذج (Type S1): المراقبة الداخلية على الإنتاج واختبار المنتج تحت إشراف جهة المنح

#### 1/1/1 التعريف

هو نموذج ذاتي لتقويم المطابقة يُنفذ المورد بموجبه المراقبة الداخلية على الإنتاج واختبار المنتج تحت إشراف جهة مقبولة والالتزام بالمتطلبات الواردة في البنود أدناه، ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات ذات العلاقة مستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية/ المواصفات ذات العلاقة كما هو مبين في الملحق (١).

#### 2/1/1 الملف الفني

يجب على المورد إعداد الملف الفني الذي يساعد على تقويم مدى مطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات. وأن يُحدّد في الوثائق الفنية المتطلبات المنطبقة، على أن تشمل -وفقاً لمتطلبات التقويم الذاتي- تصميم المنتج وتصنيعه وتركيبه وتشغيله، واستخدامه، وتفكيكه، وإعادة استخدامه، وأن تشمل الوثائق الفنية على العناصر أدناه -على الأقل- متى ما لزم الأمر:

أ- وصف عام للمنتج.

ب- رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر... إلخ.

ج- الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم المشار إليها والمخططات وتشغيل المنتج.

د- قائمة بالمواصفات أو أي معايير فنية أخرى ذات علاقة، سواءً المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفائها، وعند التطبيق الجزئي للمواصفات السعودية و/أو المواصفات الوطنية والإقليمية والدولية، فيجب أن تُحدّد الوثائق الفنية البنود المراد تطبيقها.

هـ- نتائج بيانات التصميم والفحوصات المُجرّاة.

و- تقارير الاختبارات.

#### 3/1/1 التصنيع

يجب على الصانع اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الكفيلة بضمان أن عمليات تصنيع ومراقبة المنتجات المصنّعة مطابقة للمتطلبات الواردة في الوثائق الفنية، ومتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات و/أو المعايير الفنية الأخرى ذات العلاقة.

#### 4/1/1 المراقبة على المنتج

يقوم الصانع بتحديد الاختبارات المناسبة لكل منتج يتم تصنيعه، من أجل التحقق من استيفاء جميع المتطلبات الواردة في الوثائق الفنية، ومتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات و/أو المعايير الفنية الأخرى



## اللائحة العامة لنماذج المطابقة .. تنمة

### ٢١/١٧ إجراءات اعتماد طراز

#### ١١/٢/١٧ يمكن إجراء اعتماد طراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- اختبار عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المراد إنتاجه، (نموذج الإنتاج).
- تقديم مدى مطابقة تصميم المنتج للمتطلبات، من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع اختبار عينة مُمثلة للإنتاج المُزمع، وذلك لجزء واحد أو أكثر من أجزاء المنتج ذات المخاطر العالية المحتملة.

#### ٢١/٢/١٧ تقديم طلب اعتماد طراز إلى إحدى جهات المنح

يجب على المورد أن يُقدّم إلى جهة منح -ب- اختيارها- طلباً لاعتماد طراز منتج؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- اسم وعنوان الصانع.
- ترخيص رسمي من السلطات ذات العلاقة في بلد الصنع.
- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- وثائق فنية دامة لتقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- يجب أن تُحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- تصميم المنتج وتصنيعه وتركيبه وتشغيله، واستخدامه، وتفكيكه، وإعادة استخدامه.
- يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:
  - وصف عام للمنتج.
  - رسومات التصميم والتصنيع والرسوم البيانية للعناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية.
  - التوصيفات والشروح اللازمة لفهم الرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
  - قائمة بالمواصفات السعودية أو أي معايير فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وعند الاستخدام الجزئي للمواصفات السعودية و/أو المواصفات الوطنية والإقليمية والدولية، فيجب أن يوضّح في الوثائق الفنية البنود المعمول بها.
  - نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة على المنتج.
  - تقارير الاختبارات (مدة صلاحية التقرير ثلاث سنوات ما لم يطرأ أي تعديل على الطراز).
  - عينات مُمثّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تُطلب جهة المنح المزيد من العينات إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
  - الأدلة التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم.

### ٣١/٢/١٧ مهام جهة المنح

#### أ) للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة الداعمة لتقويم مدى ملاءمة التصميم.

#### ب) للعينات

- التأكد من أن تصنيع العينة مطابق لمتطلبات الوثائق الفنية، مع تحديد العناصر المُصمّمة وفقاً للمتطلبات المنطبقة عليها من المواصفات السعودية، و/أو المعايير الفنية الأخرى، وتحديد العناصر التي لم تُصمّم وفقاً للمتطلبات المنطبقة عليها من تلك المواصفات.
- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، وذلك للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات السعودية، أو المعايير الفنية الأخرى.
- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

#### ج) لاتخاذ القرار

- يجب على جهة المنح إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات المتخذة ومخرجاتها، وعلى جهة المنح ألاّ تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع والمورد.
- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن جهة المنح تُصدّر شهادة اعتماد طراز للمنتج باسم الصانع (صالحة لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى حسب ما تنص عليه اللائحة الفنية أو إجراءات المنح ذات العلاقة)، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجدت- والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز الممنوح شهادة اعتماد طراز، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- يجب افتراض مطابقة (Presumption of Conformity) المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية، ما دام مطابقاً للمواصفات والأحكام والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية.
- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة التي تساعد على تقويم مدى مطابقة المنتجات المصنّعة وفقاً للطراز الممنوح شهادة المطابقة.
- يجب على جهة المنح تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في النظام الإلكتروني ذي العلاقة (في الهيئة).

ذات العلاقة، وبناءً على اختيار الصانع، يتم إجراء الاختبارات بواسطة جهة داخلية معتمدة (مختبر) أو تحت إشراف جهة مقبولة يختارها الصانع، وفي حال تم إجراء الاختبارات من قبل جهة مقبولة، فإن الصانع يصدر إقراراً بالمطابقة، تحت إشراف تلك الجهة.

#### ٥/٢/١٦ إقرار المورد بالمطابقة

- يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لعينة من المنتج، وأن يجعله ضمن الوثائق الفنية للجهات المختصة لمدة عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، وأن يُحدّد في إقرار المورد بالمطابقة طراز المنتج الذي أُصدِر له.
- في حال أُجريت الاختبارات تحت إشراف جهة مقبولة فلا بد من تثبيت رقم تعريفي للجهة المقبولة على وثيقة الإقرار.
- يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة والملف الفني للجهات المختصة ذات العلاقة عند الطلب.

#### ٣/١ النموذج (Type S2): المراقبة الداخلية على الإنتاج واختبار المنتج عشوائياً تحت إشراف جهة المنح

#### ١/٣/١٦ التعريف

هو نموذج ذاتي لتقويم المطابقة يُنفذ المورد بموجبه المراقبة الداخلية على الإنتاج واختبار المنتج عشوائياً تحت إشراف جهة مقبولة، والالتزام بالمتطلبات الواردة في البنود أدناه، ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات ذات العلاقة مستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية / المواصفات ذات العلاقة، كما هو مبين في الملحق (١).

#### ٢/٣/١٦ الملف الفني

يجب على المورد إعداد الملف الفني الذي يساعد على تقويم مدى مطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات، وأن يُحدّد في الوثائق الفنية المتطلبات المنطبقة، على أن تشمل -وفقاً لمتطلبات التقويم الذاتي- تصميم المنتج وتصنيعه وتركيبه وتشغيله، واستخدامه، وتفكيكه، وإعادة استخدامه، وأن تشمل الوثائق الفنية على العناصر أدناه -على الأقل- متى ما لزم الأمر:

- وصف عام للمنتج.
- رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والداوئر... إلخ.
- الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم المشار إليها والمخططات وتشغيل المنتج.
- قائمة بالمواصفات أو أي معايير فنية أخرى ذات علاقة، سواء المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفائها، وعند التطبيق الجزئي للمواصفات السعودية و/أو المواصفات الوطنية والإقليمية والدولية، فيجب أن تُحدّد الوثائق الفنية البنود المراد تطبيقها.
- نتائج بيانات التصميم والفحوصات المُجرّاة.
- تقارير الاختبارات.

#### ٣/٣/١٦ التصنيع

يجب على الصانع اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الكفيلة بضمان أن عمليات تصنيع ومراقبة المنتجات المصنّعة مطابقة للمتطلبات الواردة في الوثائق الفنية، ومتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات و/أو المعايير الفنية الأخرى ذات العلاقة.

#### ٤/٣/١٦ المراقبة على المنتج

بناءً على اختيار الصانع، تقوم جهة داخلية معتمدة (مختبر داخلي) أو جهة مقبولة، يختارها الصانع، بتنفيذ الاختبارات على المنتج على فترات عشوائية يحددها الصانع، من أجل التحقق من جودة الفحوصات الداخلية (داخل المصنع) التي يخضع لها المنتج، مع الأخذ في الحسبان على وجه الخصوص التعقيد التكنولوجي للمنتجات وحجم الإنتاج، بحيث يتم فحص عينة مناسبة من المنتج النهائي، مأخوذة من موقع الإنتاج وقبل وضعها في السوق، وذلك وفقاً للاختبارات المحددة في المواصفات والمعايير الفنية، وفي حال تم إجراء الاختبارات من قبل جهة مقبولة، فإن الصانع يصدر إقراراً بالمطابقة، تحت إشراف تلك الجهة.

#### ٥/٣/١٦ إقرار المورد بالمطابقة

- يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لعينة من المنتج، وأن يجعله ضمن الوثائق الفنية للجهات المختصة لمدة عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، وأن يُحدّد في إقرار المورد بالمطابقة طراز المنتج الذي أُصدِر له.
- في حال أُجريت الاختبارات تحت مسؤولية جهة مقبولة فلا بد من تثبيت رقم تعريفي للجهة المقبولة على وثيقة الإقرار.
- يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة والملف الفني للجهات المختصة ذات العلاقة عند الطلب.

#### المادة (V):

#### نماذج منح شهادات المطابقة للمنتجات (جهات المنح/طرف ثالث)

#### ١/٧ النموذج (Type 1a): اعتماد طراز (Type Approval)

#### ١/١/٧ التعريف

هو نموذج مطابقة، تقوم جهة المنح بمقتضاه بمراجعة التصميم، والتأكد من صحته، ثم تقر بأن تصميم المنتج مُستوفٍ لمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.



## اللائحة العامة لنماذج المطابقة .. تمة

### ٢١/٢٢/١٧ مهام جهة المنح

#### أ- للمنتج:

- ١- في حال كان المنتج حاصلًا على شهادة اعتماد طراز، فيجب على جهة المنح:
  - التحقق من شهادة اعتماد طراز.
  - تقييم مدى مطابقة الإرسالية لشهادة اعتماد الطراز ومتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة وإصدار شهادة مطابقة إرسالية لكامل المنتج المشمول في الإرسالية.
- ٢- في حال لم يكن المنتج حاصلًا على شهادة اعتماد الطراز، فعلى جهة المنح أن تصدر شهادة مطابقة إرسالية لكامل المنتج المشمول في الإرسالية وذلك من خلال:
  - دراسة الوثائق الفنية والأدلة الداعمة، وذلك لتقويم مدى ملاءمة التصميم.
  - التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، مع تحديد المكونات المصممة وفقاً للمتطلبات المطبقة من المواصفات السعودية و/أو المعايير الفنية الأخرى، والمكونات المصممة بدون استيفاء المتطلبات المنطبقة عليها من تلك المواصفات.

#### ب- للعينات:

- ١- يجب على جهة المنح وضع خطة لسحب العينات، بما يضمن تمثيل كل الإرسالية، وذلك بتطبيق المواصفات الخاصة بسحب العينات ذات العلاقة، وأفضل الأساليب الإحصائية في هذا المجال.
- ٢- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يجريها بالنيابة، للتأكد من أن العينات المسحوبة من الإرسالية مطابقة لشهادة اعتماد طراز ومتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣- الاتفاق مع المورد على مكان إجراء الاختبارات.

#### ج- لاتخاذ القرار:

- ١- يجب على جهة المنح إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة (ب/٢) ومخرجاتها، ويجب على جهة المنح ألا تنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة المورد والصانع.
- ٢- إذا كانت العينات المسحوبة من الإرسالية مطابقة لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن جهة المنح تُصدر للمورد شهادة مطابقة للإرسالية (صالحة لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى)، على أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وجدت - والمتطلبات اللازمة لتحديد الطراز المعتمد، والمعلومات اللازمة لتحديد الإرسالية، وقد تحتوي الشهادة على مرفقات.
- ٣- يجب افتراض مطابقة (Presumption of Conformity) المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية، ما دام مطابقاً للمواصفات والأحكام والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية.

#### ٤- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة التي تُساهم في تقويم مطابقة

المنتجات - المشمولة بالإرسالية - للطراز المعتمد.

- ٥- إذا كانت الإرسالية غير مطابقة لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على جهة المنح أن ترفض إصدار شهادة مطابقة للإرسالية، وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها مع تقديم المسوغات بشأن الرفض بشكل مفصل.

- ٦- يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات مطابقة الإرسالية، التي قد أصدرتها أو سحبها، ويجب عليها كذلك أن تزود الهيئة - بشكل دوري، أو عند الطلب - بقائمة بشهادات مطابقة الإرسالية، التي رُفض إصدارها، أو تلك التي عُلقت أو قُيدت وذلك بأي شكل.

- ٧- يجب على كل جهة منح أن تبلغ جهات المنح الأخرى عن شهادات مطابقة الإرسالية، وأي إضافات رُفض إصدارها، أو تلك التي عُلقت أو قُيدت، وذلك بأي شكل، وأن تبلغ - عند الطلب - عن أي شهادات اعتماد طراز مُصدرة وأي إضافة.

- ٨- يحق للهيئة ولجهات المنح الأخرى أن تحصل - عند الطلب - على نسخ من شهادات مطابقة الإرسالية و/أو الإضافات المُدخلة عليها، ويحق للهيئة كذلك أن تطلب نسخاً من الوثائق الفنية، ونسخاً من نتائج الاختبارات التي أجرتها جهة المنح، ويجب على جهة المنح الاحتفاظ بنسخة من شهادة مطابقة الإرسالية ومرفقاتها والإضافات المُدخلة عليها، علاوة على الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات التي يرفقها المورد، حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

- ٩- يجب على المورد الاحتفاظ بنسخة من شهادة مطابقة الإرسالية ومرفقاتها والإضافات المُدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات المختصة وسلطات مراقبة السوق وذلك لمدة عشر سنوات من وضع المنتج في السوق.

- ١٠- لا تُتشرط إجراءات منح شهادات مطابقة الإرسالية أي مراقبة دورية.

#### ٣/٧ النموذج (Type 2): مطابقة المنتجات المعروضة في الأسواق المبنية على مطابقة طراز المعتمد

#### ١/٣/٧ التعريف

- هو نموذج مطابقة يُنفذ من خلاله المورد الالتزامات الواردة في البنود أدناه، ثم يؤكد ويُقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات المعروضة في الأسواق مستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة، وتقوم جهة المنح بمقتضى ذلك بمراجعة المنتجات المعروضة في الأسواق، وتتأكد ثم تُقر بأن هذه المنتجات

٦- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على جهة المنح ألا تُصدر شهادة اعتماد طراز، وأن تُبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة عن رفضها إصدار شهادة اعتماد طراز.

٧- يجب على جهة المنح أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز الممنوح شهادة اعتماد طراز لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة، فيجب على جهة المنح أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع/المورد بذلك.

٨- يجب على الصانع/المورد إبلاغ جهة المنح التي أصدرت شهادة اعتماد طراز بكل التغييرات المُدخلة على الطراز الممنوح شهادة، التي من شأنها المس بمطابقة هذا الطراز لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة، أو مع تاريخ سريان شهادة اعتماد طراز، حيث إن مثل هذه التغييرات تتطلب منح شهادة جديدة.

٩- يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات اعتماد طراز التي أُصدرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد طراز التي رُفض إصدارها، أو تلك التي قد عُلقت أو قُيدت بأي شكل.

١٠- يجب على كل جهة منح أن تبلغ جهات المنح الأخرى عن شهادات اعتماد طراز التي رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقت أو قُيدت بأي شكل، وأن تبلغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد طراز التي أُصدرت.

١١- يمكن للهيئة ولجهات المنح الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد طراز، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ونسخ من نتائج الاختبارات التي أجرتها جهة المنح، ويجب على جهة المنح الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد طراز ومرفقاتها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٢- يجب على المورد الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد طراز ومرفقاتها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات المختصة وسلطات مراقبة السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

#### ٢/٧ النموذج (Type 1b): مطابقة إرسالية محدّدة

#### ١/٢/٧ التعريف

هو نموذج مطابقة يُنفذ المورد بموجب الالتزامات الواردة في البنود أدناه، ثم يؤكد ويُقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات ذات العلاقة بالإرسالية المحدّدة، مستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة، وتُراجع جهة المنح بمقتضى ذلك الإرسالية، وتتأكد ثم تُقر بأن الإرسالية مطابقة، على أن تتقيّد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

#### ٢/٢/٧ إجراءات مطابقة الإرسالية

#### ١/٢/٢/٧ تقديم طلب مطابقة إرسالية لإحدى جهات المنح

يجب على المورد أن يُقدّم إلى جهة منح - يختارها - طلباً لمطابقة الإرسالية؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ- اسم وعنوان الصانع.
- ب- ترخيص رسمي من السلطات ذات العلاقة في بلد الصنع.
- ج- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- د- شهادة اعتماد طراز من جهة مقبولة.
- هـ- إذا كان المنتج المشمول بالإرسالية غير حاصلٍ على شهادة اعتماد طراز، فيجب على المورد إرفاق الوثائق الفنية للمنتج في الطلب، على أن تُحقّق ما يلي:
  - ١- أن تساعد هذه الوثائق في تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
  - ٢- أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - تصميم المنتج وتصنيعه وتركيبه وتشغيله، واستخدامه، وتفكيكه، وإعادة استخدامه.
  - ٣- أن تشمل الوثائق الفنية - متى ما تطلّب الأمر - العناصر أدناه على الأقل:
    - وصف عام للمنتج.
    - رسومات التصميم والتصنيع والرسوم البيانية والعناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية... إلخ.
    - التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
    - قائمة بالمواصفات السعودية أو أي معايير فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وعند الاستخدام الجزئي للمواصفات السعودية و/أو المواصفات الوطنية والإقليمية والدولية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المعمول بها.
    - نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة على المنتج.
    - تقارير الاختبارات (مدة صلاحية التقرير ثلاث سنوات ما لم يطرأ أي تعديل على الطراز).
    - عينات مُمثّلة عن الإنتاج المزمع، ويمكن أن تطلب جهة المنح المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
    - الأدلة التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم.



## اللائحة العامة لنماذج المطابقة .. تنمة

٢- إذا كانت العينات المسحوبة عشوائياً من المنتجات المعروضة في الأسواق مطابقة لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن جهة المنح تُصدر للمورد شهادة مطابقة (صالحة لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى حسب ما تنص عليه اللائحة الفنية أو إجراءات المنح ذات العلاقة)، على أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وجدت -، والمتطلبات اللازمة لتحديد الطراز المعتمد، والمعلومات اللازمة لتحديد الإرساليات المعروضة في الأسواق، وقد تحتوي الشهادة على مرفقات.

٣- يجب افتراض مطابقة (Presumption of Conformity) المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية، ما دام مطابقاً للمواصفات والأحكام والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية.

٤- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة التي تُسهم في تقويم مطابقة -المنتجات ذات العلاقة المعروضة في الأسواق- للطراز المعتمد.

٥- إذا كانت المنتجات ذات العلاقة المعروضة في الأسواق غير مطابقة لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على جهة المنح أن ترفض إصدار شهادة المطابقة، وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها مع تقديم المسوغات بشأن الرفض بشكل مفصل.

٦- يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات المطابقة، وأي إضافة سيق إصدارها أو سحبها، ويجب عليها كذلك أن تتولى -بشكل دوري، أو عند الطلب- تزويد الهيئة بقائمة بشهادات المطابقة، وأي إضافات مُدخلة رُفض إصدارها، أو تلك التي عُقلت أو قُيدت وذلك بأي شكل.

٧- يجب على كل جهة منح أن تبلغ جهة المنح الأخرى عن شهادات المطابقة، وأي إضافات رُفض إصدارها أو تلك التي عُقلت أو قُيدت، وذلك بأي شكل، وأن تبلغ -عند الطلب- عن شهادات اعتماد طراز وأي إضافة أُصدرت.

٨- يمكن للهيئة ولجهات المنح الأخرى أن تحصل بطلب على نسخ من شهادات المطابقة و/أو إضافاتها. ويمكن للهيئة أن تطلب نسخاً من الوثائق الفنية، ونسخاً من نتائج الاختبارات التي قامت بها جهة المنح، ويجب على جهة المنح الاحتفاظ بنسخة من شهادة المطابقة ومرفقاتها والإضافات المُدخلة عليها، علاوة على الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات التي يُرفقها المورد، حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

٩- يجب على المورد الاحتفاظ بنسخة من شهادة المطابقة ومرفقاتها والإضافات المُدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات المختصة وسلطات مسح السوق وذلك لمدة عشر سنوات من وضع المنتج في السوق.

١٠/٤/٧ النمذج (Type 3): مطابقة عملية الإنتاج المبنية على مطابقة الطراز المعتمد

### ١/٤/٧ التعريف

هو نموذج مطابقة يُنفذ المورد بموجب المتطلبات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويُقر -تحت كامل مسؤوليته- بأن المنتجات ذات العلاقة مطابقة للطراز المحدد في شهادة اعتماد طراز (Type Approval) ومستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة، وتُراجع جهة المنح -بمقتضى هذا النموذج- المنتجات ذات العلاقة، من خلال مراجعة عمليات الإنتاج المطبقة في المصنع وسحب عينات عشوائية من خط الإنتاج واختبارها.

### ٢/٤/٧ التصنيع

يجب على المورد/الصانع وضع إجراءات موثقة لعمليات الإنتاج، وذلك لضمان مطابقة المنتج، بما في ذلك خط الإنتاج والتفتيش النهائي، واختبار المنتجات، ويجب أن تخضع عمليات الإنتاج إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند.

### ٣/٤/٧ تقويم عمليات الإنتاج (Production Assessment)

أ- يجب على المورد (الصانع) أن يقدم إلى جهة منح -يختارها- طلباً لتقويم عمليات الإنتاج ذات العلاقة لديه، على أن يشمل الطلب:

١- اسم وعنوان الصانع.

٢- ترخيصاً رسمياً من السلطات ذات العلاقة في بلد الصنع.

٣- إقراراً مكتوباً بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

٤- جميع المعلومات المتعلقة بفئة المنتجات ذات العلاقة.

٥- الوثائق الخاصة بعمليات وإجراءات الإنتاج.

٦- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز الممنوح شهادة، ونسخة من شهادة اعتماد طراز.

٧- عندما يكون المنتج غير حاصل على شهادة اعتماد طراز، فيجب على المورد أن يُرفق في طلبه الملف الفني (الوثائق الفنية) للمنتج، على أن يحتوي الملف الفني على ما يلي:

- وصف عام للمنتج.

- رسومات التصميم والتصنيع والرسوم البيانية والعناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية... إلخ.

- التوصيفات والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتصميم المنتج وتصنيعه وتركيبه وتشغيله، واستخدامه، وتفكيكه، وإعادة استخدامه.

- قائمة بالمواصفات السعودية أو أي معايير فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة

كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وعند الاستخدام الجزئي للمواصفات السعودية و/أو المواصفات الوطنية والإقليمية والدولية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المعمول بها.

مطابقة للطراز المحدد في شهادة اعتماد طراز (Type Approval)، على أن تتقيّد جهة المنح بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة، ويتضمّن هذا النموذج القيام بعمليات مراقبة دورية على المنتجات ذات العلاقة المعروضة في الأسواق، وذلك من خلال سحب دوري لعينات من السوق، بغرض التأكد من أن المنتج المعروض مطابق للهيئة الحاصلة على شهادة اعتماد طراز.

وغالبا ما يُستخدم هذا النموذج عندما يكون لسلسلة التوزيع تأثير في مطابقة المنتج.

### ٢/٣/٧ إجراءات مطابقة المنتجات المعروضة في الأسواق

#### ١/٢/٣/٧ تقديم طلب لمطابقة إرسالية عند إحدى جهات المنح

يجب على المورد أن يقدم طلباً لمطابقة المنتجات ذات العلاقة المعروضة في الأسواق عند جهة منح يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

أ- اسم وعنوان الصانع.

ب- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

ج- ترخيص رسمي من السلطات ذات العلاقة في بلد الصنع.

د- شهادة اعتماد طراز من جهة مقبولة.

هـ- المعلومات الخاصة بسلاسل الإمداد والتوزيع والعرض في السوق.

و- إذا كان المنتج المشمول بالطلب، المعروض في الأسواق غير حاصل على شهادة اعتماد طراز، فيجب على المورد إرفاق الوثائق الفنية للمنتج في الطلب، على أن تحقق ما يلي:

١- أن تساعد هذه الوثائق في تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

٢- أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل حسب ما يقتضيه التقويم- تصميم المنتج وتصنيعه وتركيبه وتشغيله، واستخدامه، وتفكيكه، وإعادة استخدامه.

٣- أن تشمل الوثائق الفنية -متى ما تطلب الأمر- العناصر أدناه على الأقل:

- وصف عام للمنتج.

- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية... إلخ.

- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.

- قائمة بالمواصفات السعودية أو أي معايير فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وعند الاستخدام الجزئي للمواصفات السعودية و/أو المواصفات الوطنية والإقليمية والدولية؛ فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المعمول بها.

- تقارير الاختبارات (مدة صلاحية التقرير ثلاث سنوات ما لم يطرأ أي تعديل على الطراز).

- عينات ممثلة عن الإنتاج المزمع، ويمكن أن تطلب جهة المنح المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

- الأدلة التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم.

### ٢/٢/٣/٧ مهام جهة المنح

#### أ- للمنتج:

١- التحقق من شهادة اعتماد طراز (Type Approval).

٢- التحقق من مطابقة المنتجات المعروضة في الأسواق لشهادة اعتماد طراز المعتمد، ومتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣- إذا لم يكن المنتج حاصل على شهادة اعتماد طراز، فعلى جهة المنح القيام بإصدار شهادة اعتماد طراز للمنتج موضوع طلب الشهادة وذلك من خلال:

٤- دراسة الوثائق الفنية والأدلة الداعمة، وذلك لتقويم مدى ملاءمة التصميم.

٥- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، مع تحديد المكونات المصنّمة وفقاً للمتطلبات المطبقة من المواصفات السعودية و/أو المعايير الفنية الأخرى، والمكونات المصنّمة بدون استيفاء المتطلبات المنطبقة عليها في تلك المواصفات.

#### ب- للعينات:

١- يجب على جهة المنح وضع خطة لسحب عينات عشوائية من المنتجات ذات العلاقة المعروضة في الأسواق بما يضمن استيعاب الأسواق المستهدفة، وذلك بتطبيق مواصفات سحب العينات، وأفضل الأساليب الإحصائية في هذا المجال.

٢- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن العينات المسحوبة من المنتجات المعروضة في الأسواق مطابقة لشهادة اعتماد طراز ومتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣- الاتفاق مع المورد على مكان إجراء الاختبارات.

#### ج- لاتخاذ القرار:

١- يجب على جهة المنح إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة (١/٢/٣/٧) والفقرة (٢/٢/٣/٧) ومخرجاتها، ويتعيّن على جهة المنح ألا تنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة المورد والصانع.



## اللائحة العامة لنماذج المطابقة .. تتممة

- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة... إلخ.
- تقارير الاختبارات (مدة صلاحية التقرير ثلاث سنوات ما لم يطرأ أي تعديل على الطراز).
- عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تُطلب جهة المنح المزيد من العينات متى ما دعت الحاجة لذلك.
- الأدلة التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم.
- ب- يجب على جهة المنح أن تدرس الطلب، وعندما يكون الطراز مستوفياً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة، فإن جهة المنح تُصدر للصانع شهادة اعتماد طراز وفقاً لإجراءات منح شهادة اعتماد طراز.
- ج- يجب أن تحتوي شهادة اعتماد طراز على اسم وعنوان الصانع، ونتائج التقييم، وتاريخ سريانها، والبيانات اللازمة لتحديد الطراز الممنوح شهادة، ويمكن أن تحتوي الشهادة على مرفقات، بشرط أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات اللازمة التي من شأنها أن تساعد على تقييم مدى مطابقة المنتجات المصنّعة وفقاً للطراز الممنوح شهادة، وكذلك المعلومات التي تساعد على ضبط التصنيع أثناء الإنتاج، متى ما تُطلب الأمر ذلك.
- د- إذا كان الطراز غير مستوفٍ لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة، فيجب على جهة المنح أن ترفض إصدار شهادة اعتماد طراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها مع تقديم المسوغات عن رفضها بالتفصيل.
- هـ- يمكن أن تكون شهادة اعتماد الطراز الممنوحة عبارة عن بيان أو خطاب مطابقة صادر من جهة المنح يفيد بمطابقة المنتج لجميع المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية.
- و- يجب أن تضمن إجراءات عمليات الإنتاج مطابقة المنتجات المصنّعة للطراز المحدد في شهادة اعتماد طراز، ومتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ز- يجب توثيق جميع إجراءات عمليات الإنتاج ومتطلباتها -المُعتمَدة من الصانع- بطريقة منهجية ومنظمة، وذلك على شكل سياسات وإجراءات وتعليمات موثقة، ويجب أن تكون وثائق عمليات الإنتاج مفهومة بطريقة متسقة مع برامج وخطط وأدلة وسجلات الجودة، ويجب أن تشمل هذه الوثائق -على وجه الخصوص- وصفاً كافياً لما يلي:
- أهداف الجودة، والهيكلة التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بمطابقة المنتج.
  - تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة مطابقة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.
  - الفحوصات والاختبارات المُجرّاة قبل وأثناء وبعد التصنيع، مع تكرارها.
  - السجلات، مثل تقارير التفتيش والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين.
  - وسائل ضبط تحقيق المطابقة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعّال لعمليات الإنتاج.
- ح- يجب على جهة المنح تقييم عمليات الإنتاج للتأكد مما إذا كان المنتج مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (و/٣/٤/٧)، خلال فترة سريان شهادة المطابقة.
- ط- يجب افتراض مطابقة (Presumption of Conformity) المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية، ما دام مطابقاً للمواصفات والأحكام والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية.
- ي- يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في مطابقة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً -على الأقل- ذا خبرة (Technical Expert) في تقييم مجال وتقنيات صناعة المنتج، ومُلمّاً بمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ك- يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقييم للمصنع، وأن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند (ز/٣/٤/٧)، للتأكد من مقدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ل- يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقييم، على أن يتضمّن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقييم مع مسوغات ذلك.
- م- يجب على الصانع استيفاء متطلبات عمليات الإنتاج الموثقة، والمحافظة عليها، بحيث تظل ملائمة وفعالة.
- ن- يجب على الصانع إشعار جهة تقييم المطابقة بأي تعديل مُقترح في عمليات الإنتاج.
- س- يجب على جهة المنح تقييم أي تعديلات مقترحة في عمليات الإنتاج، ثم تقرر ما إذا كانت عمليات الإنتاج المعدلة مستمرة في استيفاء المنتج للمتطلبات المشار إليها في البند (ز/٣/٤/٧)، أو ما إذا كانت هذه العمليات تحتاج إلى إعادة تقييم، ويجب على جهة المنح إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمّن الإشعار نتائج الاختبار وقرار التقييم مع مسوغات ذلك.
- ### ٤/٤/٧ المراقبة الدورية (Surveillance) من جهة المنح
- أ- الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء الصانع لمتطلبات عمليات الإنتاج الموثقة.
- ب- يجب على الصانع السماح لجهة المنح -خلال فترة سريان شهادة المطابقة- بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقييم؛ خاصة وثائق عمليات الإنتاج، وسجلات المطابقة، مثل: تقارير الاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.
- ج- يجب على جهة المنح أن تزور المصنع لزيارات تدقيق دورية (على الأقل مرة واحدة في السنة) للتأكد من أنه يطبق إجراءات عمليات الإنتاج ويحافظ عليها، على أن تُقدّم جهة المنح تقرير التقييم للصانع.
- د- يحق لجهة المنح أن تزور المصنع لزيارات مفاجئة، وذلك لسحب عينات وإجراء الاختبارات عليها -إذا
- اقتضى الأمر ذلك- أو توكيل جهة أخرى للتأكد من أن عمليات الإنتاج تُطبّق بشكل صحيح، على أن تُقدم جهة المنح تقرير التقييم للصانع، وتقارير الاختبارات، وذلك عند إجراء الاختبارات.
- ### ٥/٤/٧ شهادة المطابقة وإقرار المورد بالمطابقة
- أ- يجب على جهة المنح إصدار تقرير تقييم عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة (٧/٤/٤/ب) ومخرجاتها، ويجب على جهة المنح ألا تُنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة المورد.
- ب- يجب على جهة المنح إصدار شهادة مطابقة للمنتج (صالحة لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى حسب ما تنص عليه اللائحة الفنية أو إجراءات المنح ذات العلاقة). بعد التأكد من استيفاء عمليات الإنتاج للمتطلبات المحددة، متى ما قدّم المورد طلباً بهذا الخصوص.
- ج- يجب على جهة المنح تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في النظام الإلكتروني ذي العلاقة (في الهيئة).
- د- إذا كانت المنتجات وعمليات الإنتاج المتعلقة بها غير مطابقة لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على جهة المنح أن ترفض إصدار شهادة المطابقة، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها مع تقديم المسوغات بشأن الرفض بشكل مفصل.
- هـ- يجب على المورد أن يُصدر إقراراً بالمطابقة مكتوباً لكل طراز مُعتمَد من المنتج (اعتماد طراز)، وأن يجعله مُتاحاً وجهة مراقبة السوق لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، على أن يُحدّد الطراز المُعتمَد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة وجهة مراقبة السوق عند الطلب.
- و- يجب على المورد أن يتيح الوثائق أدناه للجهات المختصة وجهة مراقبة السوق لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.
- ١- الوثائق المشار إليها في البند (٧/٤/٣/أ).
  - ٢- التعديلات المشار إليها في البند (٧/٤/٣/ن).
  - ٣- قرارات وتقارير جهة المنح المشار إليها في البند (٧/٤/٥/ب) و (٧/٤/٥/ب).
  - ز- يجب على كل جهة منح إبلاغ الجهات المختصة وجهة مراقبة السوق عن عمليات الإنتاج التي منحها شهادة أو سحبها، أو التي قد رفضتها أو علقتها، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة منح إشعار جهات المنح الأخرى عن الشهادات الممنوحة التي قد رفضتها أو علقتها أو سحبها، مع إشعار تلك الجهات -عند الطلب- عن الشهادات التي أصدرتها.
- ### ٥/٧ النموذج (Type 4): مطابقة عملية الإنتاج المبنية على مطابقة الطراز مع اختبار عينات من السوق
- #### ١/٥/٧ التعريف
- هو نموذج مطابقة يُنفَّذ المورد -من خلاله- الالتزامات الواردة في البنود أدناه، ثم يؤكد ويقر -تحت كامل مسؤوليته- بأن المنتجات ذات العلاقة مطابقة للطراز المحدد في شهادة اعتماد طراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة، وتقوم جهة مقبولة بمقتضاه بمراجعة المنتجات ذات العلاقة، وذلك من خلال مراجعة عمليات الإنتاج المطبقة في المصنع وسحب واختبار عينات عشوائية من خط الإنتاج ومن الأسواق، وتتأكد ثم تقر بأنها مطابقة للطراز المحدد في شهادة اعتماد طراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- وغالبا ما يُستخدم هذا النموذج عندما يكون لسلسلة التوزيع تأثير في مطابقة المنتج.
- #### ٢/٥/٧ التصنيع
- يجب على المورد/الصانع وضع إجراءات موثقة لعمليات الإنتاج، وذلك لضمان مطابقة المنتج، بما في ذلك خط الإنتاج والتفتيش النهائي، واختبار المنتجات، ويجب أن تخضع عمليات الإنتاج إلى مراقبة دورية (Surveillance)، وسحب عينات من المنتجات المعروضة في الأسواق.
- #### ٣/٥/٧ تقييم عمليات الإنتاج (Production Assessment) والتوزيع
- أ- يجب على المورد أن يقدم طلباً إلى جهة منح يختارها، لتقييم عمليات الإنتاج المعنية لديه، على أن يشمل الطلب:
- ١- اسم وعنوان الصانع.
  - ٢- ترخيصاً رسمياً من السلطات ذات العلاقة في بلد الصنع.
  - ٣- إقراراً مكتوباً بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
  - ٤- جميع المعلومات المتعلقة بفتحة المنتجات ذات العلاقة.
  - ٥- الوثائق الخاصة بتقييم عملية الإنتاج.
  - ٦- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز الممنوح شهادة، ونسخة من شهادة اعتماد طراز.
  - ٧- المعلومات الخاصة بسلسلة التوريد والعرض في السوق.
  - ٨- عندما يكون المنتج غير حاصل على شهادة اعتماد طراز، فيجب على الصانع تضمين الوثائق الفنية للمنتج في الطلب، على أن تحتوي على ما يلي:
- وصف عام للمنتج.
  - رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية... إلخ.



## اللائحة العامة لنماذج المطابقة .. تنمة

### ٤/٥/٧ المراقبة الدورية (Surveillance) تحت مسؤولية جهة المنح

أ- الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء الصانع لمتطلبات عمليات الإنتاج الموثقة.  
ب- يجب على الصانع السماح لجهة المنح - خلال فترة سريان شهادة المطابقة - بدخول مواقع التصنيع والاختبار والفحوصات والتخزين وسلسلة التوزيع، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق عمليات الإنتاج والتوريد في الأسواق، وسجلات المطابقة، مثل: تقارير الاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.

ج- يجب على جهة المنح القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق إجراءات عمليات الإنتاج والتوزيع في الأسواق ويحافظ عليها، على أن تُقدّم جهة المنح تقرير التقويم للصانع.

د- يحق لجهة المنح القيام بزيارات مفاجئة (عشوائية) للصانع، وذلك لسحب عينات وإجراء الاختبارات عليها - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيل جهة أخرى للتأكد من أن عمليات الإنتاج تُطبق بشكل صحيح، على أن تُقدّم جهة المنح تقرير التقويم للصانع، وتقارير الاختبارات، وذلك عند إجراء الاختبارات.  
هـ- يحق لجهة المنح سحب عينات من السوق - كلما اقتضى الأمر ذلك - وإجراء الاختبارات عليها، أو توكيل جهة أخرى لذلك وتقديم تقارير الاختبار للصانع.

### ٥/٥/٧ شهادة المطابقة وإقرار المورد بالمطابقة

أ- يجب على جهة المنح إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة (٤/٥/٧) (ب) ومخرجاتها، ويجب على جهة المنح ألا تنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة المورد.  
ب- يجب على جهة المنح إصدار شهادة مطابقة للمنتج (صالحة لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى حسب ما تنص عليه اللائحة الفنية أو إجراءات المنح ذات العلاقة)، بعد التأكد من استيفاء عمليات الإنتاج والتوزيع للمتطلبات المحددة، متى ما قدم المورد طلباً بهذا الخصوص.

ج- يجب على جهة المنح تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في النظام الإلكتروني ذي العلاقة (في الهيئة).

د- يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز منتج معتمد من المنتج وفقاً (لا اعتماد طراز)، وأن يتيح للجهات المختصة وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة وسلطات مسح السوق عند الطلب.

هـ- يجب على المورد أن يتيح الوثائق أدناه مُتاحة للجهات المختصة وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، وهي:

١- الوثائق المشار إليها في البند (١/٣/٥/٧).

٢- التعديلات المشار إليها في البند (٣/٥/٧) (س).

٣- قرارات وتقارير جهة المنح المشار إليها في البند (١/٥/٥/٧) و(٥/٥/٧) (ب).

و- يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة وسلطات مسح السوق عن عمليات الإنتاج التي منحها شهادة أو سحبها، أو التي رفضتها أو علقتها، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة منح إشعار جهات المنح الأخرى عن الشهادات الممنوحة التي رفضتها أو علقتها أو سحبها، مع إشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن الشهادات التي أصدرتها.

**النموذج (Type 5):** المطابقة المبنية على تأكيد الجودة الشاملة واعتماد الطراز (المكافئ للترخيص باستخدام علامة الجودة السعودية)

### ٧/٦/١ التعريف

هو نموذج مطابقة مبنية على تأكيد الجودة الشاملة مع اعتماد طراز، حيث يُنفذ الصانع بموجبه الالتزامات الواردة في البنود أدناه، ثم يؤكد ويُقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات المعنية مطابقة للطراز المحدد في شهادة اعتماد طراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة، وتقوم الهيئة، بمقتضاه بمراجعة المنتجات ذات العلاقة، وذلك من خلال مراجعة عمليات الإنتاج المطبقة في المصنع ونظام إدارة الجودة المطبق في المصنع، وسحب واختبار عينات عشوائية من خط الإنتاج ومن الأسواق، وتؤكد ثم تقر بأنها مطابقة للطراز المحدد في شهادة اعتماد طراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

ملحوظة: هذه اللائحة لا تغني عن الالتزام باللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية.

### ٧/٦/٢ التصنيع

يجب على الصانع توثيق الإجراءات الخاصة بعمليات الإنتاج، ونظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO 9001، على أن يشمل ذلك تصميم المنتج وخط الإنتاج والفحوصات والاختبارات للمنتجات ذات العلاقة، بالإضافة إلى سلسلة التوريد، ويجب أن تخضع إجراءات عمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة إلى المراقبة الدورية، وذلك وفقاً لما ورد في البنود أدناه.

ويمكن للصانع دمج إجراءات عمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO 9001 في نظام واحد.

- التوصيفات والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتصميم المنتج وتصنيعه وتركيبه وتشغيله، واستخدامه، وتفكيكه، وإعادة استخدامه.

- قائمة بالمواصفات السعودية أو أي معايير فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواء كانت مطابقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات المشار إليها، وعند الاستخدام الجزئي للمواصفات السعودية و/أو المواصفات الوطنية والإقليمية والدولية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المعمول بها.

- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة... إلخ.

- تقارير الاختبارات (مدة صلاحية التقرير ثلاث سنوات ما لم يطرأ أي تعديل على الطراز).

- عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزْمَع، ويمكن أن تُطلب جهة المنح المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك. - الأدلة التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم.

ب- يجب على جهة المنح أن تدرس الطلب، وعندما يكون الطراز مستوفياً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة، فإن جهة المنح تُصدر للصانع شهادة اعتماد طراز وفقاً لإجراءات منح شهادة اعتماد طراز.

ج- يجب أن تحتوي شهادة اعتماد طراز على اسم وعنوان الصانع، ونتائج التقويم، وتاريخ سريانها، والبيانات اللازمة لتحديد الطراز الممنوح شهادة، ويمكن أن تحتوي هذه الشهادة على مرفقات، بشرط أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة التي من شأنها أن تساعد على تقويم مدى مطابقة المنتجات المصنّعة وفقاً للطراز الممنوح شهادة، وكذلك المعلومات التي تساعد على ضبط التصنيع أثناء الإنتاج، متى ما تطلب الأمر ذلك.

د- وإذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة، فيجب على جهة المنح أن ترفض إصدار شهادة اعتماد طراز، وأن تُبلّغ صاحب الطلب بقرارها مع تقديم مسوغات رفضها بالتفصيل.

هـ- يمكن أن تكون شهادة اعتماد الطراز الممنوحة عبارة عن بيان أو خطاب مطابقة صادر من جهة المنح يفيد بمطابقة المنتج لجميع المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية.

و- يجب أن تضمن إجراءات عمليات الإنتاج مطابقة المنتجات المصنّعة للطراز المحدد في شهادة اعتماد طراز، ومتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

ز- يجب توثيق جميع إجراءات عمليات الإنتاج ومتطلباتها - المعتمدة من الصانع - بطريقة منهجية ومنظمة، وذلك على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تكون وثائق وناق عمليات الإنتاج مفهومة بطريقة متسقة مع برامج وخطط وأدلة وسجلات الجودة، ويجب أن تشمل هذه الوثائق - على وجه الخصوص - وصفاً كافياً لما يلي:

١- أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بمطابقة المنتج.

٢- تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة مطابقة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.

٣- الاختبارات المُجرّاة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، مع تكرارها.

٤- السجلات، مثل: تقارير التفتيش والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.

٥- وسائل ضبط تحقيق المطابقة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لعمليات الإنتاج.

ح- يجب على جهة المنح تقويم عمليات الإنتاج للتأكد من إذا كان المنتج مستوفياً لمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٥/٧) (ز)، خلال فترة سريان شهادة المطابقة.

ط- يجب افتراض مطابقة (Presumption of Conformity) المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية، ما دام مطابقاً للمواصفات والأحكام والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية.

ي- يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في مطابقة المنتج ذي العلاقة، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، ومُلمّاً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

ك- يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، وأن يراجع فريق التدقيق الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٣/٥/٧) (ز) للتأكد من مدى مقدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

ل- يجب أن تشمل الفحوصات والاختبارات عينات من المنتج، مسحوبة من خط الإنتاج ومن سلاسل الإمداد ومن نقاط العرض في الأسواق.

م- يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

ن- يجب على الصانع الوفاء بمتطلبات عمليات الإنتاج الموثقة، والمحافظة عليها، بحيث تظل ملائمة وفعالة.

س- يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة بأي تعديل مُقترح في عمليات الإنتاج.

ع- يجب على جهة المنح تقويم أي تعديلات مقترحة في عمليات الإنتاج، ثم تقرر ما إذا كانت عمليات الإنتاج المعدلة مستمرة في مطابقة المنتج لمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٥/٧) (ز)، أو ما إذا كانت هذه العمليات تحتاج إلى إعادة تقويم، ويجب على جهة المنح إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.



## اللائحة العامة لنماذج المطابقة .. تنمة

### ٧/١/٣ تقويم عمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة

أ- يجب على المورد أن يقدم طلباً إلى الهيئة، أو من تفوضه من الجهات المقبولة، لتقويم عمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة المعنية لديه، وذلك فيما يتعلق بالمنتجات ذات العلاقة، على أن يشمل الطلب ما يلي:

- ١- اسم وعنوان الصانع.
- ٢- ترخيصاً رسمياً من السلطات ذات العلاقة في بلد الصنع.
- ٣- إقراراً مكتوباً بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى (في حال التفويض).
- ٤- جميع المعلومات المتعلقة بفئة المنتجات ذات العلاقة.
- ٥- الوثائق الخاصة بتقويم عملية الإنتاج.
- ٦- الوثائق الخاصة بنظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO 9001.
- ٧- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز الممنوح شهادة، ونسخة من شهادة اعتماد طراز.
- ٨- المعلومات الخاصة بسلسلة التوريد والعرض في السوق.
- ٩- عندما يكون المنتج غير حاصل على شهادة اعتماد طراز، فيجب على الصانع تضمين الوثائق الفنية للمنتج في الطلب، على أن تحتوي على ما يلي:

- وصف عام للمنتج.
- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية... إلخ.
- التوصيفات والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتصميم المنتج وتصنيعه وتركيبه وتشغيله، واستخدامه، وتفكيكه، وإعادة استخدامه.

- قائمة بالمواصفات السعودية أو أي معايير فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات المشار إليها، وعند الاستخدام الجزئي للمواصفات السعودية / أو المواصفات الوطنية والإقليمية والدولية، فيجب أن يوضح في الوثائق الفنية البنود المعمول بها.

- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المجرأة... إلخ.
- تقارير الاختبارات (مدة صلاحية التقرير ثلاث سنوات ما لم يطرأ أي تعديل على الطراز).
- عينات ممثلة عن الإنتاج المزمع، ويمكن أن تطلب جهة المنح المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- الأدلة التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم.

ب- يجب على الهيئة/جهة المنح أن تدرس الطلب، وعندما يكون الطراز مستوفياً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة، فإن جهة المنح تصدر للصانع شهادة اعتماد طراز وفقاً لإجراءات منح شهادة اعتماد طراز.

ج- ويجب أن تحتوي شهادة اعتماد طراز على اسم وعنوان الصانع، ونتائج التقويم، وتاريخ سريانها، والبيانات اللازمة لتحديد الطراز الممنوح شهادة، ويمكن أن تحتوي هذه الشهادة على مرفقات بشرط أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة التي من شأنها أن تساعد على تقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز الممنوح شهادة، وكذلك المعلومات التي تساعد على ضبط التصنيع أثناء الإنتاج، متى ما تطلب الأمر ذلك.

د- وإذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة، فيجب على جهة المنح أن ترفض إصدار شهادة اعتماد طراز، وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها مع تقديم مسوغات رفضها بالتفصيل. هـ- يمكن أن تكون شهادة اعتماد الطراز الممنوحة عبارة عن بيان أو خطاب مطابقة صادر من جهة المنح يفيد بمطابقة المنتج لجميع المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية.

و- يجب أن تضمن إجراءات عمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة المتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001، مطابقة المنتجات المصنعة للطراز المحدد في شهادة اعتماد طراز، ومتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

ز- يجب توثيق جميع إجراءات عمليات الإنتاج ومتطلباتها - المعتمدة من الصانع - بطريقة منهجية ومنظمة، وذلك على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تكون وثائق عمليات الإنتاج مفهومة بطريقة متسقة مع برامج وخطط وأدلة وسجلات الجودة، ويجب أن يضمن نظام إدارة الجودة استيفاء متطلبات المواصفة الدولية (ISO 9001) وأن يوثق الصانع جميع العناصر والمتطلبات ذات العلاقة بالمنتج بما في ذلك الأنظمة والتشريعات ويجب أن تشمل هذه الوثائق - على وجه الخصوص - وصفاً كافياً لما يلي:

- ١- أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات والصلاحيات الإدارية، وذلك فيما يتعلق بمطابقة المنتج.
- ٢- جميع الوثائق المطلوبة في نظام إدارة الجودة وفقاً للمواصفة الدولية (ISO 9001).
- ٣- تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة مطابقة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.
- ٤- الاختبارات المجرأة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، مع تكرارها.
- ٥- السجلات، مثل: تقارير التفقيش والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.

- ٦- وسائل ضبط تحقيق المطابقة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لعمليات الإنتاج.
- ح- يجب على الهيئة/جهة المنح تقويم عمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة وفقاً للمواصفة الدولية (ISO 9001) للتأكد ما إذا كان المنتج مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (٧/٦/٣/ز)، خلال فترة سريان شهادة المطابقة.
- ط- يجب افتراض مطابقة (Presumption of Conformity) المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية، ما دام مطابقاً للمواصفات والأحكام والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية.
- ي- يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في مطابقة المنتج ذي العلاقة ونظام إدارة الجودة وفقاً للمواصفة الدولية (ISO 9001)، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، ومُلمّاً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ك- يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للصانع، وأن يراجع فريق التدقيق الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٧/٦/٣/ز) للتأكد من مدى مقدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ل- يجب أن تشمل الفحوصات والاختبارات عينات من المنتج مسحوبة من خط الإنتاج، وكلما تطلب الأمر عينات إضافية من سلاسل الإمداد ونقاط العرض في الأسواق.
- م- يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ن- يجب على الصانع الوفاء بمتطلبات عمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة الموثقة، والمحافظة عليها، بحيث تظل ملائمة وفعالة.
- س- يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة بأي تعديل مقترح في عمليات الإنتاج.
- ع- يجب على الهيئة أو من تفوضه، تقويم أي تعديلات مقترحة في عمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة، ثم تقرر ما إذا كانت عمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة المعدلة مستمرة في مطابقة المنتج للمتطلبات المشار إليها في البند (٧/٥/٣/ز)، أو ما إذا كانت هذه العمليات تحتاج إلى إعادة تقويم، ويجب على الهيئة/جهة المنح إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

### ٧/١/٤ المراقبة الدورية (Surveillance) من الهيئة

أ- الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استمرارية استيفاء الصانع لمتطلبات تقويم مطابقة الإنتاج الموثقة ونظام إدارة الجودة.

ب- يجب على الصانع تمكن الهيئة خلال فترة سريان شهادة المطابقة - من دخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والفحوصات والتخزين وسلسلة التوزيع، وأن يوفر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة: وثائق وسجلات الجودة المنصوص عليها في نظام إدارة الجودة، مثل: أهداف الجودة، وسجلات التدقيق الداخلي، ومراجعات الإدارة، والمسؤوليات والصلاحيات، وخطة التواصل، وخطة التدريب... إلخ. سجلات الجودة المنصوص عليها في إجراءات عمليات الإنتاج ذات العلاقة بالطراز، مثل: نتائج التحليلات والحسابات والاختبارات... إلخ. سجلات إجراءات عمليات الإنتاج ذات العلاقة بالتصنيع، مثل: تقارير الاختبار وشهادات المعايرة وتقارير تأهيل الموظفين المعنيين. سجلات سلسلة التوريد والعرض في السوق.

ج- يجب على الهيئة أو من تفوضه أن تزور المصنع زيارات تدقيق دورية للتأكد من أنه يطبق الإجراءات المتعلقة بعمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة، ويحافظ عليها، على أن تُقدم الهيئة تقرير التقويم للصانع، حيث إن المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً للمواصفة الدولية ISO 9001 من جهة معتمدة يعد مستوفياً لمتطلبات نظام إدارة الجودة.

د- يحق للهيئة أن تزور المصنع زيارات مفاجئة (عشوائية)، وذلك لسحب عينات وإجراء الاختبارات عليها - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو تفويض جهة تفويضها للتأكد من أن نظام إدارة الجودة وإجراءات الإنتاج تُطبق بشكل صحيح، على أن تُقدم الهيئة للصانع تقرير التقويم، وتقارير الاختبارات، عند إجرائها الاختبارات.

هـ- يحق للهيئة أن تسحب عينات من السوق - إذا اقتضى الأمر ذلك - واختبارها، أو تفويض جهة أخرى لذلك، وتقديم تقارير الاختبار للصانع.

### ٧/١/٥ شهادة المطابقة وإقرار المورد بالمطابقة

- أ- يجب على جهة المنح إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة (٧/٦/٤/ب) ومخرجاتها، ويجب على جهة المنح ألا تنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة المورد.
- ب- يجب على الهيئة إصدار شهادة مطابقة للمنتج وترخيص باستخدام علامة الجودة صالحة لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى حسب ما تنص عليه اللائحة الفنية أو إجراءات المنح ذات العلاقة، إذا استوفت عمليات الإنتاج ونظام إدارة الجودة المتطلبات المحددة في اللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية، متى ما قدم المورد طلباً بهذا الخصوص، وذلك خلال فترة سريان شهادة المطابقة.
- ج- يجب على الهيئة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتضمينها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها



### اللائحة العامة لنماذج المطابقة .. تنمة

في السوق، وهي:


- 1- الوثائق المشار إليها في البند (أ/3/6/7).
- 2- التعديلات المشار إليها في البند (س/3/6/7) كما صودق عليها.
- 3- قرارات وتقارير الهيئة المشار إليها في البنود (أ/5/6/7) و(ب/5/6/7).
- ز- يجب على الهيئة إبلاغ الجهات المختصة وسلطات مسح السوق عن عمليات الإنتاج التي منحتها شهادة أو سحبها، أو التي رفضتها أو علقتها، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة منح إشعار جهات المنح الأخرى عن الشهادات الممنوحة التي رفضتها أو علقتها أو سحبها، مع إشعار تلك الجهات -عند الطلب- عن الشهادات التي أصدرتها.

في النظام الإلكتروني ذي العلاقة (في الهيئة).

- د- يجب على الصانع تثبيت علامة الجودة السعودية على المنتجات ذات العلاقة، وفقاً لللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية.
- هـ- يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز من منتجاته، وأن يجعله متاحاً للجهات المختصة لمدة عشر سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق، ويجب أن يُحدّد في إقرار المورد بالمطابقة نموذج الطراز الذي أُصدر من أجله للمنتج، وأن يُشار فيه إلى رقم شهادة اعتماد طراز، على أن يوفر المورد نسخة من إقرار المورد بالمطابقة للجهات ذات العلاقة عند الطلب.
- و- يجب على المورد أن يتيقن الوثائق أدناه للجهات المختصة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من وضع المنتج


#### الملحق (1)

#### مخطط توضيحي عام لنماذج المطابقة الذاتية للإنتاج (طرف أول)



#### الملحق (2)

#### مخطط توضيحي عام لنماذج المطابقة للمنتجات (طرف ثالث)





## اللائحة العامة لنماذج المطابقة .. تمة

## الملحق (٣)

## مصنوفة نماذج المطابقة للمنتجات

نماذج المطابقة طرف ثالث						نماذج المطابقة طرف أول			النماذج النشاط
نموذج Type5	نموذج Type4	نموذج Type3	نموذج Type2	نموذج Type1b	نموذج Type1a	نموذج Type S2	نموذج Type S1	نموذج Type S	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	إعداد الملف الفني
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	إصدار إقرار المورد بالمطابقة
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	تقرير اختبار
✓	✓	✓	✓	-	✓	-	-	-	منح شهادة اعتماد طراز
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	ترخيص بتثبيت شارات المطابقة، والشعارات، والبطاقات
-	-	-	-	✓	-	-	-	-	سحب عينات من إرسالات محددة
✓	✓	-	✓	-	-	-	-	-	سحب عينات من السوق واختبارها
✓	✓	✓	-	-	-	✓	✓	-	سحب عينات من خط الإنتاج واختبارها
✓	✓	✓	-	-	-	-	-	-	التفتيش على خط الإنتاج
✓	✓	✓	-	-	-	-	-	-	تدقيق على النظام الوثائقي لعمليات وإجراءات الإنتاج
✓	✓	✓	-	-	-	-	-	-	زيارات مراقبة دورية
✓	-	-	-	-	-	-	-	-	تدقيق على إدارة نظام الجودة
✓	✓	✓	✓	✓	✓	-	-	-	منح شهادة مطابقة وسحبها، وتعليقها

## الملحق (٤)

## نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

## يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

الاسم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

الشخص الذي يمكن الاتصال به: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

الفاكس: \_\_\_\_\_

(٢) تفاصيل المنتج:

العلامة التجارية للمنتج: \_\_\_\_\_

الطراز: \_\_\_\_\_

وصف المنتج: \_\_\_\_\_

الصف (وفقاً للمواصفات): \_\_\_\_\_

أقر بأنني المسؤول عن سلامة المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق  
للائحة الفنية السعودية  
المواصفات السعودية/المواصفات الأخرى  
الشخص المسؤول وصفته: \_\_\_\_\_

اسم الشركة: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح عدد (٥) مواقع محلات تجارية للإيجار، وذلك بحسب الجدول التالي:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢٣/٢٧/١٠	١ سوپر ماركت	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٥/٢٦ هـ (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٥/٥/٢٧ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
		٢ سوپر ماركت			
		٣ سوپر ماركت			
		٤ محل خضار وفواكه			
		٥ مطعم			
		٦ مطعم			
		٧ مخبز وفوال			
		٨ مخبز وفوال			
		٩ صالون حلاقة			
		١٠ مغسلة ملابس			
		١١ مسلخ وحظائر			
		١٢ محل إلكترونيات			
		١٣ محل إصلاح أحذية			
		١٤ محل اتصالات			
		١٥ محل زينة سيارات			
		١٦ مركز تخفيضات			
		١٧ محل بيع بلاستيك وأدوات نظافة			
		١٨ ورشة سيارات			
		١٩ بوفيه			
		٢٠ محل حلويات			
		٢١ محل دعاية وإعلان			
٢	٢٠٢٣/٢٨/١٠	١ بنك تجاري	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٥/٢٦ هـ (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٥/٥/٢٧ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
		٢ بنك تجاري			
		٣ صراف آلي			
		٤ صراف آلي			
		٥ صراف آلي			
		٦ صراف آلي			
		٧ صراف آلي			
٣	٢٠٢٣/٢٩/١٠	استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب رقم (١) مع خدمة طلبات السيارة	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٥/٢٦ هـ (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٥/٥/٢٧ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤	٢٠٢٣/٣٠/١٠	استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب رقم (٢) مع خدمة طلبات السيارة			
٥	٢٠٢٣/٣١/١٠	استثمار موقع لإنشاء وتشغيل نشاط كوفي شوب مع مأكولات خفيفة			

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح مزايدات للمواقع الاستثمارية التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان فتح المظاريف	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (ج)	مثلث ربوع العين - أضم	٥٠٠ ريال	٢م٥٤٢٤,٠٠	٢٥ سنة			
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وكافتيريات	مثلث ربوع العين - أضم	٢٠٠ ريال	٢م٣٤٤٥	٢٥ سنة			
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (أ)	مثلث كساب - أضم	٥٠٠ ريال	٢م١٠٨٩٤,٢٦	٢٥ سنة			
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مثلث كساب - أضم	٢٠٠ ريال	٢م٨٤٣٨,٠٥	٢٥ سنة			
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال	مخطط الدومة - أضم	٢٠٠ ريال	٢م٤١١٥,٠٢	٢٥ سنة			
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة نادٍ رياضي	العزيفية - أضم	٢٠٠ ريال	٢م٢٦٦٤	٢٥ سنة			
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم ومقهى	جوار السوق الشعبي - أضم	٢٠٠ ريال	٢م٣١٢٥,١٢	٢٥ سنة			
٨	ترميم وتشغيل وصيانة مردم النفايات	حلية	٢٠٠ ريال	٢م٢٧٩٩,٧٧	٥ سنوات			
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم (١)	مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢م١٦	٥ سنوات			
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم (٢)	مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢م٢٠	٥ سنوات			
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات فئة (ج)	حقال	٥٠٠ ريال	٢م١٠٥٨٤,٤٦	٢٥ سنة			
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة ديوانية	بجوار مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢م٢١٥٦,١٢	٥ سنوات			
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	الطريق الدائري - أضم	٢٠٠ ريال	٢م٤٠	٥ سنوات			
١٤	ترميم وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	العزيفية - أضم	٥٠٠ ريال	٢م٨٣٠,٣٣	٢٥ سنة			

الإثنين  
١٤٤٥ / ٦ / ٢٦ هـ  
٢٠٢٤ / ١ / ٨ م  
صباحاً (١٠:٠٠)صالة الاجتماعات  
بلدية أضمالأحد  
١٤٤٥ / ٦ / ٢٥ هـ  
٢٠٢٤ / ١ / ٧ م  
صباحاً (٧:٠٠)

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح مزايدات للمواقع الاستثمارية التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان فتح المظاريف	موعد فتح المظاريف
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	موقع بجوار صراف آلي - الجائزة	٢٠٠ ريال	٢م٢٤	٥ سنوات			
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مخطط الرصيفة - الجائزة	٢٠٠ ريال	٢م٣١٤٧,٧٠	٢٥ سنة			
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم ومقهى	خلف مصنع البلك - الجائزة	٢٠٠ ريال	٢م٣٦٢٩,٢٤	٢٥ سنة			
١٨	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	مقابل مصنع البلك - الجائزة	٥٠٠ ريال	٢م٩٤٦٩,١٢	٢٥ سنة			
١٩	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	حقال	٥٠٠ ريال	٢م٤٢١٨,٢٤	٢٥ سنة	الأحد ١٤٤٥ / ٦ / ٢٥هـ ٢٠٢٤ / ١ / ٧م (٧:٠٠) صباحاً	صالة الاجتماعات بلدية أضم	الإثنين ١٤٤٥ / ٦ / ٢٦هـ ٢٠٢٤ / ١ / ٨م (١٠:٠٠) صباحاً
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح	حقال	٥٠٠ ريال	٢م١٢٥٥٢,٢٨	٢٥ سنة			
٢١	تشغيل وصيانة لوحات إعلانية موبلي	الطريق العام بأضم والجائزة	٢٠٠ ريال	٢م١٠١,٤٤	١٠ سنوات			
٢٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع سكني تجاري	ربوع العين	٥٠٠ ريال	٢م٧٨٩٦,٦٩	٢٥ سنة			
٢٣	تشغيل وصيانة ملاعب ممشي الوادي	الطريق العام بأضم والجائزة	٢٠٠ ريال	٢م٢١٠٩,٤٠	٥ سنوات			

الشروط الرئيسية الخاصة:

١- يقدم العطاء داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة مكتوباً عليه من الخارج اسم المنافسة مصحوباً بالآتي:

- خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء، ولا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

- سجل تجاري مطابق للنشاط.

٢- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابة بنموذج العطاء.

٣- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة فرص، ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٤- مكان البيع: موقع منصة فرص (furas.momara.gov.sa).

٥- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة فرص.

٦- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر، ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع الاتصال الوطني على الرقم: (١٩٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (info@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

- علماً بأن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم ٧/٦ مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

## استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

م	المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	يوم المزايدة
١	سلوى	أظرف مغلقة	مبنى + صراف آلي	١٤٤٥/١-١	٢٠٢٣/١٢/١١م
٢	سلوى	مزايدة علنية	محلات تجارية - عدد (١٨)	١٤٤٥/١٨-١٨	٢٠٢٣/١٢/١٣-١٢-١١م
٣	سلوى	مزايدة علنية	أرض نقليات	١٤٤٥/١٨-١٨	٢٠٢٣/١٢/١٣-١٢-١١م
٤	الحيثية	مزايدة علنية	أرض نقليات	١٤٤٥/٨-٨	٢٠٢٣/١٢/١٩-١٨م

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (investment@zatcagovsa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

م	المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	يوم المزايدة
١	حالة عمار	أظرف مغلقة	نادٍ رياضي	١٤٤٥/١-١	٢٠٢٣/١٢/١٤م
٢	الحيثية	أظرف مغلقة	نادٍ رياضي	١٤٤٥/١-١	٢٠٢٣/١٢/١٤م
٣	سلوى	مزايدة علنية	أرض لتشغيل كنبنة اتصالات	١٤٤٥/١-١	٢٠٢٣/١٢/١٤م

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	يوم المزايدة
سلوى	مزايدة علنية	تشغيل عربات أطعمة	١٤٤٥/٥٠-٥٠	٢٠٢٣/١٢/١٤م

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

تعلن جامعة نجران عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مدرسة لتعليم القيادة بالمدينة الجامعية	R16/2023	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٣/١٢/٢٦م صباحاً (١٠:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٣/١٢/٢٦م صباحاً (١٠:٣٠)

- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: زيارة إدارة المشتريات بجامعة نجران، وذلك بعد تقديم شيك مصدق من البنك برسوم الكراسة.

- يجب على من يرغب في المنافسة الاطلاع على الشروط والمواصفات وتقديم العطاء والضمان البنكي قبل موعد فتح المظاريف بمظروف مغلق ومختوم مع كامل المستندات الموضحة بالكراسة.

- موقع فتح المظاريف: جامعة نجران - المبنى الإداري - الطابق الرابع - إدارة المشتريات.

- للاستفسارات هاتف: (٠١/٧٥٤٢٧٩٥٥ - ٠١/٧٥٤٢٧٢٩٧).

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الأسياح عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة كوفي شوب قائم على طريق الملك فهد بعين بن فهيد	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٣/٦/١٤٤٥ هـ (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤/٦/١٤٤٥ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات قائمة رقم (١-٢-٣-٤) بعين بن فهيد	٧ سنوات	٢٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات قائمة رقم (٦-٧) بعين بن فهيد	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).  
- للاستفسارات هاتف: (٠١٦/٣٤٥٣٠٠٠) تحويلة: (٢٢٢ - ٣١٧ - ٢٨٥).

تعلن جامعة بيشة عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض تجارية - واجهة الجامعة - قطعة ١ (٦٠,٠٠٠م <sup>٢</sup> × ٤,٥٠٠م) لمدة (٢٥) سنة	١٠٠٠ ريال	١٧/١٢/٢٠٢٣ م	١/١/٢٠٢٤ م	٢/١/٢٠٢٤ م
٢	تأجير أرض تجارية - واجهة الجامعة قطعة ٢ (٦٠,٠٠٠م <sup>٢</sup> × ٢,٥٠٠م) لمدة (٢٥) سنة	١٠٠٠ ريال	١٧/١٢/٢٠٢٣ م	١/١/٢٠٢٤ م	٢/١/٢٠٢٤ م

- يتم احتساب المواعيد في الجدول المرفق بعد تاريخ ١/١٢/٢٠٢٣ م، حيث يتم احتساب (٣٠) يوماً بعد هذا التاريخ لمدة الإعلان.

تعلن القوات البحرية الملكية السعودية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع الأوى	موعد زيارة الموقع الثانية	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار مبنى (بقالة) داخل كلية الملك فهد بقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبل بمساحة (٢٥٧١ م <sup>٢</sup> )	٤٥/١	٣٠٠ ريال	الأحد ١٩/٥/١٤٤٥ هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الأحد ٢٦/٥/١٤٤٥ هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ٦/٦/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً) حسب تقويم أم القرى	الثلاثاء ٦/٦/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً) حسب تقويم أم القرى

يجب تقديم المستندات التالية سارية المفعول قبل الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وهي:

- ١- السجل التجاري موضحاً به النشاط.
  - ٢- شهادة انتساب الغرفة التجارية.
  - ٣- شهادة التأمينات الاجتماعية.
  - ٤- شهادة تحقيق نسبة السعودة.
  - ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل.
- شراء الكراسة عن طريق إصدار فاتورة سداد.  
- مكان بيع كراسة المواصفات: قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبل - إدارة التشغيل والصيانة - قسم الاستثمار، هاتف: (٠١/٣٣٦٤١٢٣٤) تحويلة: (٧٣٦١) جوال: (٠٥٤٩٩٤١٢٢٥).

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	موعد طرح المنافسة	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	مكان فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل محطة وقود	١٧/١١/٢٠٢٣ م	٢٠/١٢/٢٠٢٣ م	١٠٠٠ ريال	بلدية الحليفة السفلى

- بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa)، أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

## استثمار مواقع

تعلن بلدية المظيلف عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	رقم المزايدة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (١) بكورنيش المظيلف	كورنيش المظيلف شمال ساحة البلدية	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠٠١	١٠٧٥٤٠٥	٥٠٠ ريال	٢م١٦	٧ سنوات		
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (٢) بكورنيش المظيلف	كورنيش المظيلف جنوب ساحة البلدية	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠٠٢	١٠٧٥٤٠٦	٥٠٠ ريال	٢م١٦	٧ سنوات		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (٣) بكورنيش المظيلف	كورنيش المظيلف شمال حديقة النافورة	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠٠٣	١٠٧٥٤٠٧	٥٠٠ ريال	٢م١٦	٧ سنوات		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (١) مقابل سوق دوقة	طريق جدة - جيزان مقابل سوق دوقة	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠٠٤	١٠٧٥٤٠٨	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	٧ سنوات		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (٢) مقابل سوق دوقة	طريق جدة - جيزان مقابل سوق دوقة	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠٠٥	١٠٧٥٤٠٩	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	٧ سنوات		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (٣) مقابل سوق دوقة	طريق جدة - جيزان مقابل سوق دوقة	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠٠٦	١٠٧٥٤١١	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	٧ سنوات		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (١) مقابل سوق المظيلف	وسط المظيلف مقابل سوق المظيلف	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠٠٧	١٠٧٥٤١٢	٥٠٠ ريال	٢م٢٧,٣	٧ سنوات	الأربعاء ٢٠٢٤/١/١٧ م (١١:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ٢٠٢٤/١/١٧ م (٩:٠٠ صباحاً)
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (٢) مقابل سوق المظيلف	وسط المظيلف مقابل سوق المظيلف	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠٠٨	١٠٧٥٤١٤	٥٠٠ ريال	٢م٢٧,٣	٧ سنوات		
٩	ترميم وتشغيل وصيانة سوق دوقة	طريق جدة - جيزان مقابل مكتب خدمات البلدية	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠٠٩	١٠٧٥٤١٥	٥٠٠ ريال	٢م٣٨٦٤	٧ سنوات		
١٠	ترميم وتشغيل وصيانة مقهى ديوانية بدوقة	طريق جدة - جيزان جنوب مكتب خدمات دوقة	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠١٠	١٠٧٥٤١٦	٥٠٠ ريال	٢م١٩٣٢,٨٠	٧ سنوات		
١١	تشغيل وصيانة لوحات إعلانية	المظيلف	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠١١	١٠٧٥٤١٨	٥٠٠ ريال	-----	٥ سنوات		
١٢	ترميم وتشغيل وصيانة ملعب رياضي بالأحسبة	طريق جدة - جيزان الأحسبة	١٢٣٠٠٥٧٠٤٥٠١٢	١٠٧٥٤٢٠	٥٠٠ ريال	٢م٩٨٤٤,٢١	٧ سنوات		
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح بالمظيلف	شارع الأربعين بالمظيلف مخطط الخدمات	١٢٣٠٠٥٧٠٤٦٠٠١	١٠٨٥٣٨٦	١٠٠٠ ريال	٢م٢٠٠٩٦,٢٠	٢٥ سنة		

## استثمار مواقع

يعلن المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع الرئيسي لبيع القهوة في حديقة الحيوان			
٢	تأجير موقع ميني ماركت (د) في حديقة الحيوان			
٣	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب في حديقة الحيوان			
٤	تأجير موقع لبيع الآيس كريم والمنلجات في حديقة الحيوان			
٥	تأجير موقع لتشغيل ميني ماركت (ب) في حديقة الحيوان			
٦	تأجير موقع لتشغيل محل لبيع الهدايا والتذكارات في حديقة الحيوان			
٧	تأجير موقع لتشغيل المطعم الرئيسي في حديقة الحيوان			
٨	تأجير موقع لتشغيل محل بيع الوجبات السريعة في حديقة الحيوان			

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: <https://furas.momra.gov.sa>.

تعلن إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية العلوم الطبية التطبيقية بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	
٢	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية إدارة الأعمال – شطر الطالبات بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٣	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية التربية والآداب – شطر الطالبات بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	

– الشروط:

- سجل تجاري ساري المفعول.
  - ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
  - أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
  - تقديم العطاءات حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.
- للاستفسارات: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك، هاتف: (٠١/٤٤٥٦٣٢١٩).

يعلن إسكان قوى الأمن بنجران عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مستودع بيع الغاز بمجمع إسكان قوى الأمن بنجران	مجانياً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٤ هـ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ م (١:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٥/٦/١٨ هـ ٢٠٢٣/١٢/٣١ م (١:٠٠) مساءً

## استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة أبحاث المدينة بالعبينة
رقم المزايمة	(٣٥٧١٢)
مكان استلام وثائق المزايمة	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)
قيمة وثائق المزايمة	مجاًناً
مكان تقديم العطاءات	لجنة فتح عروض المزايمة - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الإثنين ١٤٤٥/٦/١٢هـ ٢٠٢٣/١٢/٢٥م (٢:٠٠ مساءً)
موعد فتح المظاريف	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/١٣هـ ٢٠٢٣/١٢/٢٦م

على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للمزايمة في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) الطابق الثالث - إدارة الميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	تأجير موقع صراف آلي بمبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة
قيمة الكراسة	١٥٠٠ ريال
مكان بيع الكراسة وتقديم العطاءات	إدارة المشتريات بديوان الإمارة بمكة المكرمة
آخر موعد لتقديم العطاءات	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٦هـ ٢٠٢٣/١٢/١٩م (٩:٠٠ صباحاً)
موعد فتح المظاريف	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٦هـ ٢٠٢٣/١٢/١٩م (١٠:٠٠ صباحاً)

للاستفسارات البريد الإلكتروني: (majoaed@makkah.gov.sa) هاتف: (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧) تحويل: (٤٠٥٨ - ٤٠٥١ - ٤٠٥٢ - ٤٨٠١).

## بيع ربيع

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد علني لبيع الأثاث الرجيع بمكتب الأحوال المدنية بمحافظة الخفجي وذلك وفق التالي:

- ١- بيع الأثاث في مزايمة علنية.
- ٢- بيع الأثاث لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
- ٣- على من ترسو عليه المزايمة سداد كامل المبلغ فوراً بموجب شيك مصدق باسم وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية ونقل الأثاث خلال (٥) أيام.
- ٤- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل الأثاث من المكتب.
- ٥- يقدم المشتري ضماناً قدره (٥٪) من قيمة البيع، ولا يتم تسليمه الضمان إلا بعد قيامه بنقل الأثاث وتنظيف الموقع.
- ٦- الالتزام بما ورد بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
- ٧- تاريخ انعقاد المزاد: الأحد ١٢/٥/١٤٤٥هـ الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- ٨- مكان انعقاد المزاد: مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الخفجي.
- (ولزيارة الموقع الرجاء مسح الباركود).
- للاستفسارات هاتف: (٠١١/٢٢٩٧٧٠٠) تحويل: (١٠٢٦١)
- البريد الإلكتروني: (PRD@ahwal.gov.sa).



تعلن أمانة منطقة الرياض - غرفة العمليات المشتركة عن بيع رولات أقمشة وأحذية وملابس جديدة - مكائن خياطة مع الطاوات والديمنو - أسطوانات غاز - مواطير هواء - مكائن تطريز - ثلاجات - أفران - مكيفات - غسالات ملابس جديدة وقديمة - عجانات - دبابات - جنوط وقطع غيار سيارات جديدة - دريالات وعدد فريزرات - سكراب متنوع - بسطات كماليات جديدة - أحواض زراعية وليات - ألعاب أطفال جديدة - أدوات كهربائية جديدة - أوامر منزلية جديدة - أدوات صحية جديدة، إكسسورات، وذلك بالمزاد العلني في حجز الأمانة بحي المناخ يوم الأحد ١٤٤٥/٥/٢٦ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠م، بعد صلاة العصر مباشرة.

علماً بأن الدفع بشيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض، وعلى من يرغب في الشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة المحجوزات، ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة، علماً بأن المعاينة في الموقع أثناء الدوام الرسمي، ويتحمل المشتري جميع ما يترتب على المحجوزات ونقلها وإخلاء الموقع في موعد أقصاه (١٥) يوم عمل من تاريخ تسديد الثمن وإشعاره بالموافقة، ويحق للأمانة بعد انتهاء المدة المحددة مصادرة السلع المباعة والمبلغ المدفوع وإعادة بيعها، ولا يحق له المطالبة بشيء من ذلك، كما أن الدخول في المزاد يعني الموافقة على ذلك.

تعلن بلدية الأرطاوية عن عزمها بيع ربيع على النحو التالي:

- ١- سيارات ومعدات تالفة.
  - ٢- حديد سكراب.
  - ٣- سيارات مسحوية في حملة التلوث البصري.
- وذلك يوم الثلاثاء ١٤٤٥/٥/١٤هـ حسب تقويم أم القرى، الموافق ٢٨/١١/٢٠٢٣م، بعد صلاة العصر مباشرة، بجوار مبنى الصيانة والتشغيل الواقع على طريق النخيل الشمالي، على أن يلتزم المشتري بالتالي:
- ١- الدفع لمكتب الهويشان للتسويق واستلام الإيصال المؤيد للمزاد الكامل مع القيمة.
  - ٢- إخلاء العين المباعة من قبل المشتري خلال مدة أقصاها (٢٠) يوماً من تاريخ الشراء.
  - ٣- يتحمل المشتري قيمة السعي بواقع (٢.٥٪) تدفع للمسوق.
  - ٤- في حال تأخر المشتري في إخلاء ما تم شراؤه عن الساحة حسب المدة المشار إليها لا يحق له المطالبة بالعين المباعة ويحق للبلدية التصرف بها.
  - ٥- يتحمل المشتري أي رسوم مفروضة على العين المباعة.
- للاستفسارات: التواصل مع / سعود المطيري، جوال: (٠٥٥٤١٤٩٥٠٥).

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح مشروع بيع الحاويات البلاستيكية والحديدية والطلبية الخشبية والورق لعام ١٤٤٥هـ.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٥/٥/٢٩هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٥/٥/٢٩هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٣م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

موقع تقديم العطاءات: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - الدور الرابع.

للاستفسارات واستلام الكراسات البريد الإلكتروني:

(sales@swcc.gov.sa) - (Purchasingdpt@swcc.gov.sa).

## منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم: (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عايش محمد حسن الرحيمي العقيدي) وزوجته (فضة حمود فتيح الرحيمي العقيدي) وأولاده كل من (أحمد - منيرة - هدى - وضى - بسام - سلمان)، ضمن مجموعة أشخاص، المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم: (٤٤٣٦٢٤٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٣٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## إسقاط جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمحافظة جدة - القسم النسوي - بصدر المرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٠هـ، بإسقاط الجنسية العربية السعودية عن (هاله بنت حلمي بن السعيد يونس) هوية وطنية رقم (١٠٣٨٧٦٩٧٤) استناداً للمادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية.

## ولي العهد يتلقى رسالتين خطيتين من سلطان عمان والرئيس الكيني

حضر اللقاء، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي.

وتلقى سمو ولي العهد حفظه الله، رسالة خطية من فخامة الرئيس وليم روتو رئيس جمهورية كينيا، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين. تسلم الرسالة نيابة عن صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، خلال استقباله يوم الأربعاء ١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣م، في مقر الوزارة بالرياض، المبعوث الخاص لفخامة رئيس جمهورية كينيا نور الدين محمد حاج. وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الثنائية، بالإضافة إلى مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

### • الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، رسالة خطية من جلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، تتعلق بالعلاقات الثنائية الأخوية المتينة والوطيدة التي تربط بين البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى الأصعدة كافة.

تسلم الرسالة، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، خلال لقائه يوم السبت ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م، معالي وزير خارجية سلطنة عُمان السيد بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي. وجرى خلال اللقاء، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات.



## نيوم تعلن عن الوجهة السياحية والسكنية الجديدة «إبيكون»

### • نيوم - واس

أعلن مجلس إدارة «نيوم»، يوم الأربعاء ١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣م، عن تطوير «إبيكون Epicon»، أحدث وجهاتها السياحية الفاخرة، التي تضم مجموعة من المرافق المميزة والمصممة بطرق مستدامة ومبتكرة تنسجم مع موقعها على خليج العقبة. وتسمى «إبيكون» إلى وضع معيار جديد للتصاميم المعمارية الخاصة بقطاع الضيافة، والاعتماد على الابتكار في بناء مرافقها الممتدة بين المناظر الطبيعية على ساحل نيوم، وتحتوي الوجهة على برجين؛ أحدهما بارتفاع ٢٢٥ متراً، والآخر يصل ارتفاعه إلى ٢٧٥ متراً، يضمان فندقاً فائق الفخامة يحتوي على ٤١ شقة سياحية، ومساحن تشمل ١٤ جناحاً وشقة، وعلى مقربة من الفندق يقع منتجج يتضمن ١٢٠ غرفة، و٤٥ فيلا سكنية مطلة على الشاطئ، تجمع بين الهدوء والرفاهية وأجواء الاسترخاء والهدوء. وتماشياً مع التزام «نيوم» بالحفاظ على الطبيعة، سيتم تطوير «إبيكون» بطريقة مستدامة ونهج ينسجم مع موقعها الساحلي، كما صُممت الوجهة لتقدم تجارب سياحية مستقبلية تشكل ملاذاً للاستجمام بعيداً عن ضغوط الحياة اليومية، وتوفر بيئة استثنائية للعيش في الطبيعة الهادئة. وروعي في تصميم الوجهة الجديدة أن تقدم خيارات

ترفيهية متعددة تلبى احتياجات جميع السكان والضيوف، بدءاً من الاسترخاء في النادي الشاطئي، إلى زيارة المنتجع الصحي، إلى برامج الاستشفاء المصممة بناء على الطلب، بالإضافة إلى استكشاف الطبيعة المحيطة والاستمتاع بالرياضات المائية، أو تناول الطعام في مطاعم فاخرة، وبوصفها وجهة جاذبة للزوار ومكاناً مثالياً للعيش والاسترخاء، سيُنح للضيوف والسكان في «إبيكون» استكشاف تجارب استثنائية متنوعة على مدار اليوم في مرافق عالمية المستوى، تتمتع بإطلالات رائعة على أحد أجمل الشواطئ في نيوم، كما سيكون بإمكانهم الاستمتاع بجميع وسائل الراحة الفاخرة في الوجهة، ومنها: صالة رياضية على أحدث طراز، ومكتبة ومساحات عمل، وحمامات سباحة، وصلات استقبال. ويأتي تطوير وجهة «إبيكون» الساحلية في أعقاب الإعلان عن «ليجا» وجهة السياحة المستدامة التي يجري تطويرها ضمن واحة طبيعية بين الأودية والجبال في نيوم، وتهدف إلى تقديم تجارب سياحية ورياضية ومغامرات استكشافية وخدمات متنوعة، تتناغم فيها مكونات الطبيعة الساحرة مع الابتكار الهندسي والتقنيات المتقدمة، وذلك في إطار جهود «نيوم» لدعم السياحة المحلية، من خلال تعزيز منظومة الاستدامة والابتكار واستثمار المزايا الفريدة في المناطق الطبيعية الواعدة.

### تحتوي على برجين:



### فندق فائق الفخامة:



### منتجج بالقرب من الفندق:



## (واس) تشارك في المعرض المصاحب لأعمال الدورة الثانية للكونغرس العالمي للإعلام

### • أبوظبي - واس

تشارك وكالة الأنباء السعودية تحت مظلة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، في المعرض المصاحب لأعمال الدورة الثانية للكونغرس العالمي للإعلام الذي انطلقت فعالياته يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣م، في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويستمر ثلاثة أيام. ويقدم جناح «واس» لزواره نبذة عن تاريخ وكالة الأنباء السعودية، ومراحل تطورها، وصولاً إلى الوقت الحالي، كما يسلط الضوء على نهجها الإعلامي وما تقدمه منصات الرقمية من منتجات إعلامية متعددة، فضلاً عن الخدمات التي تقدمها للمشتركين. ويتضمن الجناح صوراً للمراحل التي مرت بها صحيفة أم القرى، والتي تأسست قبل أكثر من ١٠٠ عام، كونها أول صحيفة رسمية للدولة، حيث



وشهد الجناح توافد عدد كبير من الزوار والمهتمين للتعرف عن كُتب على الدور الإعلامي الريادي الذي تؤديه وكالة الأنباء السعودية، ورسالتها التثقيفية والمعرفية، ومواكبتها وسائل التقنية الحديثة؛ فضلاً عن تميزها في صناعة مواد إخبارية بمختلف القوالب الصحفية وبعده لغات. وتأتي مشاركة وكالة الأنباء السعودية في هذا الحدث العالمي؛ نظير الدور المهم الذي تضطلع به في صناعة المحتويات الإخبارية المتنوعة، ونشرها بكل دقة وموضوعية، إضافة إلى أن الكونغرس العالمي للإعلام يعد فرصة للالتقاء بمختلف وسائل الإعلام الدولية في مكان واحد، وتبادل الخبرات والآراء والمعارف بخصوص صناعة الإعلام، والتباحث حول القضايا التي تواجهه، إضافة إلى عقد الشراكات مع الجهات الإعلامية الرائدة.

ترخر بمواد صحفية موثوقة عن تاريخ المملكة على مدى قرن مضي، وأصبحت محل دراسة الكثير من الباحثين والمهتمين بتاريخ الدولة السعودية وأنظمتها منذ عهد الملك عبدالعزيز حتى الوقت الحاضر. ويستعرض جناح «واس» العلاقات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقدم شرحاً عن معرض (تاريخ الدولة السعودية) الذي يحتضنه مركز المؤتمرات بمقر «واس» الرئيس في الرياض.

# ولي العهد يلتقي قادة مصر وفلسطين وتركيا وإيران ووزراء باكستان



سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد.

والتقى سمو ولي العهد أيده الله، في الرياض اليوم نفسه، فخامة الرئيس إبراهيم رئيسي رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك على هامش انعقاد القمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية.

وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، بالإضافة إلى بحث تطورات الأوضاع في المنطقة، خاصة في قطاع غزة.

وأكد سمو ولي العهد إدانة ورفض المملكة القاطع لهذه الحرب الشعواء التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني الشقيق، مشدداً على ضرورة الوقف الفوري للعمليات العسكرية، وتوفير ممرات إنسانية لإغاثة المدنيين وتمكين المنظمات الدولية الإنسانية من أداء دورها، والدعوة للإفراج عن الرهائن والمحتجزين وحفظ الأرواح والأجساد.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد.

والتقى سمو ولي العهد حفظه الله، في الرياض اليوم نفسه، دولة السيد أنوار الحق كاكور رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية، وذلك على هامش انعقاد القمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية.

وجرى خلال اللقاء، بحث تطورات الأوضاع في المنطقة، خاصة في قطاع غزة والجهود المبذولة تجاهها، وأكد سمو ولي العهد أن السبيل الوحيد لتحقيق الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة هو إنهاء الاحتلال والحصار والاستيطان وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة.

كما جرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تعزيزها وتطويرها في شتى المجالات.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد.



بتحرك فعال لمواجهة هذا الوضع المؤسف، والعمل ل فك الحصار بإدخال المساعدات الإنسانية والإغاثية وتأمين المستلزمات الطبية للمرضى والمصابين في غزة. كما جرى خلال اللقاء، استعراض أوجه العلاقات الثنائية السعودية التركية في مختلف المجالات والسبل الكفيلة بتطويرها وتعزيزها.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن

بن عبيد الرشيد.

والتقى سمو ولي العهد رعاه الله، في الرياض اليوم نفسه، فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، وذلك على هامش انعقاد القمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية.

وأكد سمو ولي العهد خلال اللقاء، أن ما تشهده الأراضي الفلسطينية المحتلة يتطلب جهداً جماعياً منسقاً للقيام

## ● الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم السبت ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م، فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، وذلك على هامش انعقاد القمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية.

وجرى خلال اللقاء، التأكيد على أهمية وقف التصعيد العسكري في قطاع غزة، والرفض القاطع لاستمرار العدوان والاحتلال والتهميش القسري لسكان غزة، وتحميل سلطات الاحتلال مسؤولية الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني ومقدراته.

كما جرى الاتفاق على ضرورة تكثيف التشاور والتنسيق الوثيق بين المملكة ومصر خلال الفترة المقبلة لتأكيد الرؤية العربية والإسلامية بشأن القضية الفلسطينية.

حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد.

والتقى سمو ولي العهد حفظه الله، في الرياض اليوم نفسه، فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، وذلك على هامش انعقاد القمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية.

وجرى خلال اللقاء، استعراض تطورات الأوضاع في فلسطين والجهود المبذولة تجاهها.

وأكد سمو ولي العهد، تحميل سلطات الاحتلال مسؤولية الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني ومقدراته، ورفض المملكة القاطع لاستمرار العدوان والاحتلال والتهميش القسري لسكان غزة.

كما أكد سموه استمرار المملكة في وقوفها إلى جانب الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه المشروعة في حياة كريمة وتحقيق آماله وطموحاته وتحقيق السلام العادل والدائم.

حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر

## ولي العهد يرأس أعمال القمة العربية الإسلامية غير العادية



تؤكد المملكة رفضها القاطع لاستمرار العدوان والاحتلال والتهجير القسري لسكان غزة، كما تؤكد تحميل سلطات الاحتلال مسؤولية الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني ومقدراته.

### محمد بن سلمان

والاحتلال والتهجير القسري لسكان غزة، كما تؤكد تحميل سلطات الاحتلال مسؤولية الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني ومقدراته. وإنما على يقين بأن السبيل الوحيد لتحقيق الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة هو إنهاء الاحتلال والحصار والاستيطان وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة وإقامة دولته المستقلة بحدود ٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، وهو ما يضمن استدامة الأمن واستقرار المنطقة ودولها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وضم الوفد الرسمي، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

وُدِّمَت فيها المستشفيات ودُور العبادة والبنى التحتية. لقد بذلت المملكة جهوداً حثيثة منذ بداية الأحداث لحماية المدنيين في قطاع غزة، واستمرت بالتشاور والتنسيق مع أشقائها والدول الفعالة في المجتمع الدولي لوقف الحرب.

ومن هذا المنطلق نجدد مطالبنا بالوقف الفوري للعمليات العسكرية، وتفسير مرعات إنسانية لإغاثة المدنيين وتمكين المنظمات الدولية الإنسانية من أداء دورها، كما نؤكد الدعوة للإفراج عن الرهائن والمحتجزين وحفظ الأرواح والأبرياء. إننا أمام كارثة إنسانية تشهد على فشل مجلس الأمن والمجتمع الدولي في وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية الصارخة للقوانين والأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني، وتبرهن على ازدواجية المعايير والانتقائية في تطبيقها، وتهدد الأمن والاستقرار العالمي، ولذلك فإن الأمر يتطلب منا جميعاً جهداً جماعياً منسقاً للقيام بتحريك فعال لمواجهة هذا الوضع المؤسف، ونُدعو إلى العمل معاً لوقف الحصار بإدخال المساعدات الإنسانية والإغاثية وتأمين المستلزمات الطبية للمرضى والمصابين في غزة.

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة: تؤكد المملكة رفضها القاطع لاستمرار العدوان

### الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وافتتح أعمال القمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية بالرياض يوم السبت ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٣ م.

وقبل بدء القمة التقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد وأصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة والمعالي قادة ورؤساء الوفود المشاركة. عقب ذلك بدأت أعمال القمة بتلاوة آيات من القرآن الكريم. ثم ألقى صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، كلمة خلال افتتاحه أعمال القمة، فيما يلي نصها: بسم الله الرحمن الرحيم.. أعلن على بركة الله افتتاح أعمال القمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية.

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة.. الأمين العام لجامعة الدول العربية.. الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.. الحضور الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يسرنا نيابة عن سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، أن نرحب بكم في بلدكم الثاني، وأن ننقل لكم تمنياته بنجاح أعمال هذه القمة.

يأتي انعقاد هذه القمة في ظروف استثنائية ومؤلمة، ونؤكد في هذا الصدد إدانتنا ورفضنا القاطع لهذه الحرب الشعواء التي يتعرض لها أشقاؤنا في فلسطين وراح ضحاياها الآلاف من المدنيين العزل ومن الأطفال والنساء والشيوخ،



## في ختام القمة العربية والإسلامية غير العادية

## إدانة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وفرض إدخال مساعدات إنسانية

## • الرياض - واس

صدر عن القمة العربية والإسلامية المشتركة غير العادية التي اختتمت أعمالها في الرياض يوم السبت ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م، القرار التالي:

نحن قادة دول وحكومات منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، قررنا دمج القمتين اللتين كانت كل من المنظمة والجامعة قد قررتا تنظيمهما، استجابة لدعوات كريمة من المملكة العربية السعودية (الرئاسة الحالية للقمتين) ومن دولة فلسطين، وتعبيراً عن موقفنا الواحد في إدانة العدوان الإسرائيلي الغاشم على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وفي الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وتأكيداً على أننا نتصدى معاً لهذا العدوان والكارثة الإنسانية التي يسببها، ونعمل على وقفه وإنهاء كل الممارسات الإسرائيلية اللاشعورية التي تتركس الاحتلال، وتحرم الشعب الفلسطيني حقوقه، وخصوصاً حقه في الحرية والدولة المستقلة ذات السيادة على كامل ترابه الوطني.

وإذ نعرب عن شكرنا لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، وصاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على الاستضافة الكريمة، وإذ نؤكد على جميع قرارات كل من المنظمة والجامعة بشأن القضية الفلسطينية وجميع الأراضي العربية المحتلة. وإذ نستذكر جميع قرارات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إزاء القضية الفلسطينية، وجرائم الاحتلال الإسرائيلي وحق الشعب الفلسطيني بالحرية والاستقلال في جميع أراضيه المحتلة منذ العام ١٩٦٧، والتي تشكل وحدة جغرافية واحدة، وإذ نرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ES-10/L.25 الذي اعتمده الدورة الطارئة العاشرة في ٢٦ نوفمبر/ تشرين أول للعام الحالي ٢٠٢٣.

وإذ نؤكد مركزية القضية الفلسطينية، ووقفنا بكل طاقاتنا وإمكاناتنا إلى جانب الشعب الفلسطيني الشقيق في نضاله وكفاحه المشروعين لتحرير كل أراضيه المحتلة، وتلبية جميع حقوقه غير القابلة للتصرف، وخصوصاً حقه في تقرير المصير والعيش في دولته المستقلة ذات السيادة على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشريف.

وإذ نؤكد أن السلام العادل والدائم والشامل الذي يشكل خياراً استراتيجياً هو السبيل الوحيد لضمان الأمن والاستقرار لجميع شعوب المنطقة وحمايتها من دوامات العنف والحروب، لن يتحقق من دون إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحل القضية الفلسطينية على أساس حل الدولتين، وإذ نؤكد استحالة تحقيق السلام الإقليمي بتجاوز القضية الفلسطينية أو محاولات تجاهل حقوق الشعب الفلسطيني، وأن مبادرة السلام العربية التي أيدتها منظمة التعاون الإسلامي مرجعية أساسية، وإذ نحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية استمرار الصراع ونفاقه نتيجة عدوانها على حقوق الشعب الفلسطيني والمقدسات الإسلامية والمسيحية، وسياساتها وممارساتها المنهجة وخطواتها الأحادية اللاشعورية التي تتركس الاحتلال وتخرق القانون الدولي، وتحول دون تحقيق السلام العادل والشامل. وإذ نؤكد أن إسرائيل وكل دول المنطقة لن تنعم بالأمن والسلام ما لم ينعم بهما الفلسطينيون ويستردون كل



قانونية حول جميع انتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على أن تقدم الوحدة تقريرها بعد ١٥ يوماً من إنشائها عرضها على مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية وعلى مجلس وزراء خارجية المنظمة، وبعد ذلك بشكل شهري.

• دعم المبادرات القانونية والسياسية لدولة فلسطين لتحمل مسؤولي سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية على جرائمه ضد الشعب الفلسطيني، وبما في ذلك مسار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، والسماح للجنة التحقيق المنشأة بقرار مجلس حقوق الإنسان للتحقيق بهذه الجرائم وعدم إعاقتها.



## توثيق جرائم الاحتلال

• تكليف الأمانتين إنشاء وحدتي رصد إعلامية لتوثيق كل جرائم سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني ومنصات إعلامية رقمية تنشرها وتعري ممارساتها اللاشعورية واللاإنسانية.

• تكليف وزراء خارجية المملكة العربية السعودية بصفتها رئاسة القمة العربية (٣٢) والإسلامية، وكل من الأردن - مصر - قطر - تركيا - إندونيسيا - نيجيريا وفلسطين وأية دول أخرى مهتمة، والأمينين العامين للمنظمتين، بدء تحرك دولي فوري باسم جميع الدول الأعضاء في المنظمة والجامعة لبلورة تحرك دولي لوقف الحرب على غزة، والضغط من أجل إطلاق عملية سياسية جادة وحقيقية لتحقيق السلام الدائم والشامل وفق المرجعيات الدولية المعتمدة.

• دعوة الدول الأعضاء في المنظمة والجامعة لممارسة الضغوط الدبلوماسية والسياسية والقانونية واتخاذ

A/ES-10/L.25 بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣، واعتبار التقاعس عن ذلك تواطؤاً يتيح لإسرائيل الاستمرار في عدوانها الوحشي الذي يقتل الأبرياء، أطفالاً وشيوخاً ونساءً ويحيل غزة خراباً.

• مطالبة جميع الدول بوقف تصدير الأسلحة والذخائر إلى سلطات الاحتلال التي يستخدمها جيشها والمستوطنون الإرهابيون في قتل الشعب الفلسطيني وتدمير بيوته ومستشفياته ومدارسه ومساجده وكنائسه وكل مقدراته.

• مطالبة مجلس الأمن اتخاذ قرار فوري يدين تدمير إسرائيل الهجومي للمستشفيات في قطاع غزة ومنع إدخال الدواء والغذاء والوقود إليه، وقطع سلطات الاحتلال الكهرباء وتزويد المياه والخدمات الأساسية فيه، بما فيها خدمات الاتصال والإنترنت، باعتباره عقاباً جماعياً يمثل جريمة حرب وفق القانون الدولي، وضرورة أن يفرض القرار على إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، التزام القوانين الدولية وإلغاء إجراءاتها الوحشية اللاإنسانية هذه بشكل فوري، والتأكيد على ضرورة رفع الحصار الذي تفرضه إسرائيل منذ سنوات على القطاع.



## التحقيق في جرائم الحرب

• الطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية استكمال التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتكليف الأمانتين العامتين في المنظمة والجامعة متابعة تنفيذ ذلك، وإنشاء وحدتي رصد قانونيتين متخصصتين لتوثيق الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة منذ ٧ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢٣، وإعداد مرفاعات

حقوقهم المسلوبة، وأن استمرار الاحتلال الإسرائيلي تهديد لأمن المنطقة واستقرارها ولأمن والسلم الدوليين، وإذ ندين جميع أشكال الكراهية والتمييز وكل الطروحات التي تتركس ثقافة الكراهية والتطرف، وإذ نحذر من التذاعبات الكارثية للعدوان الانتقامي الذي تشنه إسرائيل على قطاع غزة، والذي يرتقي إلى جريمة حرب جماعية، وما ترتبه خلاله من جرائم همجية أيضاً في الضفة الغربية والقدس الشريف، ومن الخطر الحقيقي لتوسع الحرب نتيجة رفض إسرائيل وقف عدوانها وعجز مجلس الأمن تفعيل القانون الدولي لإنهائه.. نقرر:

• إدانة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وجرائم الحرب والمجازر الهجومية الوحشية واللاإنسانية التي ترتكبها حكومة الاحتلال الاستعماري خلاله، وضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والمطالبة بضرورة وقفه فوراً.

• رفض توصيف هذه الحرب الانتقامية دفاعاً عن النفس أو تبريرها تحت أي ذريعة.

• كسر الحصار على غزة وفرض إدخال قوافل مساعدات إنسانية عربية وإسلامية ودولية، تشمل الغذاء والدواء والوقود إلى القطاع بشكل فوري، ودعوة المنظمات الدولية إلى المشاركة في هذه العملية، وتأكيد ضرورة دخول هذه المنظمات إلى القطاع، وحماية طواقمها وتمكينها من القيام بدورها بشكل كامل، ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

• دعم كل ما تتخذه جمهورية مصر العربية من خطوات لمواجهة تبعات العدوان الإسرائيلي الغاشم على غزة، وإسناد جهودها لإدخال المساعدات إلى القطاع بشكل فوري ومستدام وكاف.

• مطالبة مجلس الأمن اتخاذ قرار حاسم ملزم يفرض وقف العدوان ويكبح جماح سلطة الاحتلال الاستعماري التي تنتهك القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية، وآخرها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

أي إجراءات رادعة لوقف جرائم سلطات الاحتلال الاستعمارية ضد الإنسانية.

● استنكار ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي، والتحذير من أن هذه الازدواجية تقوض بشكل خطير صدقية الدول التي تحصن إسرائيل من القانون الدولي وتضعها فوقه، وصدقية العمل متعدد الأطراف وتعري انتقائية تطبيق منظومة القيم الإنسانية، والتأكيد أن مواقف الدول العربية والإسلامية ستتأثر بالمعايير المزدوجة التي تؤدي إلى صدع بين الحضارات والثقافات.



## التصدي لتكريس الاحتلال

● إدانة تهجير حوالي مليون ونصف المليون فلسطيني من شمال قطاع غزة إلى جنوبه، باعتبار ذلك جريمة حرب وفق اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ وملحقها للعام ١٩٧٧، ودعوة الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ قرار جماعي يدينها ويرفضها، ودعوة جميع منظمات الأمم المتحدة للتصدي لمحاولة تكريس سلطات الاحتلال الاستعماري هذا الواقع الملائساني البائس، والتأكيد على ضرورة العودة الفورية لهؤلاء النازحين إلى بيوتهم ومناطقهم.

● الرفض الكامل والمطلق والتصدي الجماعي لأية محاولات للنقل الجبري الفردي أو الجماعي أو التهجير القسري أو النفي أو الترحيل للشعب الفلسطيني، سواء داخل قطاع غزة أو الضفة الغربية بما في ذلك القدس، أو خارج أراضيه لأي جهة أخرى أياً كانت، باعتبار ذلك خطأ أحمر وجريمة حرب.

● إدانة قتل المدنيين واستهدافهم، موقف مبدئي منطلقاً من قيمنا الإنسانية ومنسجماً مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والتأكيد على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي خطوات فورية وسريعة لوقف قتل المدنيين الفلسطينيين واستهدافهم، وبما يؤكد أن لا فرق على الإطلاق بين حياة وحياة، أو تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين.

● التأكيد على ضرورة إطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين والمدنيين، وإدانة الجرائم البغيضة التي ترتكبها سلطات الاحتلال الاستعماري بحق آلاف الأسرى الفلسطينيين، ودعوة جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية، إلى الضغط من أجل وقف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

● وقف جرائم القتل التي ترتكبها قوات الاحتلال وإرهاب المستوطنين وجرائمهم في القرى والمدن والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة وجميع الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك وكل المقدسات الإسلامية والمسيحية.

● التأكيد على ضرورة تنفيذ إسرائيل التزاماتها بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، ووقف جميع الإجراءات الإسرائيلية اللاشريعة التي تتركس الاحتلال، وخصوصاً بناء المستوطنات وتوسعتها، ومصادرة الأراضي وتهجير الفلسطينيين من بيوتهم.

● إدانة العمليات العسكرية التي تشنها قوات الاحتلال ضد المدن والمخيمات الفلسطينية، وإدانة إرهاب المستوطنين، ومطالبة المجتمع الدولي وضع جمعياتهم ومنظماتهم على قوائم الإرهاب الدولي، ليتمتع الشعب الفلسطيني بجميع الحقوق التي يتمتع بها باقي شعوب العالم، بما فيها حقوق الإنسان والحق في الأمن وتقرير المصير وتجسيد استقلال دولته على أرضه، وتوفير آلية حماية دولية له.

● إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، وإجراءات إسرائيل اللاشريعة التي تنتهك حرية العبادة، وتأكيد ضرورة احترام الوضع القانوني والتاريخي القائم في المقدسات، وأن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة ١٤٤ ألف متر مربع، هو مكان عبادة خالص للمسلمين فقط، وأن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة المسجد الأقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه، في إطار الوصاية الهاشمية التاريخية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ودعم دور رئاسة لجنة القدس وجهودها في التصدي لممارسات سلطات الاحتلال في المدينة المقدسة.

● إدانة الأفعال وتصريحات الكراهية المتطرفة والعنصرية لوزراء في حكومة الاحتلال الإسرائيلي، بما فيها تهديد أحد هؤلاء الوزراء باستخدام السلاح النووي ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، واعتبارها تهديداً خطيراً للأمن والسلم الدوليين، ما يوجب دعم مؤتمر إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط المنعقد في إطار الأمم المتحدة وأهدافه للتصدي لهذا التهديد.

● إدانة قتل الصحفيين والأطفال والنساء واستهداف المسعفين واستعمال الفسفور الأبيض المحرم دولياً

في الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة ولبنان، وإدانة التصريحات والتهديدات الإسرائيلية المتكررة بإعادة لبنان إلى «العصر الحجري»، وضرورة الحؤول دون توسيع الصراع، ودعوة منظمة حظر الأسلحة الكيماوية التحقيق في استخدام إسرائيل الأسلحة الكيماوية.

● التأكيد على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية للتوحد تحت مظلتها، وأن يتحمل الجميع مسؤولياته في ظل شراكة وطنية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية.



## السلام خيار استراتيجي

● إعادة التأكيد على التمسك بالسلام خيار استراتيجي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و (١٩٧٣) ٣٣٨ و ٤٩٧ (١٩٨١) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، والتأكيد على التمسك بمبادرة السلام العربية لعام ٢٠٠٢ بكافة عناصرها وأولوياتها، باعتبارها الموقف العربي التوافقي الموحد وأساس أي جهود لإحياء السلام في الشرق الأوسط، وأن الشرط المسبق للسلام مع إسرائيل وإقامة علاقات طبيعية معها، هو إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية، وتجسيد استقلال دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على خطوط ٤ يونيو/حزيران ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وحل قضيتهم بشكل عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨.

● التأكيد على ضرورة تحرك المجتمع الدولي فوراً لإطلاق عملية سلمية جادة وحقيقية لفرض السلام على أساس حل الدولتين الذي يلبي جميع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وخصوصاً حقه في تجسيد دولته المستقلة ذات السيادة على خطوط الرابع من يونيو/حزيران ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، لتعيش بأمن وسلام إلى جانب إسرائيل، وفق قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام

العربية بكامل عناصرها.

● التشديد على أن عدم إيجاد حل للقضية الفلسطينية على مدار ما يزيد عن ٧٥ عاماً، وعدم التصدي لجرائم الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي وسياساته المنهجية لتقويض حل الدولتين من خلال بناء وتوسيع المستوطنات الاستعمارية، فضلاً عن دعم بعض الأطراف غير المشروط للاحتلال الإسرائيلي وحمايته من المساءلة، ورفض الاستماع إلى التحذيرات المتواصلة من خطورة تجاهل هذه الجرائم وآثارها الخطيرة على مستقبل الأمن والسلم الدوليين، هو الذي أدى إلى تدهور الوضع بصورة خطيرة.

● رفض أي طروحات تتركس فصل غزة عن الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن أي مقاربة مستقبلية لغزة يجب أن تكون في سياق العمل على حل شامل يضمن وحدة غزة والضفة الغربية أرضاً للدولة الفلسطينية التي يجب أن تتجسد حرة مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية على خطوط الرابع من يونيو/حزيران ١٩٦٧.



## عقد مؤتمر للسلام

● الدعوة لعقد مؤتمر دولي للسلام، في أقرب وقت ممكن، تنطلق من خلاله عملية سلام ذات مصداقية على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام، ضمن إطار زمني محدد وبضمانات دولية، تقضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا وخراج بلدة الماري اللبنانية وتنفيذ حل الدولتين.

● تفعيل شبكة الأمان المالية العربية والإسلامية وفقاً لقرار الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي وقرارات القمة العربية، لتوفير المساهمات المالية وتوفير الدعم المالي والاقتصادي والإنساني لحكومة دولة فلسطين ووكالة الأونروا، والتأكيد على ضرورة حشد الشركاء الدوليين لإعادة إعمار غزة والتخفيف من آثار الدمار الشامل للعدوان الإسرائيلي فور وقفه. تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي بمتابعة تنفيذ القرار وعرض تقرير بشأنه على الدورة القادمة لمجلسهما.





## ولي العهد يلتقي رئيس إريتريا

الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة. فيما حضر من الجانب الإريتري، معالي وزير الخارجية السيد عثمان صالح، ومعالي وزير التجارة والصناعة السيد نصر الدين بخيت، والمستشار الاقتصادي للرئيس السيد حقوص قبرهيو، والقائم بالأعمال الإريتري في الرياض السيدة ويني قرزقهيير.

### الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم الإثنين ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣م، فخامة الرئيس إسياس أفورقي رئيس دولة إريتريا. وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص التعاون المشترك في مختلف المجالات والسبل الكفيلة بتطويره، خاصة في الجوانب التنموية والتجارية. كما جرى بحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس

## صندوق الاستثمارات العامة يعلن عن توقيع اتفاقية للاستثمار في «الخريف للبترو»

### نسب الاكتتاب

تعزيز مكانة الشركة في مجال خدمات الطاقة

الاستفادة من كامل قدراتها الفنية والتجارية

توسيع أعمال الشركة



### إسهامات الاستثمار

تحسين سلاسل الإمداد للقطاع في المملكة

تحقيق قيمة مضافة على المدى الطويل للمساهمين

25%

لصندوق الاستثمارات العامة

75%

لمجموعة الخريف

الأسواق المحلية والدولية، مع التركيز أيضاً على البحث والتطوير المبتكر في المجالات ذات إمكانات النمو المرتفعة.

ويتمشى هذا الاستثمار مع الاستراتيجية المحلية لصندوق الاستثمارات العامة، وتطوير القطاعات الرئيسية، والعمل بالتعاون مع الشركاء الاقتصاديين الاستراتيجيين في القطاع الخاص للمساهمة في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

من جهته، أوضح رئيس مجلس إدارة شركة الخريف للبترو ومجموعة الخريف سعد الخريف، أن استثمار صندوق الاستثمارات العامة يأتي ليتوج مسيرة إنجازات الشركة في الشرق الأوسط، وفي سائر الأسواق التي عملت فيها في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، والدور الاستراتيجي لدعم قطاع النفط والغاز في المملكة، وسائر الدول التي نعمل فيها، وعد الشراكة مع صندوق الاستثمارات العامة خطوة بالغة الأهمية، إذ ستتيح للشركة تعزيز مكانتها في خدمات حقول النفط، التي جعلت منها شريكاً استراتيجياً مفضلاً لعملائنا حول العالم.

وتعد الشركة الوحيدة في دول الخليج لتصنيع المضخات الكهربائية الغاطسة، ومن المعدات الأساسية لإنتاج النفط والغاز، بالإضافة إلى تحقيق قاعدة إيرادات متنوعة، وسجل تشغيلي متميز في ثلاث عشرة دولة، عبر منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وسيسهم استثمار صندوق الاستثمارات العامة في توسيع أعمال الشركة، والاستفادة من كامل قدراتها الفنية والتجارية، كما سيعمل الاستثمار على تعزيز مكانة الشركة في مجال خدمات الطاقة، وتحسين سلاسل الإمداد للقطاع في المملكة، والإسهام في تحقيق قيمة مضافة على المدى الطويل للمساهمين.

وقال مدير قطاع الصناعات والتعدين في الإدارة العامة لاستثمارات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بصندوق الاستثمارات العامة الدكتور محمد الداود: «تشكل هذه الصفقة جزءاً من الجهود الواسعة التي يبذلها صندوق الاستثمارات العامة لتعزيز قدرات قطاع التصنيع في المملكة والمنطقة، ومن المتوقع أن يمكن هذا الاستثمار شركة الخريف للبترو من تنفيذ استراتيجيتها التوسعية في

### الرياض - واس

أعلن صندوق الاستثمارات العامة «الصندوق» يوم الإثنين ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣م، عن توقيع اتفاقية اكتتاب (الاتفاقية) للاستثمار في شركة الخريف للبترو (الشركة)، وذلك عن طريق الاكتتاب في أسهم تعزّم الشركة إصدارها لزيادة رأس مالها بنسبة ٢٥٪ من مجموعة الخريف، وستحتفظ مجموعة الخريف بنسبة تبلغ قدرها ٧٥٪ من أسهم الشركة.

ويعكس هذا الاستثمار الجهود الواسعة التي يبذلها صندوق الاستثمارات العامة لتمكين المنظومة الصناعية في المملكة، ودعم نمو شركات القطاع الخاص الواعدة، لمواصلة تطوير المنظومة الصناعية الوطنية وزيادة إيرادات التصدير. وتقدم الخريف للبترو حلول زيادة كفاءة إنتاج النفط والغاز في المملكة، والمتخصصة في تصنيع أنظمة الرفع الاصطناعي، وخدمات ومعدات الأسلاك المرتبطة بها، بالإضافة إلى مرافق الإنتاج المبرك.

## جسر جوي سعودي لإغاثة الشعب الفلسطيني

العربية يوم الإثنين ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الخامسة، تحمل على متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد غذائية وإيوائية بوزن إجمالي يبلغ ٣٥ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين داخل قطاع غزة.

كما وصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية السادسة، تحمل على متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد غذائية وإيوائية بوزن إجمالي يبلغ ٣٥ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين داخل قطاع غزة.

ووصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية يوم الأربعاء ١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية السابعة، تحمل على متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد غذائية وإيوائية بوزن إجمالي يبلغ ٣٥ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين داخل قطاع غزة، وذلك ضمن الحملة الشعبية لإغاثة الشعب الفلسطيني الشقيق في قطاع غزة.

ويأتي ذلك في إطار دور المملكة العربية السعودية التاريخي المعهود بالوقوف مع الشعب الفلسطيني الشقيق في مختلف الأزمات والمحن التي تمر به.



كما وصلت إلى مطار العريش الدولي يوم الأحد ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الرابعة، تحمل على متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد غذائية وإيوائية بوزن إجمالي يبلغ ٣٥ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين داخل قطاع غزة. ووصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر

بوزن إجمالي يبلغ ٣٥ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين داخل قطاع غزة، فيما وصلت إلى مطار العريش الدولي يوم السبت ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الثالثة، تحمل على متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد غذائية وإيوائية بوزن إجمالي يبلغ ٣٥ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين داخل قطاع غزة.

### القاهرة - واس

وصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية الشقيقة، سبع طائرات إغاثية، ضمن الحملة الشعبية لإغاثة الشعب الفلسطيني الشقيق في قطاع غزة، والتي وجّه بها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وفيما يلي تفاصيلها.

وصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية الشقيقة، يوم الخميس ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الأولى، تحمل على متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد غذائية وإيوائية بوزن إجمالي يبلغ ٣٥ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين داخل قطاع غزة، وكان في مقدمة مستقبلي الطائرة نائب سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية مصر العربية عبدالرحمن بن سالم الدهاس، والقنصل العام السعودي في السويس خالد بن عاي الشمراي.

ووصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية يوم الجمعة ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الثانية، تحمل على متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد غذائية وإيوائية